Ash-shura

الشورى

العدد ١٢١ • السنة الثالثة عشرة • محرم ١٤٣٢ هـ

د. خليل البراهيم:
هناك قادة للرأي
في المجلس

هل الاستقدام والبطالة خطر على أمننا الوطني؟

- ٧٠٪ من نزلاء السجون السعوديين.. خريجو جامعات
- جدول زمني لاستكمال المدن الاقتصادية
- إنشاء مجلس أعلى للعمل التطوعي
- ما مصير استثمارات التأمينات في الخارج؟!

أحدهما يساعد الآخر

وجمعيتنا.. تعمل على تفعيل ذلك..

لمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على الرقم المجاني : ٨٠٠ ١٢٤ ١١١٨

أو هاتف الأمانة العامة بالرياض : ٠١/٤٥٤٣٩١٣ ، فاكس ٠١/٤٥٤٣٥٢١

أرقام حسابات تبرعات الجمعية :

مصرف الراجحي	بنك ساب	بنك الرياض
٢٠٣٦٠٨٠١٠٠٣٣٤٤/٢	٠٠١/٢٠٧٣٥٦/٠٠١	٢٠١/٠٢٠١٧٣/٩٩٠١
البنك العربي الوطني	البنك الأهلي التجاري	مجموعة سامبا المالية
٠١٠٠٨/٠٢٦٥٠٠٠/٠٠	٢٣٠/١١٦٨٠٠٠٠/١٠٦	١١٩٠٢٢٩

www.dca.org.sa

جمعية الأطفال المعوقين

المجلس..
ذراع للمملكة خارجياً

د. محمد المهنا •

بنفس القدر من الاهتمام بهموم الوطن في الداخل، كانت علاقات المملكة وصورتها في الخارج أحد أهم أولويات مجلس الشورى، فقد بات المجلس أحد أذرع السياسة الخارجية للمملكة العربية السعودية، يدافع عن ثوابتها، ويحشد المساندة لمواقفها، ويخلق فرصاً من التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية.

إن الزيارات المتبادلة بين وفود المجلس والمجالس البرلمانية في العديد من دول العالم تشهد محادثات شاملة تستهدف بناء جسور من العلاقات ليس فقط مع السلطات التشريعية في تلك البلاد، بل أيضاً المعنيين بالقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والعلمي، هذا إلى جانب العمل على تعزيز الصورة الذهنية الإيجابية عن الإسلام والمسلمين، والمتابع للحضور السعودي في المنظمات والهيئات البرلمانية الدولية يرقب مدى نجاح المجلس في تنسيق المواقف مع عدد من المجالس البرلمانية عبر إقامة حوار دائم مع صناع القرار في دول العالم، فقد أصبح المجلس عضواً فاعلاً في المنظمات والاتحادات البرلمانية الإقليمية والإسلامية والعالمية.

وبالتوازي مع ذلك تسهم لجان الصداقة البرلمانية التي أنشأها المجلس بالتعاون مع برلمانات العالم بدور متميز في تعزيز العلاقات المشتركة وتذليل الصعاب التي تواجه خطط التبادل الاقتصادي والعلمي والثقافي، بالإضافة إلى وضع حلول عاجلة للمشكلات التي تواجه مواطني المملكة المسافرين إلى تلك الدول سواء كانوا طلاباً أو رجال أعمال أو سائحين.

لقد استثمر أعضاء المجلس رصيد خبراتهم وثقافتهم وعلاقاتهم في إثراء عمل لجان الصداقة، فتكاملت أدوار الزيارات المتبادلة مع جهود اللجان لتحقيق الهدف الأسمى وهو دعم علاقات المملكة الخارجية، ومصلحة الوطن والمواطن.

• رئيس التحرير

المحتويات

لمن يهمه الأمر: 28

نطالع يومياً قرارات بمنع الاستقدام عن عدد من المؤسسات والشركات، نتيجة عدم الالتزام بنسب السعودة، أو التحايل على الأنظمة، فيما يتم يومياً الكشف عن مؤسسات وهمية لا تكاد تفتح أبوابها حتى تغلقها مرة أخرى بعد أن تكون قد ظفرت بنصيبها من تأشيرات العمالة وقامت ببيعها لتفاقم من ظاهرة العمالة السائبة التي باتت تشكل خطراً اجتماعياً وأمنياً يصعب تحديد مداه.

الشورى طرحت هذه الإشكالية أمام عدد من أعضاء مجلس الشورى ومجموعة من المواطنين لتناقش معهم مدى خطورة ظاهرة العمالة السائبة على أمن وسلامة المجتمع وكيفية مواجهتها وتسليط الضوء على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المترتبة عليها، كما ناقشت من خلال هذا التحقيق أسباب ومسببات فشل خطط سعودة الوظائف الدنيا..

مدار الشهر 46

تنسيق سعودي تركي في المحافل الدولية

عقد رئيس مجلس الشورى الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ جلسة مباحثات مثمرة مع رئيس مجلس الأمة التركي، تناولت العلاقات الثنائية وخاصة البرلمانية منها إضافة إلى التنسيق بين الجانبين في المحافل الدولية.

دراسة: 40

بعد ظهور العديد من الأمراض التي ثبت أن للوراثة دوراً فيها اتجهت جهود الجميع إلى التركيز على الجوانب الوقائية للحد من إمكانية حدوث ولادات مصابة بالأمراض الوراثية المستعصية.

وقد أثبتت الدراسات أن الأمراض التي تصيب الإنسان بصفة عامة هي تحت إحدى فئات ثلاث: الأمراض المعدية (البيئية)، والأمراض الوراثية، والأمراض الوراثية البيئية.

د. محسن الحازمي يقدم لنا رؤيته حول الاختلاف الوراثي بين الأفراد وعلاقته بالأمراض الوراثية والاعتلالات الصحية وكذلك جهود الدولة التصدي لذلك.

حوار: 34

د. خليل البراهيم:

هناك قادة للرأي في المجلس وتخصص عضو المجلس يثري أداءه تحت القبة

أكد عضو المجلس الدكتور خالد البراهيم على اهتمام أعضاء المجلس بقضايا الشأن العام، وقال إن تخصصاتهم وتقديم خدمات استشارية لبعض الجهات الحكومية والخاصة لا يعيق عملهم في المجلس بل يضيف خبرات ويجعل العضو على تواصل مباشر مع المجتمع.

وأوضح البراهيم أن هناك أصحاب رأي يؤثرون في اتخاذ القرار في المجلس، مشيراً إلى أن قرارات المجلس مناط بتنفيذها الجهات التنفيذية ولا يلام المجلس في تأخير تلك القرارات أو عدم صدورها. وأثنى خلال حواره مع «الشورى» على جهود الحكومة ممثلة بالهيئة العامة للسياحة والآثار في العناية بالآثار والمحافظة عليها.

الشورى Ash-shura
تصدر عن الإدارة العامة
للعلاقات العامة والإعلام
بمجلس الشورى

الآراء الواردة بالمجلة لاتعبر بالضرورة عن
رأي المجلس أو آراء مسؤوليه

للتواصل والمشاركات shuramagazine@hotmail.com

اتجاهات

26 د. طلال بكري

44 د. مشعل السُّلمي

51 د. شبيلي القرني

61 أ.د.إبراهيم الجوير

66 د. عبدالله العسكر

تحت القبة

8

- دعم المشروعات العلمية لدارة الملك عبدالعزيز وإنشاء وقف لمساندة برامجها
- دعم الدعوة من خلال النشر الإلكتروني
- بعد أربع سنوات من صدوره المجلس يعاود مناقشة نظام الرهن التجاري
- مطالبة معهد الإدارة بالاستعانة بالكفاءات الوطنية المؤهلة
- عدم إلزام المهندسين بالتأمين على أعمالهم المهنية
- توظيف العمالة الوطنية والإفادة من أعمال الهيئة الملكية لينبع والجبيل
- تملك العقار واستئجاره في مكة والمدينة لغير السعوديين يثير تساؤلات الأعضاء
- انتقاد لدور صندوق التنمية الصناعية في بعض المناطق
- بدائل لتوفير الإعاشة للحجاج في منى وعرفات
- إنشاء مجلس أعلى للعمل التطوعي
- تقييم فعاليات نظام الاستثمار الأجنبي وجدول زمني لاستكمال المدن الاقتصادية
- إنشاء مركز للبحوث والدراسات وزيادة عدد أعضاء الإفتاء
- تسوية خلافات اشتراكات العاملين الخاضعين لنظام التأمينات
- في لائحة مراقبة الأراضي وإزالة التعديات.. ايجاد حلول لمن يحوز أراض دون صكوك

مجلس الشورى

المشرف العام
د. محمد بن عبدالله الغامدي
الأمين العام لمجلس الشورى

نائب المشرف العام
د. عبدالرحمن بن عثمان الصغير
مدير عام العلاقات العامة والإعلام

رئيس التحرير
د. محمد بن عبدالله المهنا

مدير التحرير
علي بن عبدالله الخضير

هيئة التحرير
منصور بن محمد العساف
محمد بن عبدالله الشيباني
فيصل بن محمد الشدي
أحمد بن سلمان السلمان

التصوير
سالم الحمدان
بسام البحر

ردمد:
issn:1319 - 9846

موقع المجلس على شبكة الانترنت
www.shura.gov.sa

المراسلات باسم رئيس الحرير
على العنوان التالي:
مجلس الشورى - الرياض
الرمز البريدي ١١٢١٢
المملكة العربية السعودية

الناشر
دار روؤف
المملكة العربية السعودية
هاتف: ٤٧٨١١١١
فاكس : ٢٩٢٠٠٧٧
info@darroaf.com

جدد وقوف المملكة إلى جانب الشعب التونسي:

مجلس الوزراء يدعو المجتمع الدولي لايقاف التجاوزات الإسرائيلية

رأس نائب خادم الحرمين الشريفين ، صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء يوم ١٤٣١/٢/٦هـ، في قصر اليمامة بمدينة الرياض.

وأطلع نائب خادم الحرمين الشريفين المجلس على اللقاءات والمشاورات والاتصالات ، التي جرت مع عدد من قادة الدول العربية والصديقة حول تطورات الأوضاع عربياً ودولياً.

وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة عقب الجلسة، أن المجلس استمع بعد ذلك إلى تقارير عن التطورات والأحداث التي تشهدها الساحة الدولية على مختلف الصعد.

وفي الشأن المحلي بين معاليه أن المجلس أكد أهمية المضامين التي اشتملت عليها كلمة خادم الحرمين الشريفين أمام المؤتمر الدولي الأول للجودة الشاملة في التعليم العام، ودعوته - أيده الله - لجميع القطاعات التعليمية والتدريبية المختلفة إلى تطبيق آليات الجودة الشاملة على جميع البرامج والمشروعات لتحقيق المزيد من النجاحات والتقدم على هذا الصعيد، وتشديده - أيده الله - على المضي بعون الله وتوفيقه في استكمال جهود تطوير التعليم انطلاقاً من الواجب الوطني الذي يحتم على الجميع تهيئة أفضل مستويات التعليم لأبنائنا والعمل على بناء قدراتهم التنافسية لضمان استمرار مسيرة التنمية والعطاء في المملكة، مشيراً إلى أن جائزة التميز في دورتها الأولى جاءت لتعزيز هذه التنافسية في المجال التربوي.

كما نوه المجلس بتدشين كرسي حوار الحضارات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية وكرسي أخلاقيات وضوابط التمويل بجامعة الملك عبدالعزيز وتوقيع اتفاق إنشاء كرسي متخصص في مجال الرياضيات لخدمة طلاب الدراسات العليا بجامعة الملك سعود بالتعاون مع جامعة السوربون " باريس ١ ".

وأفاد معالي وزير الثقافة والإعلام أن المجلس أصدر عدة قرارات منها الموافقة على بروتوكول بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية للتعاون في قطاعات البترول والغاز والمعادن والموافقة على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الزراعي والثروة الحيوانية والسمكية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر.

وفي جلسة أخرى عقدت برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - أطلع نائب خادم الحرمين الشريفين، المجلس على المباحثات والرسائل والاتصالات، التي جرت خلال الأسبوع مع عدد من قادة الدول الشقيقة والصديقة، وأوضح معالي وزير الثقافة والإعلام، الدكتور عبدالعزيز بن محيي الدين خوجة، عقب الجلسة، أن المجلس تطرق بعد ذلك إلى تطورات الأحداث على الساحة العربية، ومنها الوضع في الجمهورية التونسية، والجمهورية اللبنانية، وجمهورية السودان ، والأراضي الفلسطينية المحتلة.

وفي هذا الشأن، جدد المجلس وقوف المملكة إلى جانب الشعب التونسي الشقيق، لتجاوز المرحلة الصعبة التي يمر بها، وتمنياتها بأن يسود الأمن والاستقرار في هذا الوطن العزيز على الأمتين العربية والإسلامية.

وأعرب المجلس عن تمنياته بأن تحقق النتائج النهائية للاستفتاء في السودان ما يتطلع إليه مختلف أبناء الشعب السوداني من آمال وطموحات وبما يحقق الأمن والاستقرار والرخاء للشعب السوداني الشقيق .

ودعا المجلس المجتمع الدولي إلى التحرك الفاعل والجاد، لإيقاف التجاوزات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضد أبناء الشعب الفلسطيني والإجراءات غير القانونية التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية المتمثلة في قتل الأبرياء، وهدم المنازل، وتدمير فندق تاريخي في القدس لبناء المزيد من المستوطنات الإسرائيلية، مشدداً على ضرورة الوقوف ضد هذه الممارسات والانتهاكات، ودعم الإرادة الدولية الجادة والمتنامية حالياً، والمتمثلة في الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية.

ونوه المجلس بوضع نائب خادم الحرمين الشريفين حجر الأساس لمشروع مطار الملك عبدالعزيز الدولي الجديد بجدة، كما أشاد بحصول المملكة على المرتبة الأولى على المستوى العالمي في سرعة تسجيل الملكية العقارية حسب التقرير الذي أصدره البنك الدولي الخاص ببيئة الأعمال للعام ٢٠٠٩م الذي جاء متزامناً مع انطلاقة وزارة العدل الفعلية في مشروع الملك عبدالله بن عبدالعزيز لتطوير مرفق القضاء .. وبدخول المملكة قائمة الـ (١٠) الأكثر قدرة على الوفاء بالتزاماتها المالية وديونها السيادية من خلال التقرير الفصلي للربع الرابع من عام ٢٠١٠م.

وأفاد معاليه أن المجلس أصدر عدداً من القرارات منها:

أقرار مجلس الوزراء اتفاقيتين أمنيتين بين المملكة العربية السعودية وجمهورية الهند تتعلق الأولى بتسليم المطلوبين والثانية بنقل الأشخاص المحكوم عليهم.

كما أصدر المجلس قراراً بأن يتولى مجلس الوزراء تعيين ممثلي الحكومة في مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك) بناء على ترشيح من مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة ويراعى فيهم توافر الخبرات اللازمة لأعمال الشركة.

وإجازة استمرار مدة عضوية الأعضاء الحاليين الذين يمثلون الحكومة في مجلس إدارة الشركة المعينين بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٢) وتاريخ ١٤٢٤/٢/١٢هـ وذلك إلى حين تعيين ممثلي الحكومة في المجلس وفقاً لما ورد في البند (أولاً).

كما وافق المجلس على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال الصناعي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة دولة قطر الموقع عليها في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٣١/٣/٨هـ.

نائب خادم الحرمين خلال جلسة مجلس الوزراء

الأمير سلمان بحث مع الضيف العلاقات الثنائية

نائب خادم الحرمين الشريفين يستقبل رئيس مجلس الأمة التركي

استقبل نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - في مكتبه بالديوان الملكي بقصر اليمامة معالي رئيس مجلس الأمة الأعلى بجمهورية تركيا محمد علي شاهين والوفد المرافق له.

ونقل المسؤول التركي لنائب خادم الحرمين الشريفين تحيات وتقدير القيادة التركية فيما حمله - أيده الله - تحياته وتقديره لهم.

حضر الاستقبال صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي الأمير مقرن بن عبدالعزيز رئيس الاستخبارات العامة وصاحب السمو الملكي الأمير خالد بن سلطان بن عبدالعزيز مساعد وزير الدفاع والطيران والمفتش العام للشؤون العسكرية وصاحب السمو الأمير الدكتور مشعل بن عبدالله بن مساعد مستشار سمو ولي العهد وصاحب السمو الملكي الأمير فيصل بن خالد بن سلطان بن عبدالعزيز المستشار بديوان سمو ولي العهد ومعالي رئيس مجلس الشورى الدكتور عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ ومعالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء الدكتور مساعد بن محمد العيبان وعدد من المسؤولين إضافة إلى السفير التركي لدى المملكة أحمد مختار غون.

كما استقبل صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز أمير منطقة الرياض في مكتب سموه بقصر الحكم رئيس البرلمان التركي محمد علي شاهين، والوفد المرافق له، وتم خلال الاستقبال مناقشة عدد من الموضوعات ذات الاهتمام المشترك وسبل تعزيز التعاون بين البلدين الشقيقين.

حضر الاستقبال معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله آل الشيخ، وصاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز - المستشار الخاص لسمو أمير منطقة الرياض، وعضو مجلس الشورى المهندس إحسان فريد عبدالجواد العضو المرافق، والدكتور عواد بن صالح العواد مستشار سمو أمير منطقة الرياض، والسفير التركي لدى المملكة.

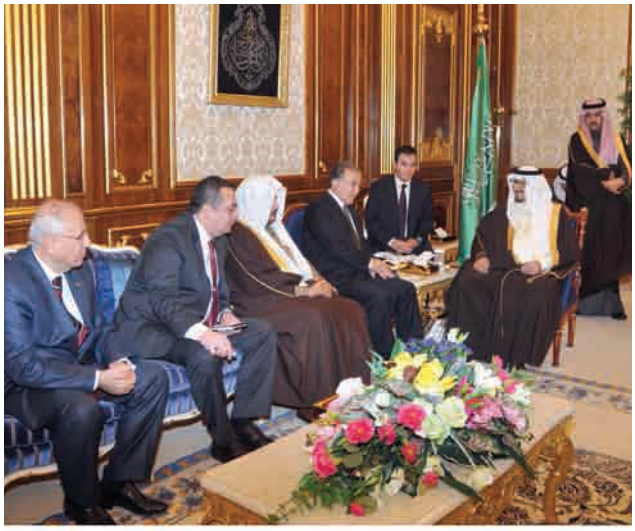

نظامه يستهدف تنمية روح الإنتماء الوطني:

إنشاء مجلس أعلى للعمل التطوعي

وافق مجلس الشورى على مشروع نظام العمل التطوعي، وأقر إنشاء مجلس أعلى للعمل التطوعي يتمتع بشخصية اعتبارية، ويرتبط بمجلس الوزراء ويكون مقره الرياض ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة، ويكون رئيسه بمرتبة وزير ويعين بأمر ملكي .

وأعادت اللجنة صياغة شروط القبول في العمل التطوعي لتتيح لغير المسلمين المشاركة فيه واشترطت تحلي المتطوع بالأخلاق والآداب التي يتطلبها العمل التطوعي الذي يختاره، كما أجرت تعديلاً لضمان حقوق المتطوع تمثل في النص على تحميل الجهة المستفيدة منه بالتعويضات التي تقدرها اللجنة الطبية المعتمدة في حال تعرض المتطوع للوفاة أو الإصابة بالعجز الكامل أو بعاهة تمنعه من العمل بصورة قطعية أو عاهة جزئية بسبب العمل أو التدرب التطوعي أو حتى خلال الطريق من وإلى عمله التطوعي.

ويهدف نظام التطوع إلى وضع إستراتيجيات العمل التطوعي وسياستها في المملكة وتنظيمه وتحديد آلياته وتطويره وتنمية روح العمل التطوعي لدى أفراد المجتمع ونشر ثقافته وتفعيلها وتحديد العلاقة بين أطراف العمل التطوعي وتبيان الحقوق والمزايا والواجبات لكل طرف، تحقيق مبادئ التكافل والتلاحم الاجتماعي وتنمية روح الانتماء الوطني، وإتاحة الفرصة أمام أفراد المجتمع ومؤسساته للعمل التطوعي .

وأعطى النظام جهة عمل المتطوع الأساسية الحق في طلب إنهاء تفرغ الموظف من عمله التطوعي ومباشرته في جهته الأصلية إذا كان تطوعه أثناء الدوام الرسمي، وإذا أخل المتطوع بواجباته أو ارتكب مخالفة يعاقب بعد التحقيق معه بلفت النظر أو الإنذار أو الاستغناء عن خدماته، أما إذا ارتكب جريمة من الجرائم فيحال إلى الأجهزة الرقابية والقضائية .

وتكلف حسب نظام التطوع في كل جهة حكومية أو أهلية مستفيدة من هذا النظام إدارة للعمل التطوعي، وتطبق أحكام هذا النظام على الجمعيات التطوعية المتخصصة في مجال التطوع فقط. جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/١٣هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاجتماعية والأسرة والشباب، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه مشروع نظام العمل التطوعي المقترح بموجب المادة (٢٣) من نظام مجلس الشورى، تلاها رئيس اللجنة الدكتور طلال بكري فقال: إن جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة تحكمها نصوص الكتاب والسنة، ويعززها النظام الأساسي للحكم الذي أكّد هذا المفهوم، والعلاقة بين هذا النظام ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية هي أن هذا النظام سيكون جزءًا لا يتجزأ من ذلك النظام.

حال صدوره، كما أن اللجنة ترى الإبقاء على ما ورد في مشروع النظام بشأن إشراك عدد أكبر من الجهات الحكومية في عضوية المجلس الأعلى للعمل التطوعي.

وأضاف: أعدّت اللجنة مقارنات مع بعض الأنظمة الموجودة في بعض دول العالم بشأن العمل التطوعي، وتوصلت إلى أن من الأهمية بمكان إسناد رئاسة المجلس الأعلى للعمل التطوعي إلى شخصية مهتمة بالعمل التطوعي يصدر بتعيينها أمر ملكي، وترمي اللجنة من

وراء ذلك إلى استقطاب شخصية بارزة مهتمة بالعمل التطوعي.

وأوضح الدكتور بكري: أن الجمعيات الخيرية المرتبطة بمصالح حكومية ستكون تحت مظلة نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية عند صدوره (إن شاء الله)، كما لم تغفل اللجنة هذا الجانب واقترحت أن يكون من مكونات المجلس الأعلى ثلاثة من المهتمين بالعمل التطوعي وثلاثة من مسؤولي الجمعيات الأهلية التطوعية.

وأوضح سعادة رئيس اللجنة أن اللجنة أضافت هدفًا جديدًا هو وضع الإستراتيجيات والسياسات للعمل التطوعي في المملكة.

وقال رئيس اللجنة: إن الأنظمة تعالج الخطوط العامة دون الدخول في التفصيلات والتفريعات والأمثلة التي مكانها اللوائح التنفيذية. وقصدت اللجنة من العمل التطوعي الدائم الذي يتسم بالاستمرارية، مثل عضوية مجالس الإدارة للجمعيات والمؤسسات التطوعية. أما العمل التطوعي المؤقت والطارئ فأمثلته عديدة، ولعل التطوع الذي حصل عند حدوث فيضان سيول جدة والرياض من أقرب الأمثلة على التطوع المؤقت.

وأشار د. بكري إلى أن اللجنة أخذت بمقترح إضافة بند يشير إلى تحمل الجهة المستفيدة التعويضات التي تقدرها اللجان الطبية للمتطوع، وقال: إن المتطوع هو الذي يتقدم بطلب التطوع ولن يتقدم إلا بما يناسب ميوله ورغبته. وهناك حماية لأي متطوع سواء كان طالبًا أو غير طالب وتعرضه للإصابة أو خطر الوفاة محتمل في أي لحظة.

د. طلال بن حسن بكري

ولفت كذلك إلى أن مجالات العمل التطوعي المتعددة تغطيها اللوائح التنفيذية التي ستعدها كل جهة وفق مجالات العمل التطوعي الخاص بها. والنظام لن يكون عائقًا لثقافة التطوع، فالتأطير مهم جدًّا لنشر هذه الثقافة وتنظيمها وتطويرها كما جاء في أهداف مشروع هذا النظام. وقال: إن المجلس الأعلى للعمل التطوعي ممثل بجهات حكومية وأهلية، وهذه الجهات لها فروع في المناطق. كما أن لهذه الجهات لوائح تفسيرية خاصة بها كما شرع بذلك النظام، ومن ثمّ فإن فروع المناطق ستكون تابعة لجهاز الرئيس المستفيد من خدمات المتطوعين، وترى اللجنة أنه كل ما كانت التعليمات واحدة وصادرة من الجهاز الرئيس كانت أوضح ومعروفة للجميع. إضافة إلى أن المجلس الأعلى للعمل التطوعي كفل له مشروع النظام إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة المختلفة حسب الحاجة، وهذه النقطة بالذات تغطي ما ذكره الزميل.

وأوضح رئيس اللجنة أن العمل التطوعي عمل مدني ويحسن أن يكون عدد ممثلي الجهات والجمعيات التطوعية الأهلية- إضافة إلى المهتمين بذلك- لا يقل عن نصف أعضاء المجلس. كما أضافت اللجنة تعريفاً جديداً للجمعيات التطوعية.

واختتم قائلاً: إن اللجنة رأت أن يقوم المجلس الأعلى للعمل التطوعي باعتماد اللوائح والتنظيمات التنفيذية عوضًا عن الوزير المختص أو الجهة المختصة رغبة منها في توحيد الأطر العامة للعمل التطوعي. ولذا، عدلت هذا الاختصاص ونقلته إلى مهام المجلس الأعلى للعمل التطوعي مع الإبقاء على الجهات المستفيدة بإعداد لوائحها التنفيذية لمراعاة خصوصية عملها التطوعي.

الأعضاء وهموم الوطن

هجوم حاد على «ساهر»

قال أحد الأعضاء: إن جميع الأنظمة في المملكة تسن وفقًا لإجراءات معينة، وتصدر بها المراسيم الملكية، وهذا ما لا ينطبق على نظام ساهر، فقد أقرته وطبقته لجنة فنية غير متخصصة بسن الأنظمة وإقرارها. فهل نظام ساهر للتوعية وحماية الأرواح، أم لتصيد الأخطاء وجباية الأموال؟ وهل وجدت البنية التحتية لنظام ساهر؟ فالكثير من الطرق تخلو من اللوحات الإرشادية، والمواطن يتلقى المخالفة المرورية وقد يكون اقترفها أو لا يكون، وغالبًا ما يصله الإشعار بهذه المخالفة في وقت متأخر تكون فيه المخالفة وصلت إلى حدها الأعلى. ويلحظ أيضًا عدم وجود محاكم متخصصة لتعطي المواطن حقه إذا تعرض لمخالفة مرورية غير صحيحة. كما نجد أيضًا أن لهذه المخالفات أثرًا كبيرًا في تعطيل مصالح المواطنين في جميع القطاعات الحكومية، وقد يرى المجلس مناسبة المطالبة بإيقاف نظام ساهر حتى يصدر به نظام معتمد كبقية الأنظمة في المملكة.

تقييم فعالية نظام الإستثمار الأجنبي

جدول زمني لاستكمال المدن الاقتصادية

أصدر مجلس الشورى قراراً طالب الهيئة العامة للاستثمار بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط في وضع إستراتيجيات الاستثمارات المختلفة وفي مقدمتها إنشاء المدن الاقتصادية الجديدة، كما أكد القرار على أهمية وضع جداول زمنية لاستكمال التجهيزات الأساسية وأعمال البنية التحتية للمدن الاقتصادية، وتضمين ذلك في تقارير الهيئة العامة للاستثمار، مع تقديم معلومات تفصيلية تشمل بيانات مالية مدققة عن تلك المدن، ورصد المخالفات للتصاريح الممنوحة من الهيئة، والمراجعة المستمرة للائحة الاستثمارات لتشمل ما يحقق إضافة نوعية للاقتصاد الوطني، مع إجراء دراسة لتقيم فعالية نظام الاستثمار الأجنبي الحالي واقتراح تعديل نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة وتطويره بما يرفع حجم الاستثمارات ويحسن البيئة الاستثمارية".

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/١٤هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم بشأن التقارير السنوية للهيئة العامة للاستثمار للأعوام المالية ١٤٢٦-١٤٢٧هـ/١٤٢٧-١٤٢٨هـ/١٤٢٨-١٤٢٩هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور صالح الشعيبي قائلاً:

إن منح التراخيص للمستثمرين ليس هدفًا أو غاية، بل إن دورة منح التراخيص تحكمها عدد من العناصر، وهي: توفر الشروط الرئيسة للاستثمار، والتوافق مع القائمة المعلنة للأنشطة المصرح الاستثمار فيها، والالتزام بشروط منظمة التجارة العالمية، وتشجيع المستثمرين للتوجه للمناطق غير المزدحمة في الأنشطة الاقتصادية.

كما أوردت الهيئة أنها تشجع توافر عناصر المشاركة بين المستثمر السعودي والمستثمر غير السعودي بما يحقق أهداف تبادل الخبرات، وليس من شك أن تجربة الاستثمارات الأجنبية تحت تقويم مستمر.

وأضاف: تعد الهيئة قوائم بأنواع الأنشطة المستهدفة وكذلك إعادة ترتيب الأولويات، والسماح بالأنشطة ذوات التأثير الاقتصادي الجيد، وتعدّ هذه العملية

الدكتور صالح الشعيبي

إجراءً مستمرًا وفق نص المادة الثانية من نظام الاستثمار الأجنبي، وتُرفع تلك التقارير إلى المجلس الاقتصاد الأعلى. وقد حرصت الهيئة وفق تلك التقارير على أن تظهر أهمية المرحلة القادمة التي تتطلب استقطاب رؤوس أموال، والترويج عالميًّا للبيئة الاستثمارية السعودية؛ بهدف تحقيق ما ورد في تلك الملحوظات. كما وُزّع عدد من الإنجازات التي تحققت من خلال تسويق الفرص الاستثمارية ذوات البعد الاقتصادي الجيد التي أظهرت فعالية استقطاب الاستثمارات غير الوطنية ودعم المشاركة الوطنية لها.

وقال الدكتور الشعيبي: إنّ من المهم التنسيق ما بين نشاط الهيئة وأعمالها وما بين وزارة التخطيط والسؤال عن إعداد خطط التنمية فكلاهما يشترك في مسؤوليات وصلاحيات متعددة للاقتصاد السعودي، ومن المهم أن يكون هناك تنسيق إستراتيجي وتطبيقي ما بين هاتين الجهتين الرسميتين.

واختتم قائلاً: من الضروري توفير معلومات إضافية وتفصيلية عن المدن الصناعية، وأن على الهيئة العامة للاستثمار التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط في وضع إستراتيجيات الاستثمارات المختلفة، وفي مقدمتها تطوير المدن الاقتصادية الجديدة".

الأعضاء وهموم الوطن

عضو يحذر من غموض مستقبل اللغة العربية

قال أحد الأعضاء: نحن مقصرون في حق لغتنا وثقافتنا وهويتنا العربية، فأوضاعها حاضرًا ومستقبلاً لا تطمئن، فيبدو أنها ستسقط شهيدةً أمام ادعاءات العولمة، والكل يعلم أن هناك خيطًا رفيعًا يفصل بين العولمة والتبعية، فالعولمة تواصل وتلاقح بين الثقافات وتكوين مشترك يبني إستراتيجية تحقق أهداف البناء الحضاري، أما التبعية فهي طمس للهوية واختراق فاضح لثقافة الأمة وشخصيتها. وبقدر حاجتنا في هذا البلد الكريم إلى العولمة والتفاعل مع الآخر للضرورة الملحة التي تحدد موقعنا من هذا الكون نخشى من أن نفقد المعالم المحددة لذاتنا ورسم هويتنا. لذا، فإن تحويل المؤسسات والجامعات والمراكز إلى ممارسة عملية لتناول قضايا الثقافة واللغة العربية بكل شفافية ووضوح أمر حتمي تفرضه المرحلة المقلقة والمستقبل المتأرجح. فينبغي تسليط الضوء على دور الأسرة والمجتمع ومؤسسات التعليم لإعادة النظر في وضع اللغة العربية وأن تكون على شكل مهارات وليست قواعد ونظريات لنحمي بها وعاء القرآن الكريم وهوية المجتمع.

لمواجهة الاحتياج المتزايد للفتوى :

إنشاء مركز للبحوث والدراسات وزيادة عدد أعضاء الإفتاء

أصدر مجلس الشورى قراراً بإدراج خطة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ضمن خطة التنمية الخمسية القادمة وإنشاء مركز للبحوث والدراسات واعتماد المتطلبات المالية والبشرية له، مع زيادة عدد أعضاء الإفتاء لمواجهة الاحتياج المتزايد للفتوى من الداخل والخارج.

جاء ذلك في جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/١٣هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، تلاه رئيس اللجنة الشيخ عازب آل مسبل وعرض وجهة نظر اللجنة؛ فقال: ما يتعلق بفتح مكاتب للإفتاء في مناطق المملكة؛ فإن هذا الموضوع سبق أن صدر فيه قرار من مجلس الشورى وأُكِّد في قرارات لاحقة، وقد أحيل إلى اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري، ثم رفع منها للمقام السامي للنظر في تقدير ما يحقق المصلحة. وقد أشير إلى أن المصلحة قد لا تكون في فتح مكاتب في الوقت الحاضر مع التقدم الملحوظ في الاتصالات، والأولى تعزيز الإمكانات المادية والبشرية في المركز الرئيس وزيادة أعضاء الإفتاء والمترجمين والباحثين.

وأضاف: ليس لدى الرئاسة إلا مترجم واحد يترجم عندما يرد اتصال أو رسالة أو حال وجود ضيوف. أما المترجمون فالرئاسة تستعين بهم عند الحاجة عند ترجمة

الشيخ عازب آل مسبل

الكتب كل في تخصصه بمكافأة مقطوعة، وهم لا يتبعون الرئاسة وظيفيًا. أما ما يتعلق بالتعاون مع الجامعات في البحوث والترجمة؛ فإن هذا يحتاج إلى تعزيز البنود لصرف مكافآت مناسبة لاستقطاب القدرات التي تنهض بالعمل على الوجه المرضي.

وأوضح الشيخ آل مسبل أن ما يتعلق في أن الرئاسة داخلة تحت مظلة وزارة الشؤون الإسلامية؛ فإن هناك خطأ في الطباعة والصواب "تحت مظلة الشؤون الإسلامية"، وتصنيفها بأنها شؤون إسلامية أو تعليمية أو اجتماعية أمر معهود، ولكن ذلك لا يمنع من وجود كيانات مستقلة، في كيانها ورئاستها وميزانيتها وكذلك في خطتها وإن وردت تحت فئة واحدة. وأوضح رئيس اللجنة أن توصية اللجنة المتعلقة بإنشاء مركز للبحوث والدراسات؛ فإن اللجنة تنطلق من هذه التوصية بثلاثة أمور:

١-أهمية البحث العلمي وإعداد الدراسات لبناء الفتوى عليها، ولاسيما أنّ البحوث أحد مكونات اسم الرئاسة.

٢- وظيفة مركز البحوث هي متابعة المستجدات واستشراف المستقبل، والتنسيق مع المتخصصين في الجامعات وغيرها عند الحاجة، إضافة إلى إعداد الدراسات والبحوث.

٣- يحظى تقرير الرئاسة باهتمام من أعضاء المجلس عند عرضه عليهم ويطالبون بالاهتمام بالبحث العلمي، وهذا المركز المقترح يحقق رغبة المسؤولين في الرئاسة لتعزيز الاهتمام بالبحث العلمي.

واختتم قائلاً: أما ما يتعلق بزيادة أعضاء الإفتاء فهي توصية مهمة يؤكدها الواقع العملي، وتعيين عدد من أعضاء الإفتاء سيخفف العبء الكبير الذي يقوم به أعضاء اللجنة الدائمة، وأعضاء هيئة كبار العلماء سيكونون سنداً ومعيناً لهم، وهو مطلب ملح للرئاسة أيدته اللجنة.

الأعضاء وهموم الوطن

عضو يحذر من تكرار كارثة جدة

أشار أحد الأعضاء إلى أن الأمطار التي هطلت على منطقة مكة المكرمة ومحافظة جدة كشفت عدم اتخاذ الجهات المختصة الاحتياطات اللازمة، وفي مقدمتها توفير البنية التحتية الضرورية لمنع كوارث الأمطار، على الرغم من الأمر الملكي الكريم القاضي بأخذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع حدوث مثل هذه الكوارث، فلم تُنشأ السدود اللازمة والضرورية وشبكات السيول والصرف الصحي. كما أن هذه الكوارث ستتكرر في المنطقة الغربية ما لم تشرع الجهات المعنية وباهتمام ومتابعة من المجلس في إقامة البنى التحتية اللازمة لمنع حدوث مثل هذه الكوارث مستقبلاً.

تساؤل حول انخفاض أعداد المصانع الحاصلة على علامة الجودة

مختبر للإطارات والجنوط وقطع الغيار

وافق مجلس الشورى على قرار نص على تخصيص جميع دخل برنامج علامة الجودة في هيئة المواصفات والمقاييس والجودة لتطوير هذا البرنامج وميزانية الهيئة بشكل عام لهدف تطوير خدماتها، والتوسع في برنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقات، والبدء في التطبيق الكامل لمتطلبات برنامج (يسّر) خلال المدة الزمنية المحددة للبرنامج، مع الإسراع في إصدار الكادر الوظيفي الخاص بالهيئة في أقرب وقت ممكن.

كما أكد القرار على الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة أن تسرع في تنفيذ مشروع مختبر الإطارات والجنوط وقطع الغيار المستوردة والمصنعة محليًا وذلك حفاظًا على سلامة مستعملي الطرق".

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/١٣هـ برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقريرين السنويين للهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة للعامين الماليين ١٤٢٦/١٤٢٧هـ- ١٤٢٧/١٤٢٨هـ، والذي تلاه الدكتور صالح الشعيبي فقال: بخصوص ما يتعلق بتعارض مهام هيئة الغذاء والدواء مع هيئة المواصفات والمقاييس، فإن الواقع النظامي والاختصاصي لكلا الجهتين يشير إلى أنه ليس هناك أي تعارض بين الجهتين على أساس أن اختصاص هيئة الغذاء والدواء بموضوعين محددين، ومع هذا فإن التنسيق بين الجهتين مستمر، إضافة إلى أن مدير عام هيئة المواصفات والمقاييس والجودة عضو في مجلس إدارة هيئة الغذاء والدواء، كما أن بعض منسوبي هيئة الغذاء والدواء أعضاء في بعض اللجان الطبية في هيئة المواصفات والمقاييس.

وأضاف: يمكن أن نستعرض الأهداف الإستراتيجية للهيئة في الآتي:

أ- تحفيز أعمال الهيئة من خلال عمليات فاعلة وذات كفاءة.

ب- تحقيق أعلى مستوى لرضا المستفيدين الداخليين والخارجيين.

ج- تطبيق منهجية التعلم والتطور المستمر للهيئة.

معالي رئيس الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة

د- تنمية الموارد الذاتية والاستفادة منها.

وأوضح رئيس اللجنة أن اللجنة عالجت موضوع علامة الجودة من خلال توصياتها وذلك لكون هذا الموضوع من أهم مناشط الهيئة، إضافة إلى موضوع الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة. كما أن برامج (يسر) هو برنامج وطني متعلق بالحكومة الإلكترونية، إضافة إلى أن اسم الهيئة كونها (عربية سعودية) وذلك بالنظر إلى الكم الكبير للنشاطات الخليجية والعربية والإسلامية والدولية المتعددة لمثل هذه المؤسسات، وعليه فإن دور الهيئة واضح تماماً في نظامها ونشاطها مع حاجة الهيئة إلى رفع مستوى التعريف بها وبنشاطاتها.

ولفت إلى أن الهيئة تضطلع بدور رقابي وتطبيقي من خلال عدد من المحاور:

أ- علامة الجودة وإجراءات منحها.

ب- إنشاء إدارة جديدة في الهيئة لحماية المستهلك.

ج- عقد لقاءات مع أمانات البلديات ومصلحة الجمارك والجمعية الوطنية لحماية المستهلك.

د- تقوم الهيئة بشكل هادئ بسحب عينات من المنتجات وفحصها في مختبرات الهيئة ورفعها للجهات المعنية.

هـ- التنسيق مع هيئة الغذاء والدواء.

أما فيما يختص بتوحيد الخطوط الكهربائية فهي عملية تتم حالياً بمشاركة العديد من الجهات الحكومية.

وقال: تقوم الهيئة بالتنسيق مع جميع الجهات الحكومية المناسبة بإصدار المواصفات والمقاييس بما في ذلك هيئة الغذاء والدواء، ووزارة التجارة والصناعة، ومصلحة الجمارك وغيرها من الجهات الحكومية.

واختتم قائلاً: فيما يتعلق بانخفاض عدد المصانع الحاصلة على علامة الجودة، فإن الحصول على هذه العلامة اختياري وليس إجبارياً مع حرص الهيئة على التركيز على المنتجات ذوات العلاقة المباشرة بصحة المستهلك وسلامته.

الأعضاء وهموم الوطن

عضو يطالب بتنويع مصادر الدخل الوطني

لفت أحد الأعضاء إلى أنه من المناسب وضع سياسة لتنويع مصادر الدخل الوطني؛ حيث لا يزال النفط يشكل ما نسبته (٨٥٪) من دخل الحكومة، فالدورات الاقتصادية الحادة التي مرت بها البلاد خلال العشرين سنة الماضية كان لها التأثير السلبي على مسيرة التنمية. فقد يرى المجلس أن يكون له دور لتقديم المقترحات اللازمة للدولة من خلال التقارير الحكومية الواردة إليه نحو تحقيق سياسة تنويع مصادر الدخل الوطني.

تسوية خلافات اشتراكات العاملين الخاضعين لنظام التأمينات :

مطالبات بالكشف عن استثمارات التأمينات في الخارج

أصدر مجلس الشورى قراراً طالب فيه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تتضمن تقاريرها القادمة معلومات وبيانات تفصيلية عن استثماراتها في الخارج على النحو الذي تتبعه بالنسبة لاستثماراتها الداخلية استناداً إلى التزامها بالإفصاح عن نشاطها الاستثماري، وأكد القرار على "اعتماد حصة الحكومة في التأمينات الاجتماعية في ميزانية الجهة التابع لها العامل ضماناً لسداد هذه الحصة في المواعيد المحددة"، ودراسة آلية تسوية الخلافات الناشئة عن اشتراكات العاملين الخاضعين لنظام التأمينات الاجتماعية، وتطبيق ما ورد في فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية على جميع عمال الأجهزة الحكومية، والتأكيد على تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عموم العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني.

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/١٤هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الإدارة والموارد البشرية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقريرين السنويين للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للعامين الماليين ١٤٢٨/١٤٢٩هـ- ١٤٢٩/١٤٣٠هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور فهاد الحمد قائلاً: أفادت المؤسسة بأن أسباب زيادة النفقات الإدارية للعام المالي (١٤٢٨/١٤٢٩هـ) يعود إلى منح بدل غلاء المعيشة وزيادة مكافآت المبتعثين وأعدادهم. أما في العام المالي (١٤٢٩/١٤٣٠هـ) فيعود إلى تكوين مخصص لبدل الإجازات بأثر رجعي.

وأضاف: إن الاستثمارات العقارية للمؤسسة تُحدّد بناءً على الجدوى الاقتصادية، ومن هذا المنطلق تبحث المؤسسة عن الفرص الاستثمارية في المواقع التي تحقق عوائد ثابتة وجيدة. كما أن استثمارات المؤسسة العقارية تتوزع على عدد من المدن غير الرياض، حيث إن لدى المؤسسة خمس مجمعات استثمارية تجارية وسكنية داخل المنطقة المركزية بالمدينة المنورة بالقرب من المسجد النبوي الشريف. وقد نفذت المؤسسة مجمعات سكنية استثمارية في كل من مدينة الجبيل الصناعية ومدينة ينبع الصناعية، واستثمرت في بناء عمائر سكنية في مشعر منى

الدكتور فهاد الحمد

بمكة المكرمة، والمؤسسة مستمرة في البحث عن الفرص الاستثمارية في المدن الأخرى بما يتوافق مع خطة المؤسسة في الاستثمار والتطوير العقاري الشامل، إضافة إلى أن المؤسسة من المستثمرين الرئيسين في عدد من شركات الاستثمار والتطوير العقاري مثل (شركة طيبة، شركة جبل عمر، الشركة السعودية للفنادق، الشركة الوطنية للسياحة في أبها).

وأوضح رئيس اللجنة أنه من الضروري تكوين لجنة من الجهات المختصة لدراسة آليات الفصل في الخلافات، وتحديد الجهة المختصة بنظرها. ومن جهة أخرى فإن المؤسسة تتولى مهمة التفتيش على المنشآت الخاصة للتأكد من تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية، ولكنها تحتاج إلى مساندة الجهات الحكومية الأخرى المعنية بأمور التسجيل وإصدار التراخيص.

الأعضاء وهموم الوطن

٨٠٪ من المواطنين تضرروا من انهيار الأسهم

إنتقد أحد الأعضاء ارتفاع أسعار المواد الغذائية وبعض المواد الإنشائية الذي تسبب في ارتفاع تكلفة بناء المساكن والإيجارات؛ وقال: إن أحد العوامل التي تؤثر في نمو الطبقة الوسطى في المملكة التي عانت في السنوات القليلة الأخيرة بسبب انهيار سوق الأسهم، وقد تضرر منها ما يقارب (٨٠٪) من المواطنين وأصبح الكثير منهم يحملون أثقال الديون بعدما فقدوا مدخراتهم، في حين يعاني شبابنا اليوم من بطالة غير مسوّغة في بلد عوائده الاقتصادية الهائلة توفر الفرص لملايين الوافدين من خارج بلادنا. لذا، من المناسب أن تقدّم لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة ولجنة الإسكان والمياه والخدمات تصورًا إستراتيجيًّا للمجلس يعمل على حماية الطبقة الوسطى من سلبية القطاع الخاص وجشع المستثمرين.

دراسة أجور الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن:

بدائل لتوفير الإعاشة للحجاج في منى وعرفات

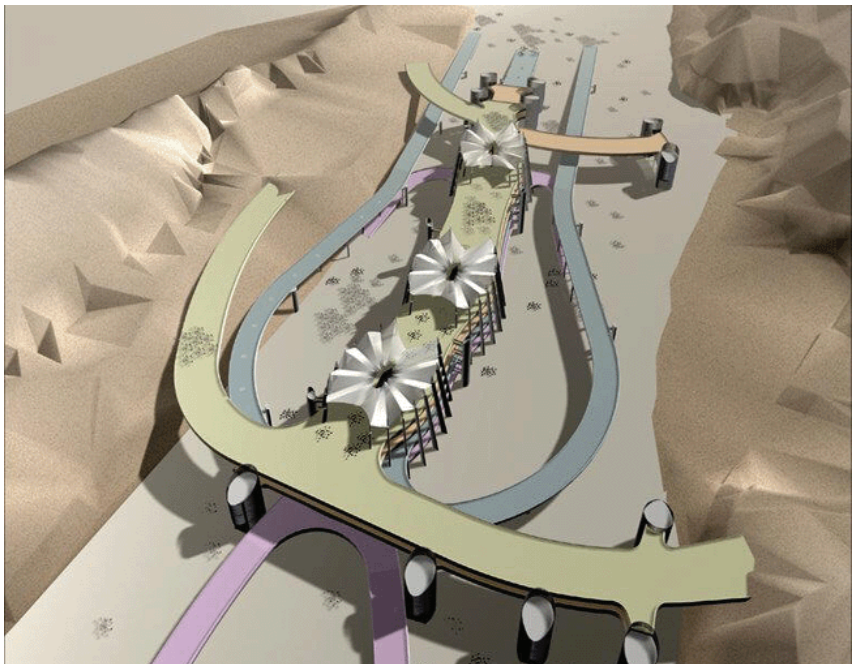

الإسراع في تطبيق مشروع المسار الإلكتروني الخاص بخدمات حجاج الخارج ووضع برنامج لصيانة مخيمات الحجاج في مشعر منى، ودراسة بدائل لتوفير الإعاشة الغذائية للحجاج في مشعر منى وعرفات، وتكليف معهد خادم الحرمين الشريفين لأبحاث الحج بإجراء دراسة تفصيلية حول أجور الخدمات التي يقدمها الحاج إلى مؤسسات أرباب الطوائف كان محور ما جاء في قرار مجلس الشورى الذي وافق عليه في الجلسة التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢٨هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لوزارة الحج للعام المالي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، تلاها رئيس اللجنة المهندس محمد القويحص فقال: موضوع ضيق المساحات في مشعر منى متعلق بصورة رئيسة بحجم المساحات المخصصة للخدمات والمرافق بمشعر منى وخاصة حول جسر الجمرات، وكان المجلس قد طالب سابقاً بتوزيع الخدمات والمرافق العامة المختلفة في مشعر منى على جميع فئات المخيمات وعدم تركيزها في منطقة جسر الجمرات، والطلب بتخفيض المساحات المخصصة للأجهزة والإدارات الحكومية في مشعر منى للحد الأدنى لإدارة أعمالهم. أما فيما يتعلق بالإسكان في مشعر منى سبق وأن طلب المجلس اعتماد مخطط شامل للمشاعر المقدسة، وأن يكون البناء في مشعر منى على سفوح الجبال لزيادة الطاقة الاستيعابية لمنى وفق المخطط الشامل.

وأضاف: بالنسبة لموضوع النفرة من عرفات إلى مزدلفة ومن مزدلفة إلى منى متعلق بصورة أساسية بموضوع النقل العام داخل المشاعر المقدسة، وقد قامت الدولة بتنفيذ مشروع قطار المشاعر المقدسة الذي تم تشغيله في موسم حج عام ١٤٣١هـ وقد ساهم كثيرًا في تنقل الحجيج، وسوف يتم استكمال هذا القطار في السنوات القادمة.

وأوضح م. القويحص أن الوزارة اتخذت عدة إجراءات أدت إلى انخفاض كبير في نسب الحجاج غير النظاميين في العامين الماضيين، وبخاصة إلزامية إجراءات تصاريح الحج ومنع نقل الحجاج غير النظاميين إلى مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

ولفت رئيس اللجنة إلى أن اللجنة تستشعر أهمية توعية

م. محمد القويحص

الحجاج في بلدانهم وقد ناقشت هذا الموضوع وصدر بذلك قرار من مجلس الشورى المتضمن حث الدول الإسلامية من خلال القنوات المناسبة على توعية الحجاج في بلدانهم قبل قدومهم، وقد تم تفعيل هذا القرار بحسب إجابة مندوبي الوزارة.

واختتم قائلاً: لا يعزى التفاوت في أسعار الخيام إلى كون السعر الأعلى مخصصاً لحجاج الداخل والسعر الأقل مخصص لحجاج الخارج، وإنما التفاوت في السعر يعود إلى اختلاف المواقع، فالخيام القريبة من جسر الجمرات والتي يفضلها حجاج الداخل أغلى من الخيام الأبعد عن جسر الجمرات والمخصصة لحجاج الخارج.

الأعضاء وهموم الوطن

مطالب بسرعة تنفيذ نظام التطوع

قدم أحد الأعضاء شكره للمجلس على إقراره مشروع نظام التطوع، مشيراً إلى أننا في وقت تتنامى فيه الأنشطة التطوعية بين قطاعات المجتمع، ونسمع عن مطالبات لإتاحة فرصة العمل التطوعي للجميع، والأمل بأن إقرار هذا النظام يساعد في تنظيم وتطور هذه التوجهات. كما أقترح متابعة الموضوع مع معالي وزير الدولة لشؤون مجلس الشورى ليأخذ طريقه للتنفيذ في أسرع وقت.

تدريب العاملين في الجمعيات الخيرية

مطالبة معهد الإدارة بالاستعانة بالكفاءات الوطنية المؤهلة

وافق مجلس الشورى في جلسته التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢٨هـ برئاسة معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ على قرار بالتوسع في الاستعانة بالكفاءات المؤهلة في الجامعات وغيرها في مختلف مناطق المملكة، والتوسع في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية الخاصة ولمقابلة الاحتياجات التدريبية لموظفي الدولة، وزيادة الاهتمام بإجراء البحوث الميدانية والدراسات الإدارية ذات الصلة بقضايا الإدارة الحكومية والمشكلات التي تواجهها، وتكليف معهد الإدارة العامة بتقديم برامج ودورات تدريبية للعاملين السعوديين في الجمعيات والمؤسسات الخيرية المسجلة لدى وزارة الشؤون الاجتماعية".

وكان المجلس قد استمع إلى وجهة نظر لجنة الإدارة والموارد البشرية بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه تقرير المتابعة السنوي الخاص بخطة التنمية الخمسية الثامنة لمعهد الإدارة العامة للسنة الخامسة ١٤٣٠/١٤٣١هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور فهاد الحمد فقال: إن معظم الوظائف المشغولة بغير المواطنين هي في مجال التدريب والوظائف الخاصة بالعمال. ووفقاً للمعلومات المتوفرة لدى اللجنة فإن معظم أعضاء هيئة التدريب المتعاقدين هم في مجال تعليم اللغة الإنجليزية والحاسب الآلي اللذين لا يتوفر كثيراً من المتخصصين السعوديين فيهما. وقد نجح المعهد في سنوات سابقة في تحقيق معدلات متميزة في السعودة، إلا أن التسرب المستمر لأعضاء هيئة التدريب من المواطنين لكل من القطاعين الحكومي والخاص نتيجة للعروض المغرية وفرص العمل الأفضل مالياً وإدارياً ترك أثراً سلبياً على معدلات السعودة.

وأضاف: في سنوات سابقة لم تكن مشروعات المعهد المقدمة في مشروعات ميزانياته تلقى الموافقة والاعتماد، غير أنه ومع زيادة الميزانية العامة للدولة في السنوات الأخيرة اعتمد للمعهد عددٌ من المشروعات من أهمها: إنشاء مقر لفرع المعهد بمنطقة مكة المكرمة، وإنشاء مقر للفرع النسوي بالرياض، وتوسعة مقر فرع المعهد بالمنطقة الشرقية. وإنشاء سكن لأعضاء هيئة التدريب بالرياض.

وأوضح د. الحمد أن ما أوصت به اللجنة هو التوسع في البرامج التدريبية الخاصة والمتخصصة وليس البرامج التدريبية العامة أو البرامج على إطلاقها، والمعلومات المتوافرة لديها من واقع تجارب محددة لعدد من الجهات الحكومية التي تعاونت مع المعهد في تصميم وتطوير وتنفيذ برامج تدريبية تلبي احتياجاتها الخاصة أو المتخصصة كان لها أثر إيجابي واضح على زيادة حسن الأداء في هذه الجهات، ونذكر من هذه الجهات على سبيل المثال: مصلحة الجمارك، ومصلحة الزكاة والدخل، ووزارة الخدمة المدنية، وهيئة التحقيق والادعاء العام... وغيرها من الأجهزة الحكومية. كما أنه من المتفق عليه بين المختصين في الموارد البشرية أن البرامج التدريبية الخاصة أكثر فاعلية في إحداث التأثير المطلوب من التدريب، وهو ما يتفق مع المنطق، فمع تعدد الجهات الحكومية، وتعدد خدماتها وتخصصاتها فإن وضع وتنفيذ برامج تدريبية خاصة بمجموعة من موظفي جهة حكومية معنية تسهم هذه الجهة في وضع مادتها التدريبية وتشارك في التدريب فيها؛ لهو بالضرورة أكثر جدوى وأبعد أثراً من برامج تدريبية عامة يشارك فيها واحد أو اثنان من موظفي تلك الجهة.

الأعضاء وهموم الوطن

(٧٠٪) من نزلاء السجون السعوديين من خريجي الجامعات

قال أحد الأعضاء: هناك دراسة خاصة أصدرتها وزارة الداخلية توضح أن (٩٠٪) من نزلاء السجون السعوديين هم من العاطلين عن العمل، وأن (٧٠٪) من هؤلاء العاطلين المسجونين هم من خريجي الجامعات السعودية، وكليات التعليم العالي. ويتضح من دراسة وزارة الداخلية أن البطالة بين الشباب وخريجي الجامعات هي من أهم مسببات الجريمة، إذن فالأمر لا يخلو من الخطورة، بمعنى أننا نخرّج نسبة كبيرة من الشباب من الجامعات ومؤسسات التعليم المختلفة لنحولهم بعد ذلك إلى عاطلين ومن ثم إلى خارجين عن القانون. في الوقت الذي تعج فيه بلادنا بأكثر من تسعة ملايين وافد يعملون في مؤسساتنا العامة والخاصة وشركاتنا التجارية ومستشفياتنا الخاصة والعامة ومدارسنا وفي جميع مجالات العمل الأخرى. لذا، يحق لنا أن نطالب وزارة العمل ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الاقتصاد والتخطيط وغرف التجارة والصناعة، بتكوين لجنة وزارية مشتركة تحت إشراف وزارة الداخلية ولها صلاحيات واسعة لدراسة الأمر دراسة دقيقة ووضع الحلول العملية على الأمد القصير والمتوسط والطويل، للقضاء على هذه الظاهرة الخطيرة ومن ثم عرض هذه الحلول على مجلسي الوزراء والشورى لمناقشتها وإقرارها.

عدم إلزام المهندسين بالتأمين على أعمالهم المهنية

د. عبدالله العبدالقادر

أيد معظم أعضاء مجلس الشورى في مداخلاتهم عدم مناسبة إلزام المهندسين بالتأمين على مسؤولياتهم المهنية الناشئة من أعمالهم الاستشارية، ورأوا أن ذلك التوجه يضر بمهنة الاستشارات الهندسية بينما رأى آخرون أن الحل يكمن في المزيد من اللوائح والأنظمة لضبط العمل في هذا المجال الحيوي.

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢١هـ، برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون المالية، بشأن إعادة دراسة اقتراح الهيئة السعودية للمهندسين ومجلس الغرف التجارية الصناعية المتضمن إلزام جميع المهندسين المصممين والمشرفين بالتأمين على مسؤولياتهم المهنية الناشئة من أعمالهم الاستشارية، وقد تلا رئيس اللجنة -الدكتور عبدالله العبدالقادر- تقرير اللجنة وتوصيتها بشأن الموضوع. وأبديت عليه بعض الملحوظات، حيث قال أحد الأعضاء: تسوّغ اللجنة عدم مناقشة التأمين بسبب عدم وجود نظام للمهن الحرة، وهذا ربط غير منطقي. فالتأمين سبب رئيسي لتطوير المهن التي تترتب عليها مخاطر معينة، ومنها المهن الهندسية؛ لأنها تزيد من حرص المهندسين في عدم ارتكاب الأخطاء الهندسية. كما أن التأمين أحد عوامل تطوير الأعمال الهندسية، وعدم نضج هذه الأعمال يحتم وجود التأمين ضد الخطر. إضافة إلى أن مصلحة مالك البناء من التأمين ظاهرة وواضحة، حيث إن التأمين يعوضه عند حصول الأخطاء المهنية في التصميم والإشراف. كما ينبغي أن يمتد موضوع إلزامية التأمين ليشمل التأمين ضد مخاطر التنفيذ، ولاسيما التأمين العشري.

بينما قال آخر: إن البنية التحتية لعمل المكاتب الاستشارية السعودية غير مستعدة الآن لقبول التأمين على الأعمال المهنية. وهناك أمور مهمة أكثر من قضية التأمين المهني على أعمال المهندسين والمكاتب الاستشارية.

وأيده آخر قائلاً: استطاعت اللجنة أن توقف توجهًا كان يمكن أن يضر كثيرًا بمهنة الاستشارات الهندسية الناشئة في المملكة، وأن يحدث ربكة شديدة وتضاربًا وتداخلاً مسيئًا في المسؤوليات بين الاستشاري المصمم والاستشاري والمشرف والمقاول العام ومقاولي الباطن والشركات المتخصصة التي تعمل في الموقع. كما أن التأمين المهني الإلزامي على النشاط الهندسي للمكاتب الهندسية الاستشارية سواء في مرحلة التصميم أو مرحلة الإشراف ثبت عدم جدواه. والتأمين الإلزامي يُفرض على المقاول العام المنفذ وهو مسؤول ومؤمن على أعماله في الموقع والأرواح والمعدات وكل ما في الموقع، وكذلك ضد الإضرار بممتلكات الغير من أصحاب العقار أو الملك المحيط بالموقع. أما التأمين المهني على أنشطة المكاتب الهندسية فهو -حسب المعتاد- أمر اختياري يختلف من مشروع إلى آخر، ويعتمد على طبيعة المشروع ووثائق العقد بين المالك والاستشاري، وإبداء الرغبة في ذلك.

وقال أحد الأعضاء: أقترح لإصلاح ما يتعلق بعدم النضج في ممارسة بعض المهن الهندسية إضافة مزيد من اللوائح والأنظمة، ولاسيما أنه سبق أن صدر قرار من مجلس الوزراء يتضمن توجيه وزارة المالية بتضمين عدد من البنود المتعلقة بالتأمين المهني ضمن مشروع عقدي الخدمات الهندسية.

ولفت آخر إلى أنه ورد في تحليل توصية الهيئة السعودية للمهندسين عدم واقعية محاكاة ممارسة العمل المهني من قبل المهندسين لواقع الممارسة لدى الأطباء على افتراض عدم تداخل المسؤوليات، وهذا غير صحيح، فكثير من الأخطاء الطبية تتعدى فيها المسؤوليات ما بين الاختصاصات الطبية المختلفة، وإشراك أكثر من طبيب في تحمل مسؤولية المريض أو وفاته، فهل رأي اللجنة بناءً على رأي طبي أم هو اجتهاد منها؟

وأوضح أحد الأعضاء أن إدراج شرط التأمين على الخدمات الاستشارية الهندسية في عقود البناء التي لا تكون الحكومة طرفًا فيها يعود لأطراف العقد أنفسهم، وليس ثمة نظام يمنع إدراج شرط التأمين إذا ما رغب أحد الأطراف في إدراج ذلك الشرط. كما أن تدخل الحكومة بغرض إلزامية شرط التأمين في العقود التي لا تكون طرفًا فيها سيؤدي إلى رفع الأسعار. وليس ثمة مسوّغ لتدخل الحكومة في اتفاقية خاصة بين طرفين، أحدهما مكتب هندسي والآخر مواطن، ما لم يتعلق الأمر بسلامة المنشأة.

وقال عضو آخر: على الرغم من منطقية انعدام الأنظمة أو البيئة المناسبة؛ إلا أن ذلك لا ينبغي أن يكون عائقًا عن تطوير هذا المجال، فمسؤولية المكاتب الهندسية كبيرة تجاه المنشآت التي تصمّمها وتشرف عليها، وهناك الكثير من الأخطار الهندسية التي أدت إلى كوارث بشرية وخسائر مادية كبيرة. ومن جهة أخرى فإن عدم انتشار هذا النوع من التأمين في معظم الدول المتقدمة ليس مسوّغًا لعدم الأخذ به.

واختتم آخر قائلاً: إن غطاء التأمين المقترح هو لمدة التنفيذ وبعد الاستلام النهائي ستنتهي مدة عقد التأمين لمسؤوليات الاستشاري المصمم. ومما لا شك فيه أن الكثير من الأخطار الكارثية التي تزهق فيها الأرواح تحدث بعد التنفيذ بمدد زمنية، ثم يؤدي الانهيار الجزئي إلى تلفيات في الأرواح، وهذه هي التي تمثل الخسارة الكبرى التي قد تزيد من تكلفة التأمين، ومن جهة أخرى فإن هناك تداخلاً بين مسؤوليات المهندس المصمم ومسؤوليات الجهة الاستشارية والإشرافية، فمن مسؤوليات المقاول مراجعة التصاميم قبل البدء في التنفيذ. لذا، فإن الوثيقة التأمينية في ظل عدم وضوح المسؤوليات سوف تؤدي إلى الكثير من الخلاف، ولاسيما أن عقود التصاميم تمثل نسبة ضئيلة من التكلفة الإجمالية للمنشأة؛ مما قد يؤدي إلى رفع أسعار الخدمات الاستشارية وتضخيم المصروفات التي تدفعها الجهات الحكومية في ظل المسؤوليات الخطيرة المكلفة.

الأعضاء وهموم الوطن

زيارة أماكن التعدي على الأراضي الحكومية

اقترح أحد الأعضاء فيما يتعلق بموضوع معالجة التعدي على الأراضي الحكومية أن تقوم اللجنة المشكلة من المجلس بزيارة لبعض المناطق للمقارنة بين الواقع والتنظير وليكون نتاج هذا التنظيم مواكباً لكل منطقة، وحتى لا تكون هناك مصادمة بين المواطنين والجهات المنفذة.

تملك العقار واستئجاره في مكة والمدينة لغير السعوديين يثير تساؤلات الأعضاء

أثار أعضاء مجلس الشورى عدة ملحوظات على نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره، حيث أشاروا إلى أن النظام خول لهم الاستئجار لسنتين يمكن تجديدهما في مكة والمدينة، وكذلك لم تستثن المدينتان من نظام المشاركة في الوحدات العقارية السياحية، وطالبوا بوضع لائحة تنفيذية لهذا النظام، جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢١هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن اقتراح إضافة مادة جديدة إلى نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٧هـ، والذي تلاه نائب رئيس اللجنة الدكتور فهد العنزي وأبديت عليه بعض الملحوظات، حيث قال أحد الأعضاء: أشارت المادة "الخامسة" من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره إلى منع استئجار غير السعوديين للعقارات الواقعة داخل حدود مكة المكرمة والمدينة المنورة مدة تزيد عن سنتين، إلا أن العقوبات الخاصة بمخالفات حكم المادة "الخامسة" من النظام لم تشتمل على عقوبات بمن يخالف ذلك، كما أن النظام الصادر لا يكفل كفالة تامة حقوق المستثمر السعودي الذي يصرف أموالاً طائلة للاستثمار بهاتين المدينتين المقدستين.

وقال آخر: يخول هذا النظام لغير السعودي الاستئجار لمدة لا تزيد عن سنتين ويمكن تجديد هاتين السنتين لمدة أو مدد مماثلة مما جعل بعض المواطنين يبرمون عقودًا طويلة الأجل مع جهات غير سعودية لمساكن داخل المدينتين المقدستين، ثم إبرام المستأجرين الأجانب لعقود من الباطن مع آخرين غير سعوديين، وفي كلتا الحالتين تعد مخالفة بحكم المادة "الخامسة" من النظام مما يترتب عليه مضار اقتصادية وأمنية.

ولفت آخر إلى أن نظام المشاركة في الوحدات العقارية السياحية يعطي حق الانتفاع لغير السعوديين في الوحدات السكنية السياحية لمدة طويلة، ولم تُستثنَ مدينتا مكة المكرمة والمدينة المنورة بحكم خاص بهما. وهذا مخالف لمنطوق المادة "الخامسة" من نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره وما ورد في المادة "الأولى" من نظام المشاركة بالوقت. لذا، فمن المهم الموافقة على توصية اللجنة بإضافة المادة الجديدة إلى هذا النظام.

وأشار عضو آخر إلى أنه سبق أن صدر من المجلس قرار بتمديد مدة التملك إلى عشر سنوات، وتساءل: هل أقر هذا في مجلس الوزراء، وذكرت اللجنة في التقرير عبارة "وبعد الاطلاع على حيثيات إعادة الموضوع". لذا، فإن كان الموضوع معادًا من مجلس الوزراء، فهذا يعني وجود تباين بين رأيي مجلس الوزراء ومجلس الشورى، حيث لم يوافق مجلس الوزراء على تعديل مجلس الشورى. كما سوغت اللجنة عودة الموضوع إلى المجلس بوجود مخالفات، فهل وجود المخالفات مسوغ لعودة الموضوع لمجلس الشورى؟ وهل اللائحة التنفيذية التي سوف يصدرها مجلس الوزراء ستصدر بدون الرجوع إلى مجلس الشورى؟

وقال آخر: لم تقدم اللجنة مسوغات لإصدار اللائحة التنفيذية لهذا النظام، وينبغي للجنة أن تُضمّن اللائحة التنفيذية ما أشار إليه محضر هيئة الخبراء بشأن النصوص المتعلقة بحظر تملك غير السعوديين للعقار في مكة والمدينة وحدودهما، واستئجار غير السعوديين للعقار فيهما وغير ذلك، وينبغي للائحة أن تتناولها في التنظيم.

وأكد أحد الأعضاء على ضرورة وضع لائحة تنفيذية لهذا النظام توضح آليات تطبيق مواده بما فيها المادة "الخامسة". وقال: إن التوصيات الواردة في محضر هيئة الخبراء تطالب بوضع حد زمني لإصدار اللائحة؛ لأن التأخير سيترتب عليه العديد من المخالفات لأحكام النظام.

وأشار آخر إلى أنه ينبغي إعادة النظر في موضوع تملك غير السعوديين للعقارات في مكة والمدينة واندفاعهم عليها وأن يدرس بشكل أشمل، وإعادة صوغ النظام الخاص بهذا الأمر؛ لأن هناك تجاوزات لا حصر لها في هذا الأمر، مثل سيطرة السماسرة الأجانب من جنسيات معينة على معظم العقارات المعروضة للإيجار، وكذلك تدخل بعثات الحج الأجنبية في عمليات الاستئجار والسمسرة مما يؤدي إلى ارتفاع السكن على الحجاج، ولاسيما الحجاج الأجانب، ومعظمهم من محدودي الدخل. لذا، ينبغي إعادة دراسة النظام وصوغه من جديد وليس فقط التركيز على جزئية معينة، وأن يتضمن النظام الجديد حصر استئجار مساكن الحجاج في مؤسسات الطوافة فقط، وأن يوكل إليها موضوع استئجار المساكن للحجاج التابعين لها.

وأوضح أحد الأعضاء أن هناك بعض الثغرات في نظام تملك غير السعوديين العقار في مكة المكرمة والمدينة المنورة المعمول به الآن، وهي ثغرات تمنع الاستثمار العقاري في المدينتين، وكان ينبغي للجنة أن تضع جداول لنظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره ونظام المشاركة بالوقف للوحدات العقارية السياحية، ثم دراسة الأمر. واللائحة التي يطالب المجلس بإصدارها لا يمكن أن تأتي بأحكام جديدة أو تقر قواعد تتعارض مع النظام المعمول به.

وأوضح عضو آخر أنه ليس هناك تعارض في المدد؛ لأن المدة التي تختص بالنظام وهي عشر سنوات تتعلق بالمقيمين في مكة لغرض السكن. أما مدة السنتين فهي تخص مجال الاستئجار للاستثمار في الشقق الفندقية.

واختتم أحد الأعضاء قائلاً: أقحمت اللجنة موضوع نظام المشاركة بالوقت في الموضوع على الرغم من أنه لم يُطلب الرأي فيه، والمطلوب هو تملك الأجانب وليس الاستئجار. والمشاركة في الوقت هو استئجار لأوقاف محددة. كما أن توصية اللجنة لا تقدم جديدًا في نظام تملك الأجانب. كما ينبغي أن تحدد التوصية ما ينبغي إضافته لتطبيق النظام في المادة "الخامسة". كما كان يحسن باللجنة توضيح المقصود بعبارة "داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة". هل المقصود هو حدود الحرم أم البنيان؟ وماذا يترتب على ذلك؟

انتقاد لدور صندوق التنمية الصناعية في بعض المناطق :

تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

طالب أعضاء مجلس الشورى بضرورة دعم صندوق التنمية الصناعية السعودي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما لفتوا إلى عدم اتساق جهود الصندوق في تنشيط دوره في المناطق الأقل نمواً مع جهود الدولة في هذا المجال، وتساءلوا عن نوعية التدريب الذي يتلقاه موظفو الصندوق، جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ حيث استمع المجلس إلى تقرير لجنة الشؤون المالية، بشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي للعام المالي ١٤٣٠/١٤٣١هـ، والذي تلاه رئيس اللجنة الدكتور عبدالله العبد القادر وأبديت عليه بعض الملحوظات، حيث قال أحد الأعضاء: من المهم دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد أوصى المجلس بذلك في قرارات سابقة، وذلك بزيادة نسبة تمويل الصندوق لهذه المشروعات لتصبح (٧٥٪)، وتخفيض الرسوم التي يتقاضاها الصندوق مقابل المصروفات التي يتكبدها في ممارسة نشاطه للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، كما أن هذا التخفيض لا يؤثر في موارد الصندوق، فقد حظي الصندوق بدعم متواصل من قبل حكومة خادم الحرمين الشريفين آخرها توفير وديعة بمبلغ (٥٠٠٠) مليون ريال.

وتساءل عضو آخر قائلاً: إذا كانت اللجنة غير متأكدة من وضع الصندوق المالي برأس ماله الحالي فكيف تطالب برفعه إلى (عشرة بلايين ريال)؟ فإما أن اللجنة قد بالغت في أهمية حصولها على الحساب الختامي وفي انتقاداتها للوضع المالي للصندوق، أو أن توصية اللجنة برفع رأس مال الصندوق لا مكان لها.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن النسبة المستهدفة لمساهمة القطاع الخاص -تجاريًا وصناعيًا- في الناتج الإجمالي الوطني هي حوالي (٦٨-٧٠٪) حسب الخطة الخمسية "التاسعة"، علمًا بأن مساهمته الحالية لم تتجاوز (٤٧٪) وأعدت الخطة الإستراتيجية الوطنية الصناعية للوصول إلى مساهمة القطاع الصناعي بما نسبته (٢٠٪) بحلول عام ١٤٤١هـ. لذا، فإن هناك حاجة لمراجعة دور الصندوق وإستراتيجيته وتوجهاته التمويلية؛ لأن إستراتيجية الصناعة الوطنية تهدف إلى تحقيق هدفها المعلن عن طريق إعادة توجيه الصناعة الوطنية نحو الصناعات التقنية لتصبح (٦٠٪) من إجمالي الصناعات الحديثة. ولا بد من العمل على تنسيق آليات تفعيل الخطة الإستراتيجية ومحاورها بين جميع ذوي العلاقة والتأكد من أن ذلك الهدف يمكن تنفيذه وفق الجدول الزمني الموضوع له مقارنة بما تحقق خلال العقود الأربعة الماضية.

وعلق أحد الأعضاء على إجابة الصندوق على طلب اللجنة بشأن الإجراءات التي اتخذها حيال تنفيذ قرار المجلس الذي يدعو الصندوق إلى تنشيط دوره في المناطق الأقل نموًا؛ قائلاً: إنها لا تتسق مع الجهود التي تبذلها الدولة لتحقيق تنمية متوازنة بين جميع مناطق المملكة، حيث يلحظ البطء في التنمية الصناعية في الكثير من مناطق المملكة، وذلك بسبب تركز المشروعات الصناعية في المناطق الكبرى، وهي منطقة الرياض والمنطقة الشرقية ومنطقة مكة المكرمة، وقد أكد الصندوق ذلك. ومن غير المناسب أن تغفل اللجنة اقتراح الصندوق بإنشاء فروع لصندوق التنمية الصناعية في بعض مناطق المملكة لتكون قريبة من المستثمرين في تلك المناطق.

ولفت عضو آخر إلى أن: هناك عدد كبير من موظفي الصندوق يتم تدريبهم وتساءل: هل هذه البرامج متخصصة أم لا؟ وهناك اختلاف بين المبالغ المعتمدة والتي أُلتزم بها منها ولم توضح اللجنة سبب ذلك. ولم تحدد القروض التي تم الالتزام بها، ولم يوضح سبب التأخير في ذلك، وذكر التقرير المبالغ التي تم تحصيلها ولم يذكر المبالغ المتأخرة، فما النسبة المتبقية من المبالغ المتأخرة؟ وما مبررات رفع رأس مال الصندوق؟ كما أن عدم تضمين تقارير الصناديق حسابات ختامية يعيب التقرير؛ حيث إن التقرير يعتمد في مجمله على قروض مالية تحتاج إلى تدقيق ومعرفة المصروفات والديون المسددة والتي لم تسدد.

وانتقد أحد الأعضاء التسرب الكبير جدًا لموظفي الصندوق والذي وصل في عام ١٤٢٨/١٤٢٩هـ إلى (٢١٪) وهو ما يعادل (١٠١) موظف من أصل (٤٧٩)، وفي ١٤٣٠/١٤٣١هـ وصل التسرب إلى (١١٪)، وهو ما يعادل (٦٤) موظفًا من (٥٨٤)، ويعود هذا التسرب إلى ضعف الكادر الوظيفي للصندوق المتمثل في الرواتب والحوافز والبدلات وأن هناك منافسة من البنوك التجارية والمؤسسات المالية لاستقطاب الكوادر المؤهلة للصندوق، والمخرج من هذا المأزق هو استحداث كادر وظيفي مناسب لموظفي الصندوق والذي كان قد طبق في ١٤١٣/٥/٢٢هـ، ثم أوقف العمل به في ١٤١٤/١/١٦هـ، ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) في ١٤٢٢/١١/٢١هـ متضمنًا أن يضع الصندوق كادرًا وظيفيًا له بما لا يتجاوز متوسط ما تمنحه البنوك التجارية لموظفيها بناءً على توصية اللجنة العليا للإصلاح الإداري إلا أنه لم يتسن تطبيق هذا القرار.

وقال أحد الأعضاء: من الأنسب أن يسهم الصندوق في تدريب العمالة الوطنية في المنشآت والمصانع الصغيرة والمتوسطة؛ لأن اختيار وتنمية ومتابعة الكفاءات الوطنية وتطويرها عملية طويلة وصعبة ومعقدة إلى جانب مهمة إرشاد وتوجيه الموظفين. وحيث إنّ الصندوق له إسهام مشهود في تنمية الموارد البشرية، فمن الأنسب أن يقدّم الصندوق الدعم المالي للدورات التدريبية المهنية التقنية العالية.

وأشار أحد الأعضاء إلى أنه من الأنسب إعادة هيكلة الصندوق وتحويله إلى مؤسسة مالية تنموية حديثة ومتطورة وفق أفضل المؤسسات المالية داخل المملكة وخارجها، وأن يحظى الصندوق بدرجة عالية من الاستقلالية، وأن يضطلع مجلس إدارته بدور أكبر قوة من حيث الصلاحيات المخولة له.

الأعضاء وهموم الوطن

مطالبة بإعادة دراسة ظاهرة البطالة

قال أحد الأعضاء: إن الإنفاق المرتفع في ميزانية هذا العام على قطاعات التعليم والتدريب والمشروعات الحكومية يخلق فرصًا وظيفية للمواطنين ويخفض معدل البطالة الحالي، وفي المقابل صرح وزير العمل أن البطالة بلغت (٥٠٠،٠٠٠) عاطل عن العمل من السعوديين. وعلى الرغم من زيادة حجم الإنفاق الحكومي والمشروعات الحكومية والقطاع الخاص إلا أن نسبة البطالة ترتفع، وهذه العلاقة غريبة في أي اقتصاد عالمي. لذا، من المناسب أن يكون للمجلس دور أساس ومفصلي لدراسة هذا الموضوع وإعطائه الوقت الكافي من الدراسة.

مطالبة هيئة الجبيل وينبع بمعلومات عن العوائد الاقتصادية الحقيقية :

توظيف العمالة الوطنية والإفادة عن أعمال (مرافق) ورأس الزور

وافق مجلس الشورى على قرار الهيئة الملكية للجبيل وينبع بتوفير قواعد بيانات اقتصادية توضح المضاعفات الخاصة بالعمالة والدخل ونسب البطالة والعوائد الاقتصادية الحقيقية إضافة إلى توضيح الهيكلة الاقتصادية الصناعية، كما طالب القرار بمتابعة توظيف القوى العاملة الوطنية لإحلالها مكان القوى العاملة الأجنبية في المصانع والشركات العاملة في المدينتين، وبتضمين التقارير المستقبلية للهيئة الأعمال التي تقوم بها شركة (مرافق)، ومشاريع منطقة رأس الزور". جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢١هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الإسكان والمياه والخدمات العامة، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقريرين السنويين للهيئة الملكية للجبيل وينبع للعامين الماليين ١٤٢٨/١٤٢٩هـ- ١٤٢٩-١٤٣٠هـ، تلاها رئيس اللجنة المهندس محمد القويحص فقال: لقد عهد للهيئة الملكية للجبيل وينبع عند إنشائها بالتخطيط الشامل لإقامة مجمعين صناعيين كبيرين في مدينتي الجبيل وينبع وتهيئة التجهيزات الأساسية اللازمة لذلك، مع تطوير مدينتي الجبيل وينبع وتهيئة جميع الظروف والإمكانيات لقيام صناعات أساسية وثانوية ومساندة، وجلب وتنمية الاستثمار الصناعي للمدينتين الصناعيتين. كما عهد للهيئة بمهمتين أساسيتين إضافيتين، هما: تشغيل جميع المنشآت الصناعية وصيانتها، والنظر في جميع الشؤون المتعلقة بالمدينتين الصناعيتين ومعالجة أمورهما. ولذلك فإن اللجنة ترى أن توفير قواعد بيانات اقتصادية توضح المضاعفات الخاصة بالعمالة والعوائد الاقتصادية الحقيقية للبلاد أمر في غاية الأهمية ومطلب أساسي لأدائها عملها، واللجنة على يقين بأن الهيئة لن تدعم أو تشجع إلا صناعات ترى بأنها ستوظف الأيدي العاملة السعودية وتحقق عوائد معقولة للبلاد.

وأضاف المهندس القويحص: تولي الهيئة اهتمامًا خاصًا بالبيئة وقد أعدت منذ تأسيسها العديد من الدراسات البيئية، وبناءً على نتائج هذه الدراسات وُضعت المعايير اللازمة لتخفيف الآثار المترتبة على التصنيع وأُعدت برامج الحماية البيئية، وتتضمن تطبيق الأنظمة والمعايير البيئية المعتمدة دوليًا، وحماية الحياة الفطرية، والمراقبة البيئية، وإصدار التراخيص البيئية. كما طورت الهيئة وحدّثت المعايير البيئية لتتماشى مع ما هو مطبق عالميًا، وتحدّث حاليًا بعض الأنظمة والمعايير البيئية بشكل يتوافق مع المستجدات العلمية والتقنية الحديثة بحيث يكون مماثلاً لما هو مطبق في برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية.

وأوضح أن الهيئة الملكية تشترط على كل صناعة قائمة أو مستقبلية الالتزام بالمقاييس المحددة للمعدات والعمليات المستخدمة ولا تسمح لها بالعمل إلا بعد أن تحصل على تصريح بيئي. لذا، فمن الطبيعي أن تزداد عدد التصاريح البيئية مع ازدياد عدد المستثمرين. حيث يجب على كل مستثمر بعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية والموافقة على الاستثمار وتخصيص الموقع تقديم تقرير معلومات بيئية قبل ستة أشهر من البدء في الإنشاءات.

وأشار رئيس اللجنة أن الهيئة مسؤولة بالإشراف المباشر على شؤون المصانع والشركات العاملة في المدينتين، فالهيئة هي الجهة التي تعطي التصاريح والموافقات لهذه المصانع وهي التي تشرف على احتياجات وطلبات هذه المصانع. كما أن توطين الكوادر السعودية في القطاع الخاص مسؤولية مشتركة بين وزارة العمل وجميع الأجهزة الأخرى ذوات العلاقة، ولن تستطيع وزارة العمل وحدها توظيف الكوادر السعودية بدون دعم ومساندة الأجهزة الأخرى، وقد نص على ذلك صراحة إستراتيجية التوظيف السعودية، وفي المدينتين الصناعيتين أكثر من ٣٠٠ صناعة. لذا، فمن المهم جدًا توطين وظائف هذه الصناعات وأن تكون بأيد سعودية لضمان الاستمرارية.

واختتم قائلاً: تقبل الكليات الجامعية والصناعية والمعاهد التقنية الطلبة من جميع أنحاء المملكة، ومن الطبيعي أن يزداد عدد الملتحقين بها عامًا بعد آخر إلى أن تصل إلى طاقتها القصوى. أما طلبة التعليم العام فهم أبناء العاملين في مدينتي الجبيل وينبع الصناعيتين، والزيادة في عدد العوائل الساكنة في هاتين المدينتين مرتبطة بقيام الصناعات، ولا يحصل فيها زيادة كبيرة سنويًا، ومن الطبيعي أن يتناقص العدد مع زيادة المتخرجين من الثانوية.

الأعضاء وهموم الوطن

رفض تحميل الطلبة رسوماً جديدة

لفت أحد الأعضاء إلى أنه في مثل هذه الأيام من كل عام دراسي يدور تساؤل بشأن مشروعية اختبار القدرات والتحصيل، وهما شرطان أساسيان للقبول في الجامعات، حيث يطلب من طلبة التعليم الثانوي عند التقدم لهذه الاختبارات دفع رسم مائة ريال عن كل امتحان، إضافة إلى شراء الملازم والانخراط في دورات لا تقل رسومها للطالب الواحد عن (١٢٠٠-١٥٠٠) ريال. معنى ذلك أن الجهد الذي بذله الطلبة خلال سنوات هذه المرحلة لم يكن شيئًا مذكورًا، ثم تأتي مرحلة التقدم للجامعات والاحتكام إلى نتائج (المركز الوطني للقياس) أن عمادات القبول في الجامعات تحدد تعب السنين وسهر الليالي مع كمية المناهج الدراسية في السنة الثانية والثالثة الثانوي فقط بما نسبته (٤٠٪) من درجات الثانوية، بينما يأخذون ما نسبته (٣٠٪) من اختبار القدرات ومثلها من الاختبار التحصيلي.

وأنا أسأل: من كلف المركز الوطني بأن يأخذ رسمًا من الطلبة نظير هذه الاختبارات؟ ومنذ متى كانت الدولة تأخذ رسومًا على التعليم؟ ألم يكن بإمكان المركز الوطني -إن كانت هناك حاجة لقياساته- أن تكون بالمجان؟ وأرى أن يتولى مجلس الشورى من خلال لجنة الشؤون التعليمية والبحث العلمي دراسة هذه القضية والتأكد من نظامية فرض الرسوم على الطلبة والطالبات وعرض ما تتوصل إليه اللجنة من خلال أول تقرير لوزارة التعليم العالي يعرض على المجلس، للتصويت على مدى قبول استمرارية هذا المركز من عدمه.

دعم المشروعات العلمية لدارة الملك عبدالعزيز وإنشاء وقف لمساندة برامجها

وافق مجلس الشورى على الاستمرار في دعم المشروعات العلمية في ميزانية دارة الملك عبدالعزيز، وتخصيص مبالغ مالية للمشروعات العلمية الأخرى غير المعتمدة، كما حث قرار المجلس على بذل الجهد في سبيل إنشاء وقف علمي يُصرف من ريعه على مشروعاتها العلمية، وأكد على أهمية استفادة الدارة من الوثائق والمحفوظات الموجودة لدى الجهات الحكومية. جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢٧هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الثقافية والإعلامية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقرير السنوي لدارة الملك عبدالعزيز للعام المالي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ، تلاها رئيس اللجنة الدكتور عبدالله الفيفي فقال: عمدت الدارة خلال الخمس عشرة سنة الماضية إلى التواصل مع مراكز الوثائق والأرشيفات العربية والعالمية، وكُلّف باحثون للحصول على الوثائق المفرج عنها، التي لها صلة بتاريخ المملكة خاصة والخليج العربي عامة. كما عمدت الدارة إلى التواصل مع الشخصيات التي أسهمت في تأسيس المملكة، والاتفاق معهم على تسليم جميع الأوراق والوثائق الخاصة التي بحوزتهم، بحكم أن هذا من ضمن الأهداف التي أُنشئت الدارة لتحقيقها. أما ما يتعلق بفهرسة هذه الوثائق، فإن الدارة مستمرة في الفهرسة والأرشفة، وفق إمكانياتها المالية والبشرية، التي لا تتناسب مع ما هو موجود لديها. والدارة تتطلع إلى دعم وزارة المالية لمشروع الأرشفة الإلكترونية.

وأضاف: تعمل الدارة على تحقيق الترجمة من خلال أساتذة جامعيين متخصصين، وتؤكد عدم وجود ازدواجية مع أي جهة أخرى. وبالنسبة للتاريخ الشفوي، وكيفية الاستفادة من التسجيلات الصوتية، والاستفسار عن التنسيق مع معهد خادم الحرمين الشريفين بجامعة أم القرى الذي قام بمثل هذا العمل تجنّبًا للتكرار؛ فاللجنة توضح أن الدارة بدأت في تفريغ هذه التسجيلات وفهرستها وحفظها لخدمة الباحثين، وقد نُسّق بالفعل مع معهد خادم الحرمين الشريفين ومع مكتبة الملك فهد الوطنية ومع الجامعات في ذلك.

وأوضح الدكتور الفيفي أن الدارة تعتمد في مشروع ميزانيتها على دراسة الاحتياجات الفعلية لإنجاز المشروعات العلمية

الدكتور الفيفي

والإنشائيّة، ومن ثم وضع خطط لإنجاز كل مشروع على مدى ٣-٥ سنوات، وبناءً على ذلك تُحدّد التكاليف السنوية لهذه المشروعات، إضافة إلى تكاليف النفقات على المشروعات الجارية، وإنشاء مركز الأميرة سارة السديري، وتوسعة مقر الدارة، وإعادة تأهيل مقر الدارة بالناصرية.

وأشار رئيس اللجنة إلى ما يتعلق بالوفر الخاص قائلاً: لا يمكن لأي جهة أن تصرف ميزانيتها ١٠٠٪ وذلك لعدة أسباب، أن بعض المشروعات تُنفّذ على مدى سنتين أو أكثر، وما أشير إليه من وفر في ميزانية الدارة إنما هو اعتمادات لمشروعات مستمرة تُنفّذ على عدة ميزانيات، وهناك مبالغ يُرتبط بها على ميزانية السنة التالية، إن ذلك الوفر موزع على كل أبواب الميزانية الأربعة بنسب قليلة جدًا تطلبها وضع الصرف مثل بند الرواتب وعقود الصيانة والنظافة والباب الرابع، وإذا ما قورن الوفر بعدد هذه البنود والبرامج والمشروعات فإن الوفر الحقيقي لكل منها لا يتجاوز ٢-٤٪. وممّا يسوغ دعم الدارة ما تقوم به من إنشاء مراكز علميّة متخصصة، مثل مركز تاريخ مكة والمدينة، ومركز الأميرة سارة السديري الثقافي، ومركز القدس للدراسات والبحوث، إضافة إلى الموسوعات العلمية، وأعمال الترجمة، والمشروعات الأخرى المدرجة في التقرير.

واختتم قائلاً: تشجع الدارة القطاع الخاص على المشاركة فيما تضطلع به من أعمال وندوات وبرامج، إلا أن الاستجابة ضعيفة. وقد نجحت الدارة في الحصول على دعم من شركتي أرامكو وسابك لمعرض المخطوطات السعودية بمبلغ نصف مليون ريال.

الأعضاء وهموم الوطن

تحذير من انفلونزا الخنازير

أشار أحد الأعضاء إلى أن هناك تزايداً ملحوظاً في الإصابة بمرض إنفلونزا الخنازير خارج المملكة في هذه الفترة، وقد أدى بعضها إلى الوفاة، وقد جاء ذلك بعد إعلان منظمة الصحة العالمية عن تلاشي هذا المرض وإيقاف رصد حالات الإصابة به. لذا، من المهم ألا يؤدي هذا الإعلان إلى التراخي وعدم أخذ اللقاحات ضد الإصابة بهذا المرض، وقد طُلب من وكيل وزارة الصحة المساعد للطب الوقائي إجراء المزيد من الدراسات عن موسم الإنفلونزا الحالي ونسبة إنفلونزا الخنازير فيه من أجل معرفة مدى الحاجة لعودة التوعية العامة وإعطاء اللقاحات المضادة للمرض. كما أن وزارة الصحة مهتمة بإنشاء مدونة للأخطاء الطبية وسوف تقوم اللجنة المختصة في المجلس بالتأكيد على إيجاد المدونة عند دراسة تقرير وزارة الصحة.

مطالبة وزارة الشؤون الإسلامية بتفاصيل عن الأوقاف :

دعم الدعوة من خلال النشر الإلكتروني

وافق مجلس الشورى على قرار يطالب باعتماد المبالغ اللازمة في ميزانية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لامتلاك مقر رئيس لها، كما دعا القرار إلى العناية بالنشر الإلكتروني للدعوة والارتقاء بموقع الوزارة على شبكة الإنترنت، وكذلك تضمين تقارير الوزارة لوصف الوضع الراهن من المشروعات والمنجزات والإحصاءات.

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/١٤هـ برئاسة معالي رئيس المجلس الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى وجهة نظر لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية، بشأن ملحوظات الأعضاء وآرائهم تجاه التقريرين السنويين لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد للعامين الماليين ١٤٢٧/١٤٢٨هـ-١٤٢٨/١٤٢٩هـ، تلاها الشيخ عازب آل مسبل قائلاً:

فيما يتعلق بحاجة المساجد ومرافقها إلى النظافة والصيانة فإن الوزارة تولي هذا الأمر عنايتها وجهدها من خلال الإفادة المثلى مما يعتمد في ميزانيتها لهذا الأمر الذي لا يغطي سوى (١٩٪) فقط من مساجد المملكة حسب ما ورد في كتاب الوزارة، ومن خلال الأوقاف الموجودة لبعض المساجد وما تتيحه شروط واقفيها، ومن خلال حث المحسنين على البذل والتعاون في هذا السبيل. وقد سعت الوزارة وتسعى إلى دراسة هذا الموضوع والبحث عن البدائل المناسبة واستنهاض همم المحسنين للوقف على هذا العمل الجليل، وأسست لذلك صناديق وقفية. كما أنشئت هيئة إعمار المساجد الخيرية.

وأضاف: تتفق اللجنة مع الرأي بأهمية تزويد المجلس بمعلومات وافية عن الأوقاف والأربطة، لكن تقرير اللجنة الذي درسه المجلس كان عن تقريري الوزارة للعامين الماليين ١٤٢٧/١٤٢٨هـ- ١٤٢٨/١٤٢٩هـ الذي خلا من أي معلومات عن الأوقاف والأربطة، وهو التقرير الثاني. أما الأول ففيه معلومات لا بأس بها عن الأوقاف واستثماراتها وكذلك عن الأربطة، وإن لم يكن بالتفصيل الذي تود اللجنة.

وقد تضمّن تقرير الوزارة الجديد للعام ١٤٣٠/١٤٣١هـ الذي سيعرض قريبًا (بإذن الله) على المجلس تفصيلاً وافيًا عن الأوقاف واستثماراتها وكذلك عن الأربطة.

وأوضح رئيس اللجنة أن الأربطة نوع من الأوقاف، والأساس التاريخي لها كلها أنها أوقاف من محسنين لأعمال خيرية، وهي حقوق ولها أحكام خاصة استحقت لأهميتها وخصوصيتها إنشاء هيئة عامة مستقلة، ولا يمكن بحال فصل الأربطة عن الأوقاف.

واختتم قائلاً: احتوى تقرير الوزارة على الكثير من المناشط المتعلقة بنشاط الوزارة في الخارج، مثل المشاركة في المؤتمرات والندوات والمعارض والملتقيات، وبعث الوفود واستقبالها، وتأليف الكتب والنشرات باللغات المختلفة وطباعتها ونشرها ورقيًا وإلكترونيًا. أما وضع الخطة الإستراتيجية فهو اختصاص المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية الذي يرأسه سمو ولي العهد، وقد أُعدت هذه الخطة بالفعل من قبل المجلس الأعلى ورفعت للمقام السامي حسب إفادة الأمانة العامة للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الأعضاء وهموم الوطن

بشرى سارة.. السماح بإضافة وحدات جديدة للمساكن

لفت أحد الأعضاء إلى موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية على السماح للمواطنين لبناء وحدات سكنية في مبانيهم مما أفرح المواطن؛ وقال إن ذلك سوف يوفر وحدات سكنية إضافية بأقل التكاليف. وأضاف أنه يحسن المطالبة بتوفير الخدمات لأراضي المنح وتطويرها لكي يستفيد منها المواطنون، وتوفير الأموال لهيئة الإسكان لكي تعمل بوتيرة أسرع لخدمة المواطنين. ومن المهم أن توفر الأجهزة الحكومية مساكن لموظفيها بالتقسيط، وأن تعلن الدولة إنشاء وحدات توزع عن طريق الجهات المهتمة بالإسكان لمواجهة مشكلة الإسكان.

بعد أربع سنوات من صدوره :

المجلس يعاود مناقشة نظام الرهن التجاري

ناقش مجلس الشورى تقرير لجنة الشؤون الاقتصادية والطاقة، بشأن طلب تعديل بعض مواد نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٥) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢١هـ، وإعادة النظر في المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٦هـ، الخاص بترتيب سداد الديون الممتازة في حالة الإفلاس، عملاً بالمادة (١٧) من نظام مجلس الشورى، وذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٢١هـ برئاسة معالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، واستمع المجلس إلى نائب رئيس اللجنة الدكتور فهد العنزي الذي عرض تقرير اللجنة وتوصياتها بشأن الموضوع.

وأوضح معالي رئيس المجلس أن المجلس ناقش الموضوع في الجلسة المنعقدة في ١٤٣٠/٥/٢٣هـ، واستكمل المجلس مناقشة هذا الموضوع في الجلسة المنعقدة في ١٤٣٠/٥/٢٩هـ وصدر به قرار رفع للمقام السامي، ثم عاد إلى المجلس بموجب المادة "السابعة عشرة" من نظام المجلس.

وقد أبدى الأعضاء بشأنه بعض الملحوظات، فقال أحد الأعضاء: إن اللجنة الموقرة لم تقدم للمجلس دراسة وافية عن الموضوع تبين فيها أسباب العدول عن تعديل المادة "الثامنة" من نظام الرهن التجاري، ولِمَ اقتصر في التعديل على إضافة عبارة " ومنها ما يتعلق بالرهن"، وحذفت العبارات الأخرى المقترحة في التعديل الأول على الرغم من أهميتها.

وأضاف أحد الأعضاء: إن الموضوع متعلق بطلب الحكومة تعديل صدر المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٤) وصدر المرسوم يتحدث عن العلاقة بين المدين الراهن والدائن المرتهن، فهل من الجائز الاحتجاج بالرهن التأميني لمواجهة دين النفقة؟ فالرهن التأميني في حقيقته عقد يكسب بموجبه الدائن حقًا عينيًا لضمان وفاء دينه إليه، وله بموجب ذلك أن يتقدم على جميع الدائنين العاديين والدائنين التالين في المرتبة بعد استيفاء حقه، فهل يعد المحكوم له بدين النفقة من عداد الدائنين العاديين أم من الدائنين بالدرجة التي تماثل درجة صاحب الرهن التأميني؟ فالصحيح أنه لا يكون للحق امتياز إلا بمقتضى نص في النظام يحدد مرتبة الامتياز، فإن لم يحدد النظام الامتياز ودرجته كان متأخرًا عن كل امتياز منصوص عليه في المرتبة، ولكن صدر هذا المرسوم اشترط عدم الإخلال بما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا كافل لحق دين النفقة.

وشرح آخر أن الهدف من تعديل نظام الرهن التجاري تقرير مكانة المملكة في المؤشرات الواردة في تقرير أنشطة ممارسة الأعمال الذي يصدره البنك الدولي، الذي يركز على الأنظمة واللوائح والإجراءات وملاءمتها للمستثمرين، ومدى فعالية قوانين الضمانات الرهنية التجارية في تسهيل الإقراض وحماية حقوق المقترضين والمقرضين، هذه التعديلات تضمن تحسن مرتبة المملكة لمؤشر الحصول على القروض، الذي سينعكس إيجابًا على تحسين البيئة الاستثمارية وزيادة جذب الاستثمارات للمملكة وزيادة القوى التنافسية.

بينما عارض آخر ما ذهبت إليه اللجنة لعدم وجود سبب مقنع لوجود لهذا التعديل، فالمذكرة التسبيبية المرفقة لا تتضمّن ما يبعث على القناعة بوجود هذا التعديل. كما ذكر في هذه المذكرة أن الغرض من التعديل هو مواءمة المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٤) المؤرخ في ١٤٢١/٤/١٦هـ مع المادة "الثامنة عشرة" من نظام الرهن التجاري، وهذه المادة تحكم بأن يستوفي الدائن المرتهن بطريق الامتياز دينه وما يكون قد تحمله من مصروفات على الوجه المعتاد، وذلك من الثمن الناتج من بيع المرهون، فهذا الحكم لا يمكن تحقيقه إلا بعد الضمانات التي حفظت للجانب الأضعف، وهو الراهن حقه.

وقال آخر: لم يحتو تقرير اللجنة على أي دراسة حقيقية للموضوع، كما أن رأيها جاء بمثابة تقديم للتوصية وليس رأيًا واضحًا يتضمن الحيثيات والأسباب لموافقة اللجنة على التعديلات المقترحة من مجلس الوزراء، فاللجنة اتخذت دورًا محايدًا تجاه الموضوع المطروح. كما يحسن باللجنة إيضاح أسباب تأثير عبارة: "ما يتعلق بدين النفقة" و "من وجد عين ماله" على المركز التنافسي للمملكة.

وتساءل أحد الأعضاء: هل لدى اللجنة المسوّغات نفسها التي أوردتها هيئة الخبراء على تعديل المواد بأن تزويد الهيئة العامة للاستثمار بصورة عن صك الرهن يؤدي إلى إفشاء أسرار تجارية، أم أن موافقتها مبنية على مسوّغات خاصة بها؟ حيث يتضح أن طلب هذه التعديلات والتعديلات في المادة "الثامنة" من النظام نابع من الهيئة العامة للاستثمار، وهذه التعديلات كلفت جهداً إداريًا إضافة إلى تأثيراتها الجانبية التي اكتشف بعضها، ومن ثم تداركه، والبعض الآخر قد تكون له تأثيرات سلبية لم تكتشف بعد. فهل يستحق الموضوع أن تبذل له هذه الجهود والتعديلات؟ وهل احتلال المملكة لمرتبة متقدمة في جذب الاستثمار يستحق مثل هذه الجهود التي يمكن أن توجه لأولويات أكبر أهمية؟ وهل ستنجح هذه التعديلات فعلاً في تحقيق النتائج المرجوة.

ولفت أحد الأعضاء إلى أن اللجنة لم تنص على أنه سبق أن كان هناك رأي أقلية في الموضوع، بألا يسلم لهيئة الاستثمار صورة من صك الرهن؛ لأنها ليست ذات اختصاص بهذا الموضوع، وهذا ما أُخذ به الآن من قبل اللجنة. وينبغي أن يسمع رأي الأقلية لإبداء وجهة النظر حياله واتخاذ القرار بشأنه.

الأعضاء وهموم الوطن

الأدوية المقلدة تثير قلق الأعضاء

أشار أحد الأعضاء إلى أن مدير عام الإنتربول السعودي حذر من التزايد الملحوظ في تصنيع الأدوية والأجهزة الطبية المقلدة؛ حيث أشار إلى أن نسبة المواد المقلدة تصل إلى (٣٠٪) من المواد المعروضة في الأسواق العالمية. لذا، فمن المهم سحب المنتجات الضارة من الأسواق بسرعة وبكفاءة عالية، وكذلك زيادة عدد المراقبين في وزارة التجارة وكذلك في البلديات مع أهمية تأسيس غرفة مشتركة بين وزارة التجارة وهيئة الغذاء والدواء والبلديات، وكذلك هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ لكي تمرر مثل هذه المعلومات بسرعة لمصادرة الأغذية والأدوية المقلدة قبل تصريفها، وعليه يحسن بلجنة الشؤون الصحية دراسة هذا الموضوع مع دعم أعضاء المجلس لهذه الدراسة.

تساؤلات حول من يقرر الملكية الحكومية:

إيجاد حلول لمن يحوز أراضٍ من دون صكوك

طالب أعضاء مجلس الشورى إيجاد حلول مناسبة لمن بيده أراضٍ بدون صكوك وأن يضمن هذا الموضوع في لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات والتي ناقشها المجلس، كذلك تساءل الأعضاء عمن يقرر ملكية الأراضي الحكومية، ومن يصدر قرارات الإزالة في حالة المخالفة، واقترح الأعضاء أن تكون وزارة المياه والكهرباء ضمن اللجنة المركزية واللجان الفرعية المنوط بها تولي هذا الأمر.

جاء ذلك خلال جلسة المجلس التي عقدت يوم ١٤٣٢/١/٦هـ برئاسة معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، حيث استمع المجلس إلى تقرير اللجنة الخاصة، بشأن مشروع لائحة مراقبة الأراضي الحكومية وإزالة التعديات، تلاه رئيس اللجنة الخاصة الدكتور عبدالله الحديثي، وأبديت عليه بعض الملحوظات، فقال أحد الأعضاء: هناك أراضٍ ليس عليها صكوك، ويوجد من يدعي أن له حقاً فيها ولا يرى أنه متعد، ومن ذلك بعض الحيازات الزراعية التي توارثها الناس منذ القدم وزرعوا فيها وليست لديهم عليها صكوك، ولا أحد يستطيع أن يزرع أو يمتلك فيها سوى من توارثها، وهذا الأمر معروف لدى الحكومة ولدى الناس. لذا، يجب أن توجد اللائحة لهذه المسألة حلاً مناسبًا حتى لا تخلق مشكلة كبيرة بين المواطنين والجهات الحكومة المسؤولة عن التنفيذ، ويحسن أن يطرح هذا الموضوع بشفافية واضحة لإيجاد حل له حتى يستطيع المسؤول التنفيذ.

ولفت آخر إلى أنه من المهم ألا تكون الإزالة إلا بعد العرض على القاضي وبأمر قضائي، فقد يصدر قرار الإزالة، فالشرع يرضي الجميع، وفي هذا الأمر تشجيع للقضاء في المملكة ووضعه أمام مسؤولياته لإيجاد الحلول في المسائل الشائكة، وفض النزاعات والسرعة في اتخاذ القرار.

وأشار أحد الأعضاء إلى أن المشكلة الرئيسة هي التعديات، فهناك من يتعدى على أراضٍ بيضاء قائمة بعشرات الكيلو مترات، ويدَّعون أنهم أحيوها ثم يطالبون بالصكوك عليها. لذا، يجب توضيح النص توضيحًا دقيقًا، والعودة إلى ما تُوصل إليه في الاجتماعات السابقة مع المسؤولين.

وقال أحد الأعضاء: من المهم تحويل هذه اللائحة إلى نظام مراقبة الأراضي، ويحسن ربط صدور هذه اللائحة بصدور لائحة الاستحكام؛ لأن تنفيذ هذه اللائحة بوضعها الحالي سوف يحدث كثيرًا من المشكلات؛ حيث ستتوقف مصالح كثير من الناس الذين يملكون حيازات.

الدكتور عبدالله الحديثي

وأوضح أحد الأعضاء أهمية أن تكون هناك لجنة دائمة تكونها الإمارة من المختصين لديها، فهذا الموضوع دائم، ولا حاجة لأن تكوّن اللجنة بشكل مؤقت كل أربع سنوات، ويمكن للإمارة أن تضيف إلى اللجنة مختصين من الجهات ذوات العلاقة إذا رأت الحاجة إلى ذلك.

وعلق آخر قائلاً: لم تشر اللائحة إلى ما يتعلق بعمل أعضاء اللجان على توفير الضمانات لمنع تعدي لجنة الإزالة على حقوق صحيحة لبعض المواطنين الذين لم يستطيعوا إثباتها لأي سبب، مثل الأملاك التي حصلت فيها مناسخات الإرث، حتى آل الملك إلى جمع كبير من الشركاء، أو لكون الملاك من ناقصي الأهلية، أو جهات اعتبارية كالأوقاف الأهلية، والأوقاف العامة، ويحسن أن تضمَّن اللائحة ما تعرف به لجنة الإزالة الفرق بين ما تجوز إزالته شرعًا وما لا تجوز إزالته؛ لأنه قد تقع مظالم عظيمة للناس بنزع أملاكهم من أيديهم، وإزالة أدلة تملكهم من آبار وآثار للإحياء، كالجدر والنخيل القديمة والآثار والمباني، مما يؤدي إلى اضطرابات في اقتصاد الفرد واختلالات اجتماعية، وربما إلى ذيول أمنية خطيرة.

وقال آخر: يجب أن يحدد مفهوم التعدي الذي يرد على الأراضي الحكومية، فالمعنى الحقيقي للتعدي واسع وقد لا يتفق كل تعدٍ بالمعنى الفقهي العام مع مفهوم التعدي على الأراضي الحكومية مثل الرعي. كما وردت في اللائحة مسميات يحسن ضبطها ووضع تعريف لها.

وقال أحد الأعضاء: في هذه اللائحة العديد من الثغرات التي تتيح التحايل على تطبيقها وتحقيق أهدافها من قبل ممتهني الإحداثات والتعديات.

وتساءل أحد الأعضاء: من الذي يقرر ملكية الأراضي الحكومية؟ ومن الذي يصدر قرار الإزالة؟ آمل من اللجنة توضيح ذلك، ولعل من المناسب تحويل هذه اللائحة إلى نظام.

واقترح أحد الأعضاء ألا يتاح التملك لمن أحدث في أراضٍ حكومية، حتى ولو كان سكناً خاصاً بل يبقى عليه حتى يعالج الوضع بمنحة أو انتقاله إلى سكن في موقع مخطط عن طريق الهيئة العامة للإسكان، ومن ثم يزال الموقع المحدث.

وقال آخر: ينبغي إيضاح مفهوم الأراضي الحكومية، فالأراضي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، أرض خاصة، وأرض حكومية تمتلكها إحدى الجهات الحكومية، وما بقي فيعد أرضاً بيضاء أو أرضاً بوراً، ولذلك صدر نظام الأراضي البور في عام ١٣٨٧هـ لئلا يتجاوز هذا المفهوم.

وتساءل آخر: ما الأساس الذي تمنح بموجبه الرخص؟ فنص إحدى المواد يتحدث عن منح وزارة الزراعة وهناك مناطق كثيرة في المملكة لم تمنح فيها وزارة الزراعة شيئاً.

واقترح أن تضمن المادة فقرة جديدة تنص على: "يعد مستنداً لإصدار الرخصة – خلاف ما ذكر- الصكوك الشرعية، ووثائق الملكية القديمة الواضح قدمها من النوع الورقي وأشكال الحروف والصياغة اللفظية للحجة، وأي مستندات موثوقة ومعتمدة من شيوخ القبائل والعمد ومصدقة من رؤساء المراكز أو محافظي المحافظات"، فعندما نضع هذه المستندات فكل شخص منظم سيصدر رخصة ولن يعتدي على أي أرض حكومية.

واقترح آخر ألا يكون أمير المنطقة هو الرئيس للجان؛ لأن أصحاب السمو أمراء المناطق هم حكام إداريون، ومن ثم هم المرجع في حالة الاختلاف وتضرر المواطن. وقال: لم تذكر اللائحة حقوق المواطن في حال تضرره من قرارات اللجنة ولمن يلجأ في هذه الحالة، والأفضل أن يكون رئيس اللجنة أحد المسؤولين.

واقترح آخر أن تكون وزارة المياه والكهرباء ضمن اللجنة المركزية واللجان الفرعية المشكلة لتنفيذ القرارات وغيرها، ولا سيما أن لها علاقة وثيقة بموضوع التعديات.

الأعضاء وهموم الوطن

وقال أحد الأعضاء: إن الخسائر التي تتكبدها الدولة سنوياً من الأراضي يُتعدى عليها حوالي سبعة مليارات ريال سنوياً بحسب آخر الإحصائيات، فهل العقوبات المذكورة في اللائحة كافية ومتناسبة مع هذه الخسائر؟

وأيده آخر قائلاً: ينبغي أن تكون العقوبات متناسبة مع قيمة الأراضي بحيث تؤخذ بالنسبة لأراضيها أو تسجل ضمن سوابق المعتدي. كما أعتقد أن المشكلة الحقيقية في هذا النظام هي مع المعتدين الكبار.

وقال أحد الأعضاء: يحسن ألا تطبق هذه الغرامات إلا بعد حكم، أو أن يحال المتعدي على الأرض الحكومية إلى المحكمة المختصة من قبل هذه اللجنة، ثم ينظر مع الادعاء العام إذا كان لديه حق أو عليه حقوق ثم يقرر القاضي مقدار المخالفة ومبلغها حسب الحالة.

واختتم آخر: هناك مشكلات كبيرة نتجت عن التعدي على الأراضي الحكومية وذلك في المناطق العشوائية التي انتشرت فيها الجريمة التي تصعب على الجهات الأمنية السيطرة عليها. كما أن خلف ذلك جوانب اجتماعية واقتصادية وأمنية ناتجة عن التعدي على هذه الأراضي. واقترح تغييرها إلى نظام يصعب على أي جهة التعديل أو التبديل إلا بعد مرورها على المجلس.

الحد من التخصصات التي تولد البطالة

تعليقًا على ما نشر في بعض الصحف المحلية نقلاً عن وزارة الخدمة المدنية من أن هناك ما يزيد عن (٥٧) ألف وظيفة يشغلها غير السعوديين، وهذه جميعها وظائف حكومية في حقول الطب والهندسة والمختبرات وفي العلوم الطبية وغيرها، وفي الوقت ذاته فإن تقارير وزارة الداخلية تشير إلى أن الكثير من المسجونين هم من العاطلين عن العمل.

رأى أحد الأعضاء أنه على مجلس الشورى الدفع نحو إعادة توزيع ميزانيات الجامعات نحو التخصصات المطلوبة في سوق العمل، والحد من التخصصات التي تولد البطالة. كما يحسن إعطاء المزيد من الحوافز لاجتذاب الدارسين في التخصصات التي يحتاجها سوق العمل.

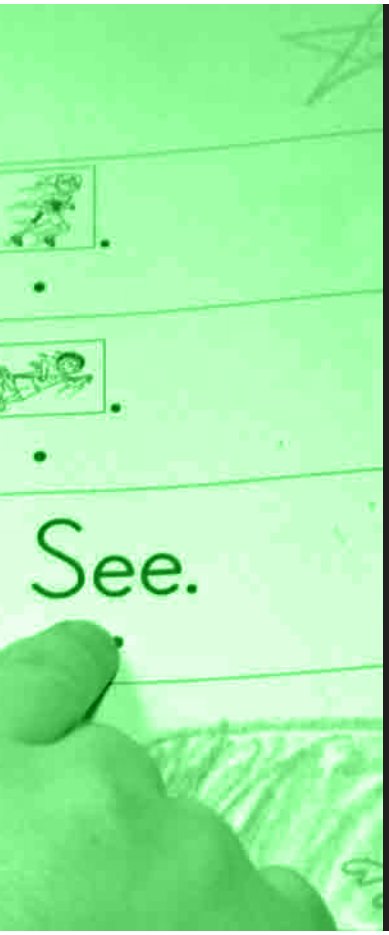

التعليم عن بعد بديل لنمط التعليم الجامعي الحالي أم مكمل له؟

• د. طلال بن حسن بكري

التعليم عن بعد نمط من أنماط التعليم، ويختلف عن أنماط التعليم التقليدية في كون المعلم بعيداً عن المتعلمين والاتصال بينهم يتم عبر وسائل الاتصال المختلفة كالاجتماع بين فترة وأخرى، أو الاتصال المباشر من خلال وسائل الاتصال السمعية أو المرئية أو السمعية المرئية باستخدام الحاسب الآلي أو الهاتف.

أهداف التعليم عن بعد:

١- إتاحة فرصة التعليم لشرائح المجتمع دون الحاجة إلى التواجد في مقاعد الدراسة التقليدية.

٢- إيجاد برامج تعليمية تعتمد على المجهود الفردي للمتعلم.

٣- التوسع في برامج التدريب دون الحاجة إلى الانقطاع عن العمل.

٤- التخفيف من مشكلة ازدحام الفصول الدراسية.

٥- الانتقال بالعملية التعليمية من طورها التقليدي إلى استخدام التقنيات الحديثة.

٦- تقديم التعليم الجامعي لذوي الاحتياجات الخاصة انتصاراً لإعاقاتهم المختلفة التي تمنعهم من الوصول إلى مقاعد الدراسة التقليدية.

٧- القدرة على استيعاب الأعداد المتزايدة من الراغبين في الالتحاق بالدراسات الجامعية.

متطلبات التعليم عن بعد

ولأن التعليم عن بعد ليس كالتعليم التقليدي ولا يعتمد على الزمان والمكان المحددين في التعليم التقليدي، فإن متطلبات التعليم عن بعد تختلف عن متطلبات التعليم التقليدي، ويمكن إجمال هذه المتطلبات فيما يلي:

١- وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني.

٢- وسائل الاتصال المختلفة عبر الحاسب الآلي وتحديداً الإنترنت.

٣- وسائل الاتصال المختلفة عبر الأقمار الصناعية.

٤- أقراص وأشرطة الليزر.

٥- الاتصالات التفاعلية المباشرة أو غير المباشرة بين المعلم والمتعلم.

٦- الاتصالات التفاعلية عبر مؤتمرات الفيديو.

أنماط التعليم عن بعد:

التعليم عن بعد ليس حديثاً ولكنه معاصراً ويتخذ أشكالاً مختلفة ومنها:

١- التعلّم بالانتساب.

٢- التعلّم عبر الجامعة المفتوحة.

٣- التعلّم عبر الدوائر التلفزيونية المغلقة.

٤- التعلّم الإلكتروني.

الخلفية التاريخية للتعليم عن بعد:

ويمكن إجمال هذه الخلفية في ثلاثة أجيال على النحو التالي:

١- الجيل الأول للتعليم عن بعد كان في صورة التعليم والتعلم بين المعلم والمتعلم بواسطة البريد، أو الحضور من وقت لآخر من قبل المتعلم إلى داخل أسوار الجامعة.

٢- الجيل الثاني وهو دخول الراديو والتلفزيون إلى مجال التعليم عن بعد.

٣- الجيل الثالث وهو استخدام الحاسب الآلي للتفاعل التعليمي ليس بين المعلم والمتعلم فحسب بل بين المتعلمين أنفسهم.

ويمكن إرجاع تاريخ الجيل الأول من التعليم عن بعد إلى عام ١٨٨٣م وفي السويد تحديداً، ثم تبعتها الولايات المتحدة في بدايات عام ١٨٩٠م، وبعدها بدأ التحسن في أداء التعليم عن بعد عند ظهور الجيل الثاني من هذا النوع من التعليم حيث دخل الراديو والتلفزيون كوسائل حديثة، لكن المشكلة التي كان يعاني منها التعليم عن بعد كونه طريقة خالية من التفاعل الاجتماعي وفيها المرسل مرسلاً والمستقبل مستقبلاً دون تبادل لهذين الدورين،

وشهد الجيل الثالث تحولاً مهماً بدخول الحاسب الآلي ببرامجه المختلفة التي مهدت لتطوير العلاقة التعليمية بين المعلم والمتعلم وخلقت جواً تعليمياً مشابهاً للجو التعليمي المعتاد في الجامعات التي لا تعمل بهذا النظام، وأصبح بإمكان المتعلم الاتصال بأستاذه عبر وسائط الاتصال الحاسوبية المختلفة.

مزايا التعليم عن بعد:

للتعليم عن بعد العديد من المزايا يمكن تلخيصها وفقاً لأهدافه كما يلي:

١- التغلب على مشكلة عدم استيعاب العدد الكبير الراغب في الدراسة الجامعية.

٢- الاستفادة من التقنيات الحديثة في مجال التعليم الجامعي.

٣- الانتقال بالتعليم الجامعي من طوره التقليدي إلى طور حديث يواكب ثورة الاتصالات المعرفية الحديثة.

٤- تشجيع التعلم الفردي وفقاً لميول ورغبات المتعلمين.

٥- تقديم التعليم الجامعي لذوي الاحتياجات الخاصة الذين تمنعهم إعاقتهم من الوصول إلى مقاعد الدراسة.

٦- تطوير أداء العاملين في القطاعين العام والخاص دون الحاجة لانقطاعهم عن أعمالهم.

عيوب التعليم عن بعد:

وكما أن للتعليم عن بعد مزاياه وخصائصه، فإن له عيوباً يمكن إيراد بعضها كما يلي:

١- حاجته إلى كادر تعليمي مدرب على استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٢- عدم وجود البنية التحتية اللازمة لمثل هذا النوع من التعليم.

٣- عدم وجود أجهزة الاستقبال اللازمة لدى المتعلم.

٤- عدم جدية الكثير من المستفيدين في الاستفادة من التعليم الذاتي.

٥- عدم شمولية هذا النوع من التعليم لجميع التخصصات وخاصة التطبيقية منها.

٦- خاصية الأعطال التي تصيب أجهزة الإرسال والاستقبال.

خاتمة:

التعليم عن بعد وسيلة حديثة من وسائل التعليم الجامعي ويبقى خياراً قائماً للتغلب على مشكلات التعليم الجامعي. ولكن للاستفادة منه فإن المؤسسات الجامعية التقليدية بحاجة ماسة لتطوير بناها التحتية وتأهيل كوادرها البشرية، وإيجاد البرامج التي تتمشى وهذا النوع من التعليم ليكون مكملاً له وليس بديلاً عنه.

المراجع

١- الكيلاني، تيسير. أساسيات نظام التعليم المفتوح والتعليم عن بعد وجودته النوعية، مكتبة لبنان والشركة المصرية العالمية للنشر- لونغمان- ٢٠٠١م.

٢- نشوان، يعقوب. واقع التعليم عن بعد في البلاد العربية، دراسة تحليلية، ١٩٩٨م.

3- S.Nipper. Third Generation Distance Learning and Computer Conferencing. Pergamon press. Oxford 1989

٥٠٠ ألف عاطل وعمالة سائبة يشكلون خطراً يتربص بالأمن الوطني

الاستقدام والبطالة.. جبل جل

نطالع يومياً قرارات بمنع الاستقدام عن عدد من المؤسسات والشركات، نتيجة عدم الالتزام بنسب السعودة، أو التحايل على الأنظمة، فيما يتم يومياً الكشف عن مؤسسات وهمية لا تكاد تفتح أبوابها حتى تغلقها مرة أخرى بعد أن تكون قد ظفرت بنصيبها من تأشيرات العمالة وقامت ببيعها لتفاقم من ظاهرة العمالة السائبة التي باتت تشكل خطراً اجتماعياً وأمنياً يصعب تحديد مداه.

الشورى طرحت هذه الإشكالية أمام عدد من أعضاء مجلس الشورى لتناقش معهم مدى خطورة ظاهرة العمالة السائبة على أمن وسلامة المجتمع وكيفية مواجهتها وتسليط الضوء على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية المترتبة عليها، كما ناقشت من خلال هذا التحقيق أسباب ومسببات فشل خطط سعودة الوظائف الدنيا..

طرق ملتوية وتحايل صريح

عضو مجلس الشورى الدكتور إبراهيم بن عبدالله السليمان يرى أن انتشار هذه العمالة لم يأت من فراغ، بل جاء بطرق ملتوية وتحايل صريح على الأنظمة ويقول: إن العمالة السائبة تعتبر من الأخطار الكبيرة على مجتمعنا وأود أن أشير هنا إلى بعض الإحصائيات التي تقول إن هناك ٨٥٠ مسجونا من هذه العمالة في سجون مدينة واحدة فقط على ذمة قضايا جنائية مختلفة، وهذا العدد يتزايد يوماً بعد يوم، وأعتقد أن هناك مؤامرات تحيكها شركات خارجية بالتنسيق مع مؤسسات سعودية بالتحايل مع المؤسسات والأفراد في الداخل لتسريح العمالة وأخشى أن يتحول السعوديون إلى عمالة سائبة في بلادهم، لا سيما وأنه ليس هناك إحصائية دقيقة بعدد العمالة السائبة التي وللأسف تجد أغلبها ممن يحملون إقامات نظامية؛ لذا أكرر وأقول إن المواطن هو المسؤول الأول عن تنامي هذه الظاهرة لأنه هو من جلبهم وهو من يشغلهم ويأخذ عليهم "جعل".

١٠٠ مليار ريال تحويلات سنوياً

وعن أبرز آثار هذه الظاهرة يقول السليمان: إن تحويلات هذه العمالة إلى بلدانهم والتي تصل إلى حوالي ١٠٠

د. إبراهيم السليمان

مليار ريال سنوياً حسب آخر الإحصائيات تعد أحد أبرز الآثار السلبية لهذه العمالة السائبة ولا شك أن هذا الرقم كبير جداً، وكان الأولى به أن يضخ داخل مجتمعنا، وهو رقم كفيل بأن ينعش الاقتصاد داخل بلادنا ويوفر الكثير من فرص العمل لأبناء الوطن.

أما الآثار الأمنية فقد أبرزت بعضاً منها وسائل الإعلام المحلية؛ ولعل من بينها جرائم التزوير والاختطاف وترويج المخدرات وسرقات واستدراج الخادمات ونشر الرذيلة بالإضافة إلى جرائم أخرى عديدة توضح أن هذه العمالة تشكل مصدر تهديد لأمن مجتمعنا واستقراره.

ويرى السليمان أن تحجيم هذه الظاهرة يأتي بتحديد مدة إقامة العمالة الوافدة للشركات والمؤسسات الكبرى بمدة المشروع بحيث تصدر التأشيرة وتكون محددة بتاريخ معين وبعد ذلك يتم ترحيلهم، ولا يجوز التمديد لهم إلا إذا قدم للجهة المختصة عقوداً جديدة تبرر ذلك التجديد.

فشل خطط السعودة.. لماذا؟

وعن فشل خطط السعودة يقول السليمان: إن ذلك يعود إلى انخفاض مستويات الرواتب والأجور والحوافز المادية والمعنوية، وكذلك انخفاض انتاجية العمالة المواطنة وارتفاع تكلفتها مقارنة بالعمالة الوافدة.

أما عضو مجلس الشورى الدكتور فهد بن حمود العنزي فيقول: إنه مما لا شك فيه أن العمالة السائبة تمثل خطراً كبيراً على المجتمع وهذا الخطر يأتي من كون هذه العمالة تتخصص في الغالب في ممارسة أعمال غير مشروعة قائمة على الاحتيال والكسب بأي وسيلة حتى وإن كانت غير مشروعة. وقد تشترك مع العمالة المقيمة بطريقة غير مشروعة في كثير من الخصائص السلوكية القائمة على الكسب غير المشروع. ولأن

ـــــيد أم قنبلة موقوتة!!

د. إبراهيم السليمان: طرق ملتوية وتحايل صريح وراء تفاقم الظاهرة

العمالة السائبة ترى أنها بعيدة عن أية قيود نظامية تحكم تحركاتها أو الأعمال التي تقوم بها فهي تتحرك في كل مكان وتعمل في أي شيء، كما أنها تقوم بممارسة أعمال لا تتوافق مع قدراتها المهنية، ويمثل غياب الكفيل بالنسبة لها فرصة ملائمة للقيام بأعمال شتى، منها ما هو غير مشروع مثل الأعمال غير الأخلاقية أو تلك التي لا يتقن القيام بها إلا من لديه قدرات وخبرات معينة، مما يؤثر سلباً على المتعاملين مع هذه النوعية من العمالة من حيث جودة العمل أو من حيث ما يترتب على ممارساتهم من أضرار وخسائر مادية تصيب ممتلكات المواطنين بل وحتى صحتهم أحياناً، خاصة تلك الأضرار التي تنتج عن السلع الغذائية التي يسوقونها في الأماكن العامة من غير معرفة مصدرها او حتى أثرها على الصحة العامة.

مسؤولية المواطن

وعن حجم هذه الظاهرة يقول الدكتور العنزي: إنه من الصعب إيجاد إحصائية دقيقة لعدد العمالة السائبة في المملكة، لأن هذه العمالة وللأسف الشديد يحميها مواطنون رضوا بأن يتنازلوا عن مسؤولياتهم بحفنة من المال يدفعها لهم العامل السائب نهاية كل شهر، فهؤلاء المواطنون وللأسف يستترون على هذه الظاهرة بل ويدافعون بأن عمالتهم لا تمارس أية أعمال بعيداً عن رقابتهم أو أنهم يمارسون أعمالاً مختلفة عن المهنة التي استقدموا من أجلها، مما يجعل إحصاء هذه العمالة من الصعوبة بمكان ولكن هذه الظاهرة مرصودة من الجميع وملاحظة بشكل جلي. وفي الحقيقة فإن مسئولية محاربة هذه الظاهرة تضامنية بين الكفلاء والجهات المعنية مثل وزارة العمل ووزارة الداخلية. كما أن المسئولية تقع على المواطنين وغيرهم من المقيمين حينما يقومون بتشغيل هذه العمالة بوصفهم مهنيين أو سائقين أو خدم دون أن يدركوا الآثار الأمنية والاقتصادية المترتبة على ذلك.

سوق للمهن الرخيصة

ويضيف الدكتور العنزي قائلاً: إن الآثار الاقتصادية للعمالة السائبة كبيرة ومعتبرة، ولعل أهمها مزاحمة هذه العمالة لأصحاب المهن الحقيقيين مما يؤثر سلباً على جودة الأعمال. وقد يترتب على ذلك نشوء سوق للمهن الرخيصة القائمة على رداءة الأداء مما يسبب خسائر كبيرة لمختلف القطاعات سواء في مجال الصناعات أو الإنشاءات أو الصيانة أو التشغيل أو حتى على مستوى الأفراد على اختلاف احتياجاتهم. أما بالنسبة للآثار الاجتماعية فهذه العمالة تمارس أعمالاً غير أخلاقية أو غير متفقة مع العادات والتقاليد الاجتماعية. فعدد ممن ينتمون إلى هذه الشريحة يمارسون أعمالاً مرتبطة بالاحتياجات الأسرية مثل السائقين والخدم ونتيجة لعدم ارتباطهم برب الأسرة عن طريق الكفالة فهذا يجعل من العمالة السائبة التي تمارس مثل هذه المهن مستعدة بشكل أكبر للتمرد على القيم والأخلاق والأعراف الاجتماعية السائدة.

أما على المستوى الأمني فالعمالة السائبة تمثل بلا شك خطراً أمنياً قائماً وذلك من خلال استعدادها لارتكاب الكثير من الأعمال غير المشروعة بل وحتى الدخول في عصابات وجماعات جريمة منظمة من اجل كسب المال وبأي وسيلة كانت. كما أن الجرائم التي تقع في المجتمع تكون في غالبيتها جرائم ترتكب عن طريق عمالة غير نظامية أو عمالة سائبة.

السعودة شعاراً أكثر منها نظاماً

وعن فشل خطط السعودة في الوظائف الدنيا يقول: إن سعودة الوظائف ترتبط بعدة جهات وتحتاج إلى تنسيق مكمل وآليات فعالة ولكنها أصبحت شعاراً أو قضية أكثر من كونها نظاماً له آليات تطبيق محددة، فالمعنيون في المقام الأول بتطبيق السعودة هم أصحاب الأعمال والمنشآت، والسعودة بالنسبة لهم تمثل التزاماً اجتماعياً وأخلاقيا أكثر من كونه التزاماً قانونياً؛ ولكن حسابات الربح والخسارة هي التي تحكم كثيرا من قراراتهم التوظيفية، ويضيف: إن المشكلة الأخرى في فشل تطبيق خطط السعودة في الوظائف الدنيا تكمن في تدني الأجور في هذه الوظائف مما يجعل الإقبال عليها ضعيفاً من المواطنين؛ ولذلك ينبغي النظر في الحد الأدنى للأجور في هذه الوظائف وتطبيق هذا الحد على السعوديين وغيرهم،لأنه لو تم وضع حد أدنى لأجور السعوديين فقط فإن ذلك من شأنه أن يفاقم المشكلة، ويجعل لغير السعوديين الأفضلية. ثم يأتي بعد ذلك النظر في زيادة بعض التكاليف على توظيف غير السعوديين مثل زيادة رسوم التأشيرات واستقدام العمالة للشركات، وتحميل رب العمل تكاليف التأمين الصحي مثلما هو معمول

د. فهد العنزي

د. فهد العنزي: هذه أسباب فشل السعودة

حاليا، وبالمقابل تخفيض تكاليف توظيف السعوديين مثل المساهمة بجزء من الأجور من قبل الدولة بدون قيود زمنية، كأن تتحمل الدولة مثلاً تكاليف التأمين الصحي وإعطاء حوافز مادية ومعنوية للشركات التي تلتزم بخطط السعودة في مثل هذه الوظائف.

المسألة الأخرى هي في بعض مسميات الوظائف التي تجعل المجتمع ينظر إليها على أنها وظائف لا تليق بالسعوديين مثل حامل أمتعة، عامل نظافة، جرسون. ولذلك لابد من النظر في تعديل مسميات هذه الوظائف، وتبني حملات إعلامية وتثقيفية للمجتمع لتغيير نظرة أفراده تجاه هذه الوظائف.

واقع مغلق يستوجب التدخل

ويشخص عضو مجلس الشورى الدكتور عبدالجليل السيف الأسباب الجوهرية لهذه الظاهرة ويقول: لا شك أن ما وصل إليه الحال عن حجم ظاهرة العمالة السائبة في واقعه مقلق ويستوجب التدخل والمعالجة الحاسمة، وما يزيد القلق أنه لا توجد إحصائيات دقيقة مبنية على دراسة مستقلة حالية أو مستقبلية تبرز حجم هذه الظاهرة وأضرارها سواء كانت الهاربة منها أو المتخلفة، أما الأسباب التي أدت إلى هروب العمالة فهي كثيرة ومتداخلة منها ما يرجع إلى الكفيل ومنها ما يرجع إلى تطلعات العامل والتزاماته غير المحققة ومنها ما يرجع إلى مكاتب الاستقدام البالغ عددها (٢٦١) وهي منتشرة في أنحاء المملكة.

٥٠٠ ألف عاطل

أما الإحصاءات الصادرة عن وزارة العمل والجهات المعنية بالعمالة، وآخرها أرقام نشرتها مصلحة

الإحصاءات العامة والمعلومات في بداية عام ١٤٣٠هـ فهي قرابة ٨,٥ مليون، وهذه تقدر بحوالي ٥٠,٢٪ من إجمالي عدد السكان لـ ١٥ سنة فأكثر، وهذا العدد ساهم في وجود أكثر من (٥٠٠,٠٠٠) عاطل سعودي بحيث أوصل نسبة البطالة بين الذكور والإناث بين ١٠-١٥٪، كما أن هذا الرقم يتباين في معظم الأحيان مع ما يرد من الجهات المعنية، وهو الآخر يحتاج إلى إيجاد آليات يمكن الاعتماد عليها في تقدير حجم البطالة، وأن تكون تلك الآلية موحدة بين جميع الجهات لتبنى عليها المعالجات.

ويضيف الدكتور السيف قائلاً: وعلى الرغم من ذلك فقد صدر قرار مجلس الوزراء الذي أكد على زيادة نسبة العاملين السعوديين بما لا يقل عن ٥٪ سنوياً من مجمل العمالة بالمنشآت التي تستخدم (٢٠) عاملاً فأكثر، وقرار مجلس الشورى أكد هو الآخر على عدد من الملاحظات ومنها التأكيد على القرار السابق، وكذلك إعادة تقييم وتنظيم العلاقة بين المواطن والعامل ومكاتب الاستقدام، حيث يسهم كل منهم في زيادة العمالة السائبة وهروبها.

٥٪ زيادة في العمالة سنوياً

لا شك أن وضع نسبة العمالة المتزايدة والتي ذكرتها الإحصائيات للثلاث سنوات الماضية أن النسبة تزيد

د. محمد أبو ساق

د. محمد أبو ساق: ضعف نظام العمل وانخفاض الأجور وتدني بيئة العمل وراء تزايد الخطر

بمعدل ٣-٥٪ وهو يعكس عدم قدرة الجهات المعنية على تطبيق إستراتيجية التخفيض التي وردت في القرارات السابقة.. من هنا نجد ألا بد من إيجاد حلول وتنظيمات تنظم عملية الاستقدام وتعالج أبرز الأسباب وأهمها.. علاقة المقيم بصاحب العمل، علاقة العامل الوافد بالدولة، علاقة العامل بالآخرين من الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة.

إلغاء مصطلح الكفالة

هذه أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة العمالة السائبة وظاهرة تجارة التأشيرات وأصحاب المصانع والمزارع الوهمية بسبب أحكام الكفالة.

زحام حول أحد أماكن توزيع المياه

ومن هنا ظهرت مساعي من وزارة العمل والجمعية الوطنية لحقوق الإنسان وكذلك مكاتب الاستقدام بمطالبة إلغاء أحكام الكفالة وهو توجه يدعم الاتجاه الذي صدر قبل (٨) سنوات بتوجيه ملكي كريم من خلال قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٦) الذي يلغي رسمياً مصطلح الكفيل والكفالة، وإدخال إصلاحات وإجراءات تنظم هذه العلاقة، إلا أن ذلك القرار لم ينفذ حتى الآن.

نحن نعتقد أن هذا الإجراء وهذا التنظيم قد تمت ممارسته في بعض دول مجلس التعاون ومنها الكويت والبحرين المشابهة للمملكة من حيث الأسباب والدوافع، وقد أثبت نجاحه على الرغم من بروز بعض الممارسات الخاطئة والتي يمكن معالجتها إذا ما تم تبني هذا التنظيم.

لا شك أن تداعيات استمرار هذه العمالة السائبة وعدم وجود حلول فاعلة وعاجلة سيترتب عليه أضرار مستقبلية متنوعة منها ما هو أمني ومنها ما هو حقوقي بالإضافة إلى التأثير السلبي على التركيبة السكانية المستقبلية للمملكة.

أخطر التحديات المستقبلية

ويصف الدكتور محمد أبو ساق عضو مجلس الشورى الظاهرة بأنها من أكبر التحديات قائلاً: لا يزال الاستقدام الجائر للعمالة غير السعودية يشكل واحداً من أكبر التحديات المستقبلية، حيث علاقته المباشرة بتراكم البطالة بين القوى العاملة السعودية. ولا تزال مشكلة البطالة تستحق مزيداً من البحث للخروج بأفضل الحلول فحصاد نهاية العام الدراسي سنوياً يأتي لتنتعش الآمال الشخصية والاجتماعية نحو مستقبل مشرق للشباب. والواقع أنها مناسبة سنوية يزيد فيها ما هو حادث بيننا من تعاظم مستمر لأعداد الشباب على قوائم الانتظار للحصول على فرص وظيفية. وفي الوقت نفسه يتوجس الكثير خيفة من تبعات تراكم الأعداد السنوية من العاطلين وتأثير ذلك في الأمن الوطني في مجالاته المختلفة.

ويضيف الدكتور أبو ساق: وإنني اعتبر أن عدم المعالجة

لحوم غير صالحة تتداولها العمالة السائبة

العاجلة والشاملة لهذه الأزمة الوطنية يعد "تفخيخاً للمستقبل". وتهدف إلى إثارة اهتمام المختصين بدراسة وعرض السلبيات المعروفة والمتوقعة التي تشكل خطراً وطنياً، وتقديم المقترحات الوطنية القابلة للتطبيق. وأتمنى للحلول العاجلة أن ترى النور لتضيء منازل طالما نهشتها تبعات الفقر والبطالة، وتطمئن نفوساً طالما آلمها اليأس والحاجة. وليرتاح وطن يستحق الازدهار والسؤدد، وهو يملك كافة المقومات التي ستمنحه كل ما يستحق لرفاهية مجتمعه وحفظ أمنه المستقبلي.

جبل جليد لا يبرز إلا قمته

فالجامعات والكليات المتوسطة والمعاهد تستوعب نسبة محددة سنوياً من خريجي الثانوية العامة لمواصلة دراستهم الجامعية، وكذلك نسبة أخرى يتم قبولهم في مجالات عمل متنوعة في القطاعين العام والخاص، وتبقى نسبة أخرى من الطلاب لم يتيسر لها ما تيسر للآخرين لأي سبب قد يكون خارجاً عن إرادتهم وقد يكون بسبب تدني معدلات تخرجهم. وتشكل هذه النسبة من خريجي الثانوية العامة الذين لا مكان لهم دراسياً أو وظيفياً بعد تعاظم الأعداد سنوياً رقماً مؤلماً على المستوى الوطني ومؤلماً على المستوى الشخصي والأسري فإذا أضفنا إلى ذلك الرقم المتراكم أعداد المتسربين سنوياً من الصفوف الأخرى ما دون الثانوية العامة، وأعداد من تخرجوا في الجامعات والمعاهد ولم يتمكنوا من الحصول على الوظيفة فإن المشكلة الكامنة المتراكمة تعتبر أكبر بكثير مما ندرك حالياً بما قد يشبه جبل الجليد الذي لا يبرز منه إلا قمته.

وعن سلبيات الظاهرة يقول الدكتور محمد أبو ساق: تتضاعف المشكلات وتتراكم حاجات الشباب القانط وتمتد سلبيات بطالته إلى أسرته وأقاربه ومحيطه الاجتماعي فإذا نظرنا بمنظار متجرد دون البحث في الأسباب ودون البحث في تبريرات عن الحالة التي يعانيها الشاب العاطل عن العمل أو عن سبب عدم استقراره في مواصلة الدراسة فسوف نجد أننا أمام أمر واقع مؤلم وخطير لعشرات الآلاف من الشباب يجوبون الشوارع ويملأون البيوت في انتظار المجهول لمستقبلهم الشخصي. والشباب هم في هذا الواقع الأليم يؤسسون أيضاً بنية تحتية معقدة لمستقبل مجهول تبعاته. وفي نهاية كل عام دراسي تضخ آلاف أخرى ليتعاظم اليأس وتقل فرص العمل للقدامى من العاطلين، ويتجاوز القدامى السن المقررة لكثير من الوظائف أو تتقادم شهاداتهم ومعارفهم فلا تنطبق عليها شروط التوظيف التي تحبذ حديثي التخرج. وهكذا يسوء الوضع النفسي والجسدي لعشرات الآلاف من الشباب. وتتحول قوتهم

الجسدية وطموحهم الوهمي ونشاطهم بموجب الإحباط وبسبب الظروف المادية والمعنوية القاسية إلى عوامل خطر اجتماعي مؤكد فالتفاعل البشري في البيت أو المجتمع الذي يعاني انعدام الدخل وانعدام الفرص الوظيفية وانعدام الأمل سوف ينتج عنه كثير من السلبيات بمختلف مستوياتها ودرجات مخاطرها، ومنها الجريمة بكل أنماطها.

وحيث تنتشر الجريمة مهما كانت صغيرة فإنها لن تقف عند حد معين يمكن أن يكون مقبولاً، بل إن زيادة عدد العاطلين عن العمل تزيد عدد الجرائم تلقائياً. ومن زجت به الظروف في جنحة صغيرة أو جريمة من أي نوع فسوف يكون هدفاً سهلاً وضحية لظروف مشابهة ليجد نفسه جزءاً من جريمة أخرى أو خطراً أكثر ضد أمن المجتمع وأمن البلاد.

الأضرار على الأمن الوطني

ويطالب الدكتور أبو ساق بإعداد دراسة ميدانية عن الظاهرة قائلاً: وإنني على يقين بأن أي دراسة ميدانية موثقة عن النتائج السلبية للبطالة في أي مجتمع خلال العشر سنوات الماضية سوف تعكس نتائج مخيفة عن أضرار البطالة على الأمن الوطني في جوانبه الفكرية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية، ناهيك عن الضرر في الجوانب السياسية بمفهومها الشامل، كما أن العامل الرئيس المسبب لتراكم البطالة بين القوى العاملة السعودية ليس بسبب تدني التأهيل ومناهج التعليم كما يزعم البعض، بل هو في الواقع ناتج عن وجود عمالة غير سعودية تستقدم بشكل جائر، وفي بيئة عمل ونظام عمل تستحق إعادة النظر واستكشاف مكامن الخلل فلا مكان للعامل السعودي أن ينافس غير السعودي في ظل معطيات الاستقدام والتوظيف الراهنة مهما كانت مهارات وخبرات العامل السعودي مرتفعة.

وعن أسباب تراكم البطالة يقول الدكتور أبو ساق: إلى جانب عوامل أخرى ثانوية أو ضمنية فإن العامل الأكبر والجذري فيها يعزى إلى بيئة العمل السعودي في القطاعين الخاص والعام فهناك اعتبارات محددة أجد أنها مسؤولة بالدرجة الأولى عن تراكم البطالة، وفي مقدمة هذه الاعتبارات نظام العمل الذي يحتوي على ثغرات مهمة لا بد من تجسيرها للانتقال من البطالة إلى التوظيف فالحد الأدنى للأجور مطلب حتمي ونهج تأخذ به معظم الدول المتقدمة والنامية وهو أحد الاعتبارات التي تمت دراستها وتجربتها في أكثر الدول الصناعية بوصفها مطلباً رئيساً للحد من البطالة، وتحقيق مزيد من الرفاهية الاجتماعية. ثم إن التطبيق الصارم لمواد محددة في نظام العمل مثل ساعات العمل اليومي واشتراطات بيئة العمل في كل منشأة يعد من المقومات الجاذبة للعامل السعودي.

تضييق قنوات الاستقدام

ويشير الدكتور أبو ساق إلى ارتفاع نسب البطالة بين شبابنا في مواجهة العمالة المتزايدة، وفي ميدان غير متكافئ ويقول: لا أتوقع حلولاً جذرية للتخفيف من مستوى البطالة إلا عبر تضييق قنوات استقدام العمالة غير السعودية، وهذا شأن لا يتحقق إلا بتضافر جهود عدد من الوزارات. وأتفق مع من يقول بحاجتنا للأيدي العاملة غير السعودية، ونحن بلا شك جزء من عالمنا، ويصعب أن نعيش في عزلة تامة. ولكن حاجتنا للعمالة غير السعودية لا يفترض أن تكون على حساب تعاظم أعداد العاطلين عن العمل من المواطنين.

وليس صحيحاً أن كل العمالة غير السعودية تعتبر عمالة ماهرة وخبرات نادرة من تلك الخبرات التي لا توجد في بلادنا؛ فالأغلبية العظمى من العمالة غير السعودية هم من ذوي المؤهلات المتدنية وحجم الأمية بينهم كبير.

ثلاثة عناصر رئيسة

وهكذا تتركز المشكلة في ثلاثة عناصر رئيسة كلها ذات علاقة بنظام العمل، هي أولاً: ضعف نظام العمل بصفة عامة، وخصوصاً الجوانب التنفيذية فيه، فلم نتمكن من خلاله من وضع حلول جذرية لتراكم البطالة بين السعوديين، وتعاظم الاستقدام للعمالة غير السعودية. وثانياً: حقيقة تدني مستوى بيئات العمل في كثير من المنشآت وخاصة المنشآت الصغيرة، وهي طاردة للعمالة السعودية، وتشكل مرتعاً خصباً للعمالة الوافدة. وأخيراً: انخفاض الأجور دون حد أدنى، وزيادة ساعات العمل، وتلك مقومات جذب للعمالة الوافدة.

وللتفكير في أبعاد هذه القضية علينا أن نفكر من زاويتين مهمتين تمهيداً لرؤية مدروسة من شتى الزوايا المهنية ومتكاملة نحو حلول منطقية وقابلة للتطبيق.

الأولى: لو قبلنا القول إن العمالة غير السعودية تشكل ما مجموعة ثمانية ملايين عامل فإن من الحكمة القول إننا قادرون بإذن الله على أن نخفضها إلى سبعة ملايين لنوفر مليون فرصة عمل متنوعة للسعوديين.

والأخرى: أن نتذكر حجم المليارات التي يتم ضخها وتصديرها سنوياً خارج المملكة لمصلحة العمالة غير

أ. عبدالكريم سندي

السعودية – وهذا حق طبيعي لهذه العمالة- ولكن توفير نسبة معينة من الأموال المصدرة واستثمارها داخل البلاد عبر توظيف السعوديين يستحق منا إعمال مزيد من التفكير لما لهذا من إيجابيات كبرى.

أين الحل؟

ويكمن الحل الشامل لهذه القضية الوطنية الأكثر تعقيداً حين يكون هناك قناعة بأنها حقاً تعتبر "أزمة وطنية"، كما أراها كذلك. وحينئذ يكون الحل في إدارة هذه الأزمة من هذا المنطلق، وبموجب "أسس إدارة الأزمات الوطنية"، التي لا تتوقف عند حملة توظيف أو تعديل مادة في نظام، أو وضع حل جزئي مهما كانت صحة ذلك الإجراء الجزئي. والإدارة الفاعلة للأزمة الوطنية تأخذ في الاعتبار الأبعاد الوطنية كافة وكل "مصادر القوة الوطنية" الملائمة لتؤثر الحلول المتوقعة في مستقبل "عناصر قوة الدولة الأربعة" أن تنطلق

د. عبدالجليل السيف

د. عبدالجليل السيف: نسبة البطالة وصلت ١٥٪ و٥٪ زيادة الاستقدام سنوياً

من "رؤية مستقبلية" محددة "وفلسفة عمل" واضحة تنتج عنها "خطة عمل زمنية" ممولة وملزمة وقابلة للتطبيق.

حل المشكلة؟

ويقترح الأستاذ عبدالكريم بن أكمل سندي حلاً لهذا الأمر قائلاً: إن العمالة السائبة هم إما أشخاص أتوا إلى البلاد بتأشيرة حج أو عمرة ثم لم يغادروا وأصبح وجودهم غير نظامي أو أشخاص قاموا بالسابق بشراء تأشيرات تسمى بالتأشيرات الحرة التي لا تلزم حاملها بأي عمل معين وإنما تترك له الخيار بأن يعمل حيثما يشاء ويكسب ما يشاء فلا تخفى سلبيات وجودهم على مجتمعنا. فإذا نظرنا من الجانب الاقتصادي فهناك تحويل أموال طائلة بصفة غير رسمية فيما يسمى بغسيل الأموال وتعني إعطاء أموال مكتسبة بطرق غير مشروعة الصفة النظامية وعند تعامل المواطن العادي مع مثل هؤلاء فإنه قد يوفر القليل من المال لكنه في نفس الوقت يخسر الجودة والضمان للأعمال المنجزة وإن نظرنا من الناحية الأمنية فإن العمالة السائبة إن لم تجد عملاً فقد تتحول إلى عصابات منظمة للقيام بمختلف أنواع الجرائم من نهب وسرقة وتجارة مخدرات ومع وجود مشاريع الخير في البلاد فإن أغلب هؤلاء مرتبط بعمل في مشروع معين وكل ما آمله من الجهات المختصة تنظيم وجودهم في البلاد باستخراج رخص عمل مؤقتة مرتبطة بمشروع إلى حد انتهائه ثم ترحيلهم إلى بلدهم وقد تم بفضل الله في الآونة الأخيرة التشديد على استخراج التأشيرات للحد من تفاقم المشكلة.

د. خليل البراهيم عضو مجلس الشورى في حواره مع الشورى Ash-shura:

هناك قادة للرأي في المجلس وتخصص العضو يثري أداءه تحت القبة

• حوار منصور العساف

أكد عضو مجلس الشورى الدكتور خليل بن ابراهيم اهتمام أعضاء المجلس بقضايا الشأن العام، وقال إن تخصصاتهم وتقديم خدمات استشارية لبعض الجهات الحكومية والخاصة لا يعيق عملهم في المجلس بل يضيف خبرات ويجعل العضو على تواصل مباشر مع المجتمع. وأوضح البراهيم إلى أن هناك أصحاب رأي يؤثرون في اتخاذ القرار في المجلس، مشيراً إلى أن قرارات المجلس مناط بتنفيذها الجهات التنفيذية ولا يلام المجلس في تأخير تلك القرارات أو عدم صدورها. وأثنى عضو مجلس الشورى خلال الحوار مع الشورى Ash-shura على جهود الحكومة ممثلة بالهيئة العامة للسياحة والآثار في العناية بالآثار والمحافظة عليها .

• ما مدى إطلاع عضو مجلس الشورى ومشاركته في قضايا الشأن العام؟ وما هي المصادر التي يطلع من خلالها الأعضاء على هموم المواطن واحتياجاته؟

قضايا الشأن العام هي من ضمن أعمال المجلس وهي تعنى بجميع الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين من مشاريع خدمية وأمور تنظيمية مما يؤكد أهمية اضطلاع أعضاء المجلس بقضية الشأن العام، وذلك من خلال التقارير التي تعدها الجهات الحكومية المختلفة والتي تدرسها اللجان المتخصصة في المجلس والتي تناقش في الجلسات العامة أو من خلال متابعة الأعضاء لقضايا الشأن العام من خلال ما يطرح في وسائل الإعلام المختلفة أو ما يصل للعضو مباشرة، إضافة إلى أن العضو مواطن وهو يواجه كثيراً من تلك القضايا بنفسه.

المجلس لم يستفد من قدرات أعضائه

• التخصصات الأكاديمية والمهام العملية والاستشارية خارج قبة المجلس هل تحد - برأيك - من تفعيل وتطوير الدور المأمول؟

ما يميز مجلس الشورى هو هذا التنوع الكبير في تخصصات أعضائه وتنوع خبراتهم وتأهيلهم العالي، ولا شك أن استمرار بعض الأعضاء في ممارسة تخصصاتهم وتقديم خدمات استشارية لبعض الجهات الحكومية والخاصة لا يعيق عملهم في المجلس بل هو يضيف خبرات ويجعل العضو على تواصل مباشر مع المجتمع وعلى إطلاع مستمر لما يجري في المجتمع، أما الدور البرلماني للعضو فهو الأساس وتفعيل هذا الدور تقع مسئوليته على المجلس والعضو وعلى تفعيل دور

قرارات المجلس مناط بتنفيذها الجهات التنفيذية

المجلس من خلال استثمار الخبرات الكبيرة التي يتمتع بها أعضاؤه ومن خلال تبني المجلس لمبادرات نوعية في المجال التشريعي والرقابي وفي معالجة كثير من القضايا المستجدة على الساحة المحلية والتي تحتاج لمعالجة عاجلة ولمساعدة الحكومة في حل تلك القضايا.

• في مجلس الشورى هل ثمة قادة للرأي؟

كما ذكرت في إجابتي على السؤال السابق أن المجلس يزخر بالكفاءات العلمية والإدارية، وهم من نخب المجتمع الذي يعول عليهم الكثير ولا شك أن هناك أصحاب رأي يؤثرون في اتخاذ القرار في المجلس، ونحن نلحظ في مداولات المجلس أن بعض المداخلات التي يطرحها بعض الأعضاء تؤثر في توجهات القرار، بل إن بعض المداخلات تغير اتجاه التصويت وما يدور في لجان المجلس المختلفة يؤكد هذه الفرضية، حيث إن العضو الفاعل في اللجان هو من يسهم ويوجه اللجان في اتخاذ كثير من توصياته. وفي الوقت نفسه فإنني على قناعة أن المجلس لم يستفد بشكل كبير من طاقات وقدرات أعضائه ويحتاج إلى تحفيز وتفعيل تلك الطاقات والقدرات.

• يؤخذ على المجلس عدم تفعيل بعض قراراته فيما يؤكد المجلس في عدة مناسبات اقتصار دوره على النواحي التشريعية والرقابية وأن تنفيذ القرارات خارج عن دائرة صلاحياته.. برأيك كيف يستطيع المجلس التثقيف بأدواره وصلاحياته؟

المجلس يعمل وفق نظامه والذي لا يعطي لقرارات المجلس صفة النفاذ إلا بعد موافقة خادم الحرمين عليها أو موافقة مجلس الوزراء، وبالتالي فإن قرارات المجلس مناط بتنفيذها الجهات التنفيذية، ولا يلام المجلس في تأخير تلك القرارات أو عدم صدورها، ولكي يعطى للمجلس ولقراراته صفة القطعية لا بد أن يسعى المجلس لطلب تعديل نظامه خاصة فيما يتعلق بإصدار الأنظمة التي يشترك في إصدارها مجلس الوزراء، حيث إن إعطاء المجلس كامل الصلاحية في إصدار الأنظمة بحيث تكون قرارات المجلس في ما يتعلق بالأنظمة نهائية، وهذا سوف يسهم في مبدأ فصل السلطات الذي نص عليه النظام الأساسي للحكم، أما موضوع

الاستثمار في مجال السياحة يرتبط بالطلب ورجال الأعمال يتحركون تبعاً لذلك

جهود الحكومة كبيرة في العناية بالآثار والمحافظة عليها

التثقيف بأدوار المجلس فأعتقد أن المجلس يحتاج إلى عمل الكثير في هذا الجانب، لعل أهمها الانفتاح على المجتمع والتواصل المباشر بين المجلس ومؤسسات المجتمع المختلفة والغوص في قضايا المجتمع ومعالجتها.

• كيف ترى تفهم واحاطة زملائك الأعضاء بأنظمة ولوائح المجلس؟

أعتقد أن من أبجديات العمل في المجلس معرفة نظام المجلس ولوائحه الداخلية، وبدون هذه المعرفة لا يمكن للعضو أن يعمل بصورة فاعلة، لذا فأنا على قناعة تامة أن جميع أعضاء المجلس محيطون بنظام المجلس ولوائحه الداخلية، والدليل على ذلك أن كثيراً من الأعضاء درسوا نظام المجلس ولوائحه واقترحوا إجراء تعديلات عليها، وهذا ما طرح على إحدى الجلسات الخاصة للمجلس والتي خصصت لدراسة المقترحات التي قدمها الأعضاء ونتج عن ذلك تعديل اللائحة الداخلية للمجلس.

• هل انفرد الدكتور خليل بنقل هموم ومطالب "الآثاريين" السعوديين إلى قبة مجلس الشورى؟

أنا لم أنفرد بهذه القضية بل إن هناك زميلين يحملان الهم نفسه،، ومتخصصين في مجال الآثار، هما الأستاذ الدكتور أحمد بن عمر الزيلعي والأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد نصيف وهما يشاركنني هم الآثار إضافة إلى عدداً من الزملاء الآخرين المهتمين بالآثار.

• في تخصصك ومجال دراستك هل ترى أنك مطالب بمواكبة ما استجد من نظريات وأطروحات علمية؟

نحن الأكاديميين معنيين بمتابعة المستجدات التي تطرأ على التخصص، وكثير من أعضاء المجلس الأكاديميين ما زالوا يتواصلون مع جامعاتهم وطلابهم ويحضرون

مايقدمه عضو مجلس الشورى من استشارات خارجية لا يعيق دوره تحت القبة

الندوات والمؤتمرات العلمية التي تعقد داخل وخارج المملكة، ولعلي بهذه المناسبة أطرح قضية مهمة تتعلق بوضع الأكاديميين الأعضاء في المجلس وهي تخلي الجامعات والمجلس عن دعم الأكاديميين خاصة في حضور المؤتمرات العلمية، فالجامعات تخلت بحجة النظام والمجلس تخلى بحجة أن المؤتمرات العلمية ليست لها علاقة بأعمال المجلس، وأنا أطرح على معالي رئيس المجلس هذا الوضع الذي يحتاج لمعالجة من قبل المجلس، وأتمنى أن يسمح لأعضاء المجلس حضور المؤتمرات العلمية التي تقع ضمن تخصصاتهم وعلى حساب المجلس، حيث إن أساتذة الجامعة من الأعضاء حرموا من جميع الامتيازات التي يحصل عليها زملاؤهم في الجامعات وكأن عضوية المجلس عقاباً لهم؟

• بعض أعمال (الآثاريين) مقصورة على ما تعرضه المتاحف، برأيك هل ثمة قصور في التعاون بين (الآثاريين) والإعلام، أم أن نتاج أعمالكم سيظل مقصوراً على بطون الكتب وبعض الندوات؟

أولاً: أعمال الآثاريين ليست مقصورة على ما يعرض في المتاحف، بل إن ما يعرض في المتاحف هو نتاج أعمال الآثاريين، حيث إن جل أعمالهم وأميزها هو ما يرتبط بالمواقع الأثرية وبالدراسات الميدانية التي ينتج عنها دراسات جديدة ومكتشفات لم يسبق معرفتها ونشرها ودراسة الآثار هي تخصصية بطبيعتها مثلها مثل جميع العلوم تنحو نحو العمق والتفصيل الموجه للمتخصصين رغم وجود شرائح كثيرة من المجتمع تعنى بالآثار من منظور معرفي عام، لذلك فإن كثيراً من الدراسات تحتاج إلى إعادة إنتاج موجه نحو الثقافة العامة، وهو ما تقوم به المتاحف التي تعمل على تقديم المنتج الآثاري للمجتمع من خلال العرض ومن خلال الكتب المبسطة.

لست الوحيد الذي يحمل هم الآثاريين

التعاون بين الآثاريين والإعلام قائم وهناك اهتمام إعلامي بقضايا الآثار لكنه ليس بالشكل المطلوب وربما أن جانباً من هذا القصور يقع على عاتق الآثاريين، ونأمل أن ينشط الإعلام ويعمل مع الآثاريين على توعية المجتمع بأهمية الآثار والمحافظة عليها.

• كيف ترى تسجيل حي الطريف بالدرعية التاريخية ضمن قائمة التراث العمراني العالمي باليونسكو؟

إن جهود الحكومة ممثلة بالهيئة العامة للسياحة والآثار في العناية بالآثار والمحافظة عليها واضحة، ولعل أبرزها تسجيل موقع مدائن صالح وموقع حي الطريف في قائمة التراث العالمي تعكس عناية كبيرة من قبل الحكومة إضافة لما يجري من أعمال دراسات ميدانية وإنشاء المتاحف، ومعرض المملكة الذي أقيم في كل من باريس وبرشلونة، كل ذلك يؤكد تواصل المملكة مع المنظمات الدولية المعنية بالتراث العالمي والذي سوف ينعكس على عناية أكبر بالتراث المحلي.

• رغم العوامل المشجعة للاستثمار السياحي في المملكة إلا أن الهيئة العليا للسياحة والآثار ما زالت تفتقد لتجاوب بعض رجال الأعمال؟

الاستثمار في مجال السياحة يرتبط بالطلب على الخدمات السياحية ورجال الأعمال يتحركون تبعاً لتلك الفرص، فإذا كانت الفرص كبيرة ومضمونة فسوف يسعون لتلك الفرص دون تحفيز من الحكومة، أما إذا كانت الفرص تحتاج لجهد كبير ولا يجد هذا القطاع التشجيع من الحكومة فلن يتقدم رجال الأعمال ولن يغامروا برؤوس أموالهم إلا إذا قدمت الحكومة حوافز مغرية مثل القروض الميسرة والدعم الفني، وهذا لم يتحقق في قطاع السياحة حتى الآن، لذا لا بد أن تقوم الحكومة بتقديم حوافز للمستثمرين في هذا القطاع، كأن يتم تأسيس صندوق للتنمية السياحية مثل ما فعلت الحكومة مع قطاع الصناعة الذي لم ينهض إلا بعد تأسيس صندوق التنمية الصناعي الذي يقدم القروض للقطاع الصناعي.

العطية يدين تهويد القدس الشريف

دان معالي الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية عبدالرحمن بن حمد العطية ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي من أعمال عدوانية تمثلت في هدم للمنازل ومحاولات لتغيير التركيبة السكانية واللوجستية لمدينة القدس.

وقال الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي «إن مواصلة إسرائيل لمثل هذه الأعمال ضد الشعب الفلسطيني ومقدساته، ومحاولاتها السيطرة على التراث التاريخي والثقافي للقدس، ومحاولتها طمس الهوية العربية الإسلامية والمسيحية للمدينة المقدسة، تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن السلطات الإسرائيلية تواصل استخفافها بكل القوانين والأعراف الدولية، لاسيما القانون الدولي.

وأضاف: إن مثل هذه الممارسات الإسرائيلية المتواصلة لا تترك مجالاً لأي عمل من شأنه الإسهام في مصلحة كل الأطراف لتحقيق السلام الشامل والعادل، فضلا عن أنها تؤكد على عدم جدية الجانب الإسرائيلي في هذا الشأن، داعياً المجتمع الدولي إلى تحمل مسئولياته لوقف مثل هذه الممارسات المرفوضة.

وأكد الأمين العام لمجلس التعاون الخليجي على موقف دول المجلس المبدئي والثابت تجاه القضية الفلسطينية بصفة عامة وقضية القدس بصفة خاصة، بما في ذلك حق فلسطين في إقامة دولة مستقلة عاصمتها القدس.

مجلس حقوق الإنسان: الاعتداء الإسرائيلي على قافلة غزة الإنسانية انتهاك جسيم

أيد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقريراً قال إن الاعتداء الإسرائيلي يوم ٣١ مايو على القافلة الإنسانية المتجهة إلى غزة كان غير قانوني.

وصوت المجلس بأكثرية ٤٦ عضواً إلى واحد وامتناع ١٥ عضواً عن التصويت على تبني القرار الذي تقدمت به باكستان.

وحسبما ذكر التقرير فإنه تم استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي القوة القاتلة بطريقة تعسفية كبيرة مما تسبب في قتل وإصابة العديد بجروح خطيرة من الأشخاص بلا داع.

ويرحب النص بالتقرير الذي أعدته اللجنة المكونة من ثلاثة أشخاص عينهم المجلس ومقره جنيف، حيث يؤيد الاستنتاجات ويوصي أن تنظر الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخاذ مزيد من الإجراءات.

وكانت الولايات المتحدة الدولة الوحيدة التي صوتت ضد تأييد التقرير .

ووفقاً للتقرير يشكل الهجوم على السفينة مرمرة انتهاكات جسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي .

وقد أعد النتائج التي تم التوصل إليها رئيس لجنة تقصي الحقائق المدعي العام السابق لترينيداد وتوباغو كارل هدسون فيليبس والبريطاني المدعي العام السابق ديزموند دي سيلفا والناشطة الماليزية في مجال حقوق ماري شانتي ديريام .

وفد برلماني دولي يبحث ظروف اللاجئين الفلسطينيين

التقى ممثل منظمة التحرير الفلسطينية في لبنان السفير عبدالله عبدالله بمقر الممثلية في بيروت وفداً إيطالياً من البرلمان الدولي للأمن والسلام العالمي برئاسة وزير المنظمة لشؤون الشرق الأوسط الفريدو مايوليزي.

وأطلع السفير عبدالله الوفد على الأوضاع المعيشية للاجئين الفلسطينيين في لبنان والعمل المستمر مع الحكومة اللبنانية والاونروا لتحسين ظروف حياتهم.

ودعا السفير الفلسطيني الدول الأوروبية للعب دور أكثر فعالية في التعاطي مع القضية الفلسطينية واتخاذ خطوات عملية ومؤثرة في دعم حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس وحق العودة للاجئين إلى أرضهم وحق تقرير المصير.

من جهته أعرب مايوليزي عن دعمه لحقوق الشعب الفلسطيني وتضامنه مع نضالاته المحقة في سبيل استعادة هذه الحقوق، مؤكداً أنه سينقل مشاهداته لواقع اللاجئين الفلسطينيين في لبنان إلى المسؤولين الأوروبيين حتى يتم التخفيف من معاناتهم وتقديم المساعدات لهم لكي يعيشوا حياة كريمة، كما سيطرح مايوليزي موضوع الاعتراف بدولة فلسطين على البرلمان الدولي للأمن والسلام.

تعديل بعض أحكام قانون انتخابات الرئاسة المصرية

وافق مجلس الوزراء المصري برئاسة الدكتور أحمد نظيف على مشروع قرار الرئيس المصري بمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٤ لعام ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية.

وقال المتحدث باسم مجلس الوزراء المصري الدكتور مجدي راضي في تصريح له إن تعديل الدستور المصري خلال عام ٢٠٠٧ تضمن تعديل نص المادة ٧٦ المنظمة لانتخابات رئاسة الجمهورية بهدف التيسير على الأحزاب المختلفة في المنافسة على منصب رئاسة الدولة وأن التعديل اكتفى بحصول الحزب على ٣ بالمائة من عدد الأعضاء المنتخبين بمجلس الشعب والشورى بدلا من ٥ بالمائة مع السماح باستكمال الحزب للنسبة المطلوبة إذا لم تتحقق له النسبة المطلوبة في أحد المجلسين بالأعضاء

المنتخبين في المجلس الآخر.

وبين أن التعديل شمل إتاحة فترة انتقالية تنتهي آخر أبريل ٢٠١٧ أعطى الدستور خلالها حق الترشيح لأعضاء الهيئات العليا بالأحزاب ممن انتخب أحد أعضائهم في أي من المجلسين التشريعيين في آخر انتخابات سابقة على الانتخابات الرئاسية التي سيتم الترشيح لها.

وقال راضي إنه لذلك أصبح واجباً تعديل المادتين الثالثة والرابعة من المشروع المعروض لتتواءم مع أحكام الدستور بحيث يتضمن تعديل المادة ٣ الخاصة بالأحكام العامة والشروط المتطلب توافرها لجواز ترشيح أعضاء الأحزاب في الانتخابات الرئاسية كما يتضمن تعديل المادة ٤ الخاصة بالأحكام الاستثنائية المنطبقة خلال الفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور.

ونوه المتحدث باسم مجلس الوزراء المصري إلى أن التعديل المقترح يسهم في مزيد من الحراك الديمقراطي بين الأحزاب الشرعية المختلفة تدعيماً لأركان دولة القانون والشرعية الدستورية.

ماريان لوبو رئيساً لبرلمان مولدوفيا

انتخب البرلمان المولدوفي زعيم الحزب الديمقراطي ماريان لوبو رئيساً له ورئيساً للدولة بالوكالة.

وذكرت وكالة الأنباء الروسية نوفوستي أن البرلمان المولدوفي تبنّى مرسوماً يمنح لوبو صلاحيات رئاسية مؤقتة بعيد انتخابه رئيساً للبرلمان.

من جانبه قال لوبو إنه سيوّقع مرسوماً يعيّن زعيم الحزب الديمقراطي الليبرالي فلاديمير فيلات رئيساً للوزراء.. مضيفاً أن ائتلافاً من يمين الوسط سيتم تشكيله من الحزبين الديمقراطي والحزب الديمقراطي الليبرالي.

ويتوقع أن يترشح لوبو للرئاسة إلاّ أن هذا الائتلاف الذي يتألف من ٥٩ نائباً يحتاج إلى صوتين لينتخب رئيساً.

برنامج الزواج الصحي هدف لمجتمع خالٍ من الأمراض الوراثية

أ.د محسن بن علي فارس الحازمي
E-Mail:hazmigene1@hotmail.com

بعد ظهور العديد من الأمراض التي ثبت أن للوراثة دوراً فيها اتجهت جهود الجميع إلى التركيز على الجوانب الوقائية للحد من إمكانية حدوث ولادات مصابة بالأمراض الوراثية المستعصية.

وقد أثبتت الدراسات أن الأمراض التي تصيب الإنسان بصفة عامة هي تحت إحدى فئات ثلاث: الأمراض المعدية (البيئية)، والأمراض الوراثية، والأمراض الوراثية البيئية.

د. محسن الحازمي يقدم لنا رؤيته حول الاختلاف الوراثي بين الأفراد وعلاقته بالأمراض الوراثية والاعتلالات الصحية وكذلك جهود الدولة التصدي لذلك.

الحقيبة الوراثية البشرية – أساس المادة الوراثية:

يتكون الجين البشري (الحقيبة الوراثية) من سلسلة من القواعد النيتروجينية (٣ بليون قاعدة) يبلغ طولها ١,٦ متر تتوزع في ٢٣ زوجاً من الكروموزومات (الصبغيات) يتم توريثها من الأب والأم إلى الأبناء والبنات (٢٣ فرداً من الأب و٢٣ فرداً من الأم)، ويتطابق ترتيب القواعد في المجين البشري (الحقيبة الوراثية) بين أفراد المجتمع البشري بنسبة تصل إلى ٩٩,٩٪، بينما تختلف في الترتيب التسلسلي في ٢-٣ ملايين وحدة وراثية في الجين البشري، وهي تشكل أساس التباين الوراثي البشري في الشكل والمخبر.

ويعزو العلماء هذه الاختلافات من شخص لآخر إلى الطفرات الوراثية غير المنظمة التي تحدث بصفة تلقائية نتيجة للتعرض للعوامل البيئية أو نتيجة التكوين المصاحب لتكاثر الحمض النووي (D.N.A) أثناء انقسام الخلية، وعند حدوث هذه الطفرات قبل عملية الانقسام الاختزالي للخلايا الجنسية (البويضة في الأنثى أو الحيوان المنوي في الذكر)، فإن هذه التغيرات الوراثية تمرر إلى الأجيال التالية والتي بدورها تتراكم وتورث للجيل الثاني، والتي بدورها تتراكم وتورث إلى الأجيال التي تليها.. وهكذا..

وقد أظهرت الدراسات أن للتباين في المادة الوراثية بين البشر علاقة بتباينهم في إصابتهم بالأمراض، وكذلك بتباينهم في استجاباتهم للأدوية، وفي قابليتهم للتأثر بالعوامل البيئية الضارة كالجراثيم والسموم والإشعاع.

الحقيبة الوراثية والاعتلالات الصحية:

تندرج الأمراض التي تصيب الإنسان بصفة عامة تحت إحدى فئات ثلاث هي: الأمراض المعدية (البيئية)، والأمراض الوراثية، والأمراض الوراثية البيئية (نتيجة عوامل مختلفة بيئية ووراثية) ومحصلة تفاعلاتها البيئية / الوراثية.

ومن المعروف أن الأمراض البيئية هي في مجملها نتيجة الإصابة بميكروبات أو فيروسات، أو طفيلات أو نتيجة حوادث مختلفة. أما الأمراض الوراثية فتنشأ عن اعتلالات في الحقيبة الوراثية لدى الإنسان (شكل ١)، إلا أنها تتأثر وتؤثر في مجريات الإصابة البيئية، وتتداخل معها في مدى إظهار الصورة المرضية، فالمكونات الوراثية تلعب دوراً أساسياً ومُحدداً للطبيعة المرضية حتى في حالات الأمراض المعدية (البيئية) من حيث كونها تدخلاً في مكونات جهاز المناعة، كما في حالات الإصابة بالعوامل المعدية، حيث نجد أن بعض المصابين يقاومون استفحال الأثر وتطوره إلى مرض، في حين لا يستطيع آخرون ذلك ويعانون من أعراض المرض وآثاره، مع أن سبب المرض يعتبر عاملاً معدياً (بيئي) بحتاً. كما أن معظم الأمراض – كداء السكري، وأمراض القلب والأوعية الدموية والأمراض السرطانية – هي من حيث أسبابها تعود إلى تفاعل عوامل وراثية وبيئية كذلك الناتجة عن اعتلالات في الحقيبة الوراثية (الصبغيات)، "كمتلازمة داون"، التي لا يتم الكشف عنها مبكراً إلا خلال مرحلة الحمل، مع أنه من المعروف أن نسبة حدوث هذه الاعتلالات تتزايد مع تقدم الأم في العمر، واعتلالات أخرى يصاب بها الجنين أثناء الحمل تنتج عن تعرض الحامل لعوامل إشعاعية أو سمية أو محفزة للاعتلالات في الحقيبة الوراثية، وبالتالي فإن الأخذ بالأسباب الوقائية منها خلال فترات الحمل هي وسائل وقائية مساعدة.

شكل (١) : كيفية نشوء الأمراض الوراثية :

أعراض الاعتلالات الوراثية

وأخذاً في الاعتبار أن الأمراض الوراثية، في معظمها، أمراضاً مزمنة ولها مضاعفات صحية وتداعيات اجتماعية واقتصادية ونفسية تبعاً لذلك، لذا، اتجهت الجهود إلى التركيز على الجوانب الوقائية للحد من إمكانية حدوث ولادات مصابة بالأمراض الوراثية المستعصية على العلاج الطبي الناجع، كما أن معالجتها طبياً وجراحياً، إن أمكن، مكلف وغير مضمون النتائج والخلو من المضاعفات في جميع الحالات.

وتتمثل المجموعة المرضية الناتجة عن أسباب وراثية بحتة في أمراض الدم الوراثية والأمراض الاستقلابية، وهي أكثر الأمراض وضوحاً من الناحية السببية، حيث يمكن تتبع أنماط توارثها من الآباء إلى الأبناء، وبالتالي تحقيق أهداف التشخيص المبكر والتدخل المبكر كوسائل وقاية مبكرة، وهي تبعاً لذلك النوع من الأمراض الوراثية التي تم تضمينها برنامج الفحص قبل الزواج، وهي تحدث بنسبة عالية في عدة مجتمعات ومنها المملكة العربية السعودية.

جهود الوقاية من الأمراض الوراثية في المملكة العربية السعودية:

في ضوء مخرجات الدراسات والبحوث الطبية والمؤشرات الصحية الدالة على المعدلات المرتفعة للاعتلالات الوراثية، قامت الجهة الحكومية المختصة بالوقاية والرعاية والتأهيل – وزارة الصحة – بالتعاون مع مراكز البحوث العلمية والمؤسسات الصحية الأخرى بإنشاء لجنة وطنية تعنى بصحة الفرد والأسرة والمجتمع. كما تجاوب المجتمع المدني مع حاجات الخدمات الصحية – وقايةً ورعايةً وتأهيلاً – فأنشأت مجموعة عمل تطوعية وجمعية خيرية للأمراض الوراثية لدعم جهود القطاع العام والخاص..

أسس الخدمات المجتمعية الوقائية:

عملاً بمقتضيات مقاصد الشريعة في الحفاظ على الضرورات الخمس: الدين والعقل والنفس والنسل والعرض والثروة، تدارست جهات شرعية وطبية وإدارية حكومية، ومؤسسات من المجتمع المدني، ومهتمون وذوو علاقة من القطاع الخاص، مختلف الجوانب ذات العلاقة بالصحة لدى الفرد والأسرة والمجتمع. وصدرت عنها قرارات وتوصيات واقتراحات وآراء وتوجهات ومؤشرات ذات دلالات تهدف في مجموعها إلى مكافحة الأمراض الوراثية التي يمكن كشفها مبكراً أو الحد من حدوثها والتقليل من آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية والنفسية.

القوانين والأنظمة ذات الصلة:

في هذا الصدد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي قرارات متعلقة بالجانب الوقائي (جدول ١،أ،ب)، كما صدر عن مجلس الوزراء السعودي – بناءً على اقتراحات اللجان المختصة، ودعم وزارة العدل، ووزارة الصحة في المملكة العربية السعودية – عدة قرارات، تدرجت في عناصر الكشف الصحي وتطبيقاتها على أفراد المجتمع وتم ربط هذه القرارات بمستوى الوعي – الفردي والمجتمعي – وتنميته لإدراك أهداف البرامج الوقائية، والمتمثلة في برنامج الفحص قبل الزواج الذي بدأ العمل به كضابط صحي للزواج المختلط الجنسية في العام ١٤١٨هـ، واختيارياً للسعوديين في العام ١٤٢٣هـ وصولاً لمرحلة الإلزام بإجرائه والإفادة من الإرشاد الوراثي الوقائي في ضوئه دون الإلزام بنتائجه وذلك بدءاً من العام ١٤٢٥هـ، وأخيراً توسيعه ليشمل الأمراض المعدية الخطيرة في العام ١٤٢٩هـ، وتعديل مسمى "البرنامج من الفحص قبل الزواج" إلى "الزواج الصحي". وقد بني هذا البرنامج على قواعد شرعية وأخلاقية وضوابط صحية، تشمل حقوق الجنين على والديه في الاختيار وتوخي مدعيات الإصحاح في جسده وعقله وتحقيق حقوق الفرد – رجلاً وامرأة- والوقاية من الأمراض والحصول على الاسترشاد الوراثي الوقائي وضمان السرية والخصوصية والتوعية والتثقيف بهدف الحد من الحمل المصاب وولادة أطفال مصابين بالأمراض الوراثية، وتجنب الحاجة إلى إجهاض المصابين والذي تحكمه ضوابط شرعية محددة قد لا تتوافر شروطها في كل الأمراض الوراثية (جدول ١-أ)، وهي تراعي المقتضيات الشرعية "بعدم ربط توثيق العقد بها"، فالبرنامج يهدف للتنوير وليس للمنع (جدول ١-ب) فللمقبلين على الزواج حق

جدول (١-أ) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول الإجهاض الدورة الثانية عشرة – مكة المكرمة ١٥- ٢٢ رجب ١٤١٠هـ.

إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر على حياة الأم، عندئذٍ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً للضررين.

قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المخبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذٍ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

جدول (١-ب) فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي حول الفحص قبل الزواج الدورة السابعة عشرة – مكة المكرمة ١٩- ٢٣ شوال ١٤٢٤هـ.

عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية. وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز.

يوصي المجلس الحكومات والمؤسسات الإسلامية بنشر الوعي بأهمية الفحوص الطبية قبل الزواج، والتشجيع على إجرائها، وتيسير تلك الفحوصات للراغبين فيها، وجعلها سرية لا تفشى إلا لأصحابها المباشرين.

جدول (٢-أ) قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦ وتاريخ ١٤١٨/٩/١٤هـ حول الفحص قبل الزواج.

على وزارة الصحة القيام بالآتي:

تنظيم حملة توعية صحية عبر القنوات الإعلامية توضح فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وخطورة الأمراض المعدية والوراثية، وذلك على مدى ثلاث سنوات.

تجهيز المختبرات وتأهيلها وتوفير الأجهزة والتدريب عليها في جميع المناطق لتسهيل عمليات إجراء الفحوص المخبرية عن الأمراض التي ترى وزارة الصحة ضرورة الفحص عنها، بما في ذلك الأمراض المعدية والأمراض الوراثية.

إجراء الفحص الطبي قبل الزواج لمن يرغب في ذلك من السعوديين، وتوخي السرية التامة في توثيق هذه المعلومات وحفظها وتداولها.

التنسيق مع وزارة العدل، من أجل قيام مأذوني الأنكحة بإيضاح فوائد الفحص قبل الزواج.

جدول (٢-ب) قرار مجلس الوزراء رقم ٥ وتاريخ ١٤٢٣/١/٤هـ حول الفحص قبل الزواج.

وافق مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ على ما يلي:

١- إضافة فحص الأمراض المعدية (الإيدز، والالتهاب الكبدي الوبائي ب و ج) إلى برنامج الزواج الصحي.

٢- أن ينفذ برنامج الزواج الصحي على مراحل، تبدأ المرحلة الأولى في العام المالي ١٤٢٨ / ١٤٢٩ هـ لمدة سنتين لتغطية جميع مراكز الفحص في المملكة لتقديم الخدمة للعازمين على الزواج سنوياً والبالغ عددهم (ربع مليون تقريباً).

٣- الأخذ بالتقنيات الحديثة والربط الإلكتروني بين وزارة الصحة والجهات ذات العلاقة، كوزارة العدل، للتأكد من عمل الفحوص المطلوبة ورصد حالات عدم التوافق الصحي ومتابعتها.

جدول (٢-ج) قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣ بتاريخ ١٤٢٤/١١/٧هـ بشأن تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين.

مع التقيد بالأنظمة والتعليمات التي تنظم زواج السعودي من أجنبية والسعودية من أجنبي، يجب على السعودي الراغب في الزواج بغير سعودية، وكذلك السعودية الراغبة في الزواج بغير سعودي، تقديم شهادة فحص طبي لمن يرغب الاقتران به.

يمنع السعودي من الزواج بأجنبية، وكذلك السعودية من الزواج بأجنبي ممن هو مصاب بمرض أو حامل لجينات معتلة للأمراض الوراثية (أمراض الدم الوراثية - أمراض الدم المنجلية - أمراض صبغة الدم الأخرى - الأمراض الثلاثمية - الاعتلالات الأنزيمية - الهيموفيليا)، والمعدية (الزهري (المرحلة الثالثة) - نقص المناعة المكتسبة) ولوزارة الصحة إضافة أي أمراض أخرى مشابهة مستقبلاً.

جدول (٢-د) قرار مجلس الوزراء الموقر بتاريخ ١٤٢٩/٤/٨هـ بإضافة فحص التهاب الكبد الفيروسي والإيدز إلى البرنامج، وتعديل المسمى إلى «برنامج الزواج الصحي».

وافق مجلس الوزراء على ما عرضه وزير العدل بشأن الفحص الطبي الذي يجري قبل الزواج تطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥) وتأريخ ١٤٢٣/١/٤هـ وذلك بتطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع السعوديين وإلزام طرفي العقد بإحضار شهادة الفحص الطبي قبل إجراء عقد النكاح ويكون تطبيق ذلك ابتداء من شهر المحرم للعام ١٤٢٥هـ، مع عدم إلزام أي من طرفي العقد بنتائج الفحص الطبي متى ما شاء ذلك.

إتمام العقد فلا يلزمان بنتائج الفحص الصحي ومقتضياته الصحية، وتتبع مقتضيات "الزواج الصحي" من ما ورد في الكتاب والسنة، ومن ذلك ما ورد عن التوجيه النبوي الشريف، بتوخي الحرص في الاختيار للزواج، وما جاء عن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، المعلم الأول وتوعيته وتثقيفه وإرشاده لرجل بني فزارة، حيث جاء هذا الرجل إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) متسائلاً: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): هل لك من إبل؟ قال نعم، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): فما ألوانها؟ قال حمر، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقا، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): فأنى أتاها ذلك؟ قال الرجل: عسى أن يكون نزعه عرق، فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم): وهذا عسى أن يكون نزعه عرق. صحيح مسلم.

ويستدل من ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) أدرك - وهو الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى - أساسيات الوراثة وأنماط توارثها قبل أربعة عشر قرناً، وأنه شرع التوعية والتثقيف والإرشاد الوراثي لأفراد المجتمع. وأشار كذلك إلى توخي سبل الاحتياط في الاختيار الصحيح للزواج، حين وجه رجلاً مقبلاً على الزواج، بالنظر إلى عيني المرأة لاستجلاء العيب الصحي، إن وجد، حيث قال (صلى الله عليه وسلم): "أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" مسند الإمام أحمد، أملاً في أبناء يتمتعون بالجسم السليم، والعقل السليم، بإذن الله.

دور المجتمع وأفراده في الوقاية من الاعتلالات الوراثية:

وفي هذا السياق يقوم المرشد الوقائي الوراثي ضمن برنامج الزواج الصحي بالتبصير والتنوير وشرح أنماط الوراثة، واحتمالات الإصابة بالمرض الوراثي وكيفية الوقاية منه في ضوء نتائج التحاليل المخبرية التي تشير إلى عدم التوافق في المادة الوراثية، وكذا الأمراض المعدية الخطرة، كما تعزز جهود الوقاية من قبل مأذوني الأنكحة بالشرح والتوضيح، ودعم المعرفة والتبصير بالنتائج المحتملة للزواج غير التوافقي وراثياً (شكل ٢). ويبقى دور الأفراد، ثم الأسرة والمجتمع ككل، في التفاعل مع برنامج "الزواج الصحي" ومعطياته الوقائية، وتوخي الإصحاح في الأبناء والجيل القادم، وهو - بحمد الله - يتحسن تباعاً، حيث قدر عدد من يحجم عن الزواج من الحاملين لمورثات أمراض الدم المعتلة من المستفيدين من البرنامج عند بدئه في العام ١٤٢٥هـ بحوالي ١١٪، وتحسنت هذه النسبة لتصل إلى حوالي ٤٠٪ من الحاملين للاعتلالات تقبل على الزواج بالرغم من دلالات الفحص الصحي، ويبقى البرنامج الوقائي في إطار التنوير وليس المنع. والأمل معقود على فاعلية التوعية في إيصال الرسالة الوقائية، ومن ثم تحقيق أهدافه المرجوة في تجنب ما من شأنه إصابة الأبناء بالأمراض الخطيرة والأمراض المزمنة وتحقيق هدف الإصحاح في المجتمع.

- يتم أخذ العينات من كلا الفردين في نفس مركز الاستقبال إن أمكن ذلك.
- بعد إجراء المشورة الوراثية وشرح النتائج، يتم إصدار تقرير النتائج، ويعطى التقرير للشخص المعني (الرجل/المرأة في وجود محرمها) ليتم تقديمه لمأذون الأنكحة.

وفي مجال الأمراض المعدية الخطرة يبين المرشد الوقائي تداعيات الإصابة ووسائل العلاج إن وجدت توخياً لتجنب انتقال هذه الأمراض إلى الزوج (أو الزوجة) ودفع الضرر عن السليم، فلا ضرر ولا ضرار.

شكل (٢):

خارطة البرنامج المعتمد للفحص قبل الزواج:

تطوير التعليم العالي: النموذج السعودي

د. مشعل فهم محمد السُّلمي

يوجد ثلاثة نماذج (Models) رئيسة لتطوير وتحديث التعليم العالي في العالمين العربي والإسلامي. (أولاً) نموذج الجامعات الأجنبية: إنشاء جامعات أجنبية داخل البلاد العربية والإسلامية تنقل كامل التجربة الغربية في التعليم العالي في مجالات الإدارة، والتدريس، والبحث العلمي، والوسائل والمناهج التعليمية، والجودة، والكفاءة، والمخرجات، إضافة إلى التدريس بلغة أجنبية كاللغة الانجليزية أو الفرنسية. (ثانياً) نموذج الجامعات الوطنية-الأجنبية: جامعات وطنية تنشئها الدولة لكن يتم استقطاب أساتذة أجانب يكون لهم دوراً أساسياً في مجالات الإدارة والتدريس والبحث العلمي. (ثالثاً) نموذج الجامعات الوطنية: جامعات وطنية تنشئها الدولة يكون الاعتماد فيها بشكل رئيس على العنصر الوطني المؤهل في مجالات الإدارة والتدريس والبحث العلمي. النموذج السعودي في تطوير وتحديث التعليم العالي يندرج بشكل عام ضمن النموذج الثالث.

يشهد التعليم العالي في المملكة العربية السعودية تطوراً استثنائياً في الجانبين الكمي والكيفي. فقد تم إنشاء خلال الخمس سنوات الماضية (١٣) جامعة حكومية، و(٨) جامعات أهلية، وعشرات الكليات الجامعية الحكومية والأهلية. واستطاعت الجامعات السعودية تحقيق مستويات عالية في مجالات الجودة والتميز ومؤشرات التنافسية على المستوى العالمي - على الرغم من استيعابها لحوالي ٩٠٪ من خريجي الثانوية العامة وهذه النسبة تُعد من أعلى المعدلات العالمية التي توفرها الجامعات لقبول خريجي الثانوية العامة والتي تتراوح ما بين ٣٥٪ إلى ٥٠٪ كحد أقصى. فقد تصدرت الجامعات السعودية المراكز الأول في التصنيفات العالمية على المستويين العربي والإسلامي. ففي عام ٢٠٠٩م: دخلت جامعة الملك سعود تصنيف «شنغهاي» ضمن أول (٥٠٠) جامعة عالمية والجامعة العربية الوحيدة في التصنيف بين الجامعات العربية، كما حصلت على المرتبة الأولى عربياً في تصنيف «التايمز كيو إس»، والمركز الأول عربياً وإسلامياً وشرق أوسطياً في تصنيف «ويبومتركس»؛ كما حصلت جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على المرتبة الثانية (بعد جامعة الملك سعود) على مستوى العالم العربي في تصنيف «التايمز كيو إس». أما في العام ٢٠١٠م: دخلت جامعة الملك سعود تصنيف «شنغهاي» ضمن أول (٤٠٠) جامعة عالمية كأول جامعة عربية وإسلامية؛ كما حصلت جامعة الملك سعود على المرتبة الأولى وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن على المرتبة الثانية على مستوى العالم العربي في تصنيف «التايمز كيو إس»، كما حصلت جامعة الملك سعود وجامعة الملك فهد للبترول والمعادن وجامعة الملك عبدالعزيز على المراكز الثلاث الأول على التوالي على المستويين العربي والإسلامي حسب تصنيف «ويبومتركس».

إن حصول الجامعات السعودية على مراكز متقدمة في التصنيفات العالمية مؤشر على التطور النوعي الذي استطاعت تلك الجامعات تحقيقه في عدة مجالات منها: تحديث وتطوير برامجها ومناهجها، والأخذ بالأساليب والوسائل التقنية الحديثة في الإدارة والتعليم، وتأهيل أساتذتها ومنسوبيها، وبناء شراكات في المجالين الأكاديمي والبحثي مع أعرق الجامعات العالمية في الغرب والشرق، ورفع كفاءة مخرجاتها. التساؤل الذي يُطرح في هذا السياق هو: ما الذي جعل الجامعات السعودية تحقق مستويات عالية في مجالات الريادة والجودة والتميز على الرغم من أنه لم يمضِ على تأسيس أول جامعة سعودية سوى (٥٣) سنة مقارنة بالجامعات العريقة في العالمين العربي والإسلامي التي يتجاوز عمر بعضها عدة قرون؟ أعتقد أن هناك أسباباً موضوعية أهلت الجامعات السعودية لتحقيق تلك المستويات، منها ما يلي:-

١. دعم الدولة اللامحدود لقطاع التعليم عموماً والتعليم العالي على وجه الخصوص. فالدولة تنفق بسخاء على التعليم انطلاقاً من أن الاستثمار في التعليم هو استثمار في حاضر ومستقبل الوطن، وذلك من أجل بناء قوة بشرية سعودية مؤهلة ومدربة وعلى كفاءة علمية عالية تتحمل مسؤولية إدارة شؤون الدولة ومؤسسات القطاعين الحكومي والخاص بكل كفاءة ومهنية. ولذلك نلحظ أن قطاع التعليم حظي بأكبر نفقات الميزانية العامة للدولة على مدى السنوات الخمس الماضية، حيث أنه يستقطع حوالي ٢٥ بالمائة من الميزانية.

٢. العناية والرعاية والاهتمام والمتابعة التي يحظى بها قطاع التعليم العالي من خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز -يحفظه الله-شخصياً، وهذا الأمر يمكن رصده من خلال ثلاثة مشاريع استثنائية: (أ) إنشاء جامعة الملك عبدالله للعلوم والتقنية، وهي تمثل حُلم الملك عبدالله في بناء جامعة عالمية على أرض المملكة العربية السعودية تكون «بيتاً جديداً للحكمة، ومنارة للسلام والأمل والوفاق، تعمل لخدمة أبناء المملكة ولنفع جميع شعوب العالم». لقد ركزت الجامعة على دراسة وبحث العلوم والمعارف المتقدمة، وبنت شراكات مع أبرز الشركات الصناعية في العالم وأعرق الجامعات العالمية، واستقطبت أفضل العقول وأميز الخبرات، واستخدمت أحدث المناهج والأساليب العلمية في التعليم والبحث العلمي، الأمر الذي مثل إضافة حقيقية إلى قطاع التعليم العالي في المملكة؛ (ب) التوسع في إنشاء الجامعات والكليات الحكومية، حيث تم إنشاء (١٣) جامعة في الخمس السنوات الماضية ليصل إجمالي عدد الجامعات إلى (٢٤) جامعة حكومية غطت جميع مناطق المملكة الإدارية؛ (ج) إطلاق برنامج الملك عبدالله للابتعاث إلى الخارج والذي أتاح الفرصة للطلاب السعوديين للدراسة واكتساب المعارف والمهارات والخبرات في أفضل الجامعات العالمية وفي تخصصات نوعية (كالطب، والعلوم الطبية التطبيقية، والصيدلة، والهندسة، والحاسب الآلي، والقانون، وإدارة الأعمال، والاتصالات، ونظم المعلومات الإدارية...) تتفق مع خطط التنمية في المملكة ومتطلبات سوق العمل الحكومي والخاص. البرنامج أُستحدث في عام ١٤٢٦هـ (٢٠٠٦م) وقد ألتحق به في فترته الأولى (١٤٢٦-١٤٣٠هـ) أكثر من (٧٠) ألف طالب وطالبة. وقد أمر خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله -يحفظه الله- مؤخراً بتمديد البرنامج لخمس سنوات أخرى (١٤٣١-١٤٣٥هـ).

٣. بناء الجامعات السعودية شراكات علمية وتعليمية مع عدد من الجامعات العالمية المرموقة، وتوقيعها لمذكرات تفاهم وتعاون معها للاستفادة من برامجها وخبراتها العلمية والتعليمية والبحثية، وتبادل الأساتذة الزائرين والوفود الطلابية والنشرات العلمية، وتقديم برامج علمية ومشاريع بحثية مشتركة. فقد تم توقيع خلال السنوات

الثلاث الماضية أكثر من (٣٠٠) عقد خدمات ومذكرة تفاهم وتعاون علمي وتعليمي بين الجامعات السعودية وعدد من الجامعات العالمية المرموقة منها جامعات: بيل وستانفورد وبرينستون والإم آي تي الأمريكية؛ كامبريدج وأكسفورد البريطانية؛ ملبورن وسيدني ومواناش الأسترالية؛ تورنتو ومونتريال الكندية؛ والسوربون الفرنسية؛ وطوكيو وكيوتو وهوكايدو اليابانية؛ وبكين وفودان وشنغهاي جياو تونغ الصينية.

٤. تضمين سياسات وخطط الجامعات الاستراتيجية برامج التميز والابتكار والإبداع العلمي والمعرفي. فمعظم الجامعات السعودية أنشئت وكالات أو إدارات مستقلة بمسمى «وكالة الجامعة للإبداع المعرفي» هدفها تهيئة البيئة المناسبة للتميز والإبداع والابتكار، وتنظيم وتحفيز وتدعيم المشاريع الابتكارية والأفكار الإبداعية المقدمة من الأساتذة والباحثين والطلاب، وتقديم برامج ودورات للطلاب الموهوبين والمبدعين والمتميزين، وتسجيل براءات الاختراع وتقديمها لسوق العمل من خلال «حاضنات الأعمال والتقنية».

٥. إنشاء مراكز التميز البحثي. إن الهدف من إنشاء ودعم تلك المراكز هو الاهتمام بنشاط البحث العلمي المتميز، ودعم الأولويات البحثية للمملكة، وإعداد الباحثين المتميزين، وتهيئة الكوادر الوطنية للمنافسة العالمية وصولاً نحو مجتمع المعرفة. لقد بلغ عدد مراكز التميز البحثي حتى عام ١٤٣١هـ (٢٠١٠م) أربعة عشر مركزاً متميزاً بحثياً بتمويل يصل إلى أكثر من (٥٠٠) مليون ريال سعودي في تخصصات نوعية ومجالات حيوية: كالجينوم الطبي، وهشاشة العظام، والدراسات البيئية، وتكرير البترول والبتروكيماويات، والطاقة المتجددة، والتقنية الحيوية، وتنقية وتحلية المياه، والمواد الهندسية، والحج والعمرة، وفقه القضايا المعاصرة، والنخيل والتمور.

٦. إنشاء الأوقاف والكراسي العلمية. إن الهدف من الأوقاف هو تعزيز موارد الجامعات الذاتية للأنفاق على مشاريع البحوث والتطوير، واستقطاب الأساتذة والباحثين المتميزين، ورعاية الطلاب الموهوبين، إضافة إلى دعم البعد الاجتماعي لمجتمع تلك الجامعات. جامعة الملك سعود-على سبيل المثال- استطاعت أن تجمع كأوقاف للجامعة خلال الثلاث سنوات الماضية حوالي مليار دولار أمريكي (٣,٧٥٠) مليار سعودي ولديها خطة استراتيجية لاستمرارية الزيادة التراكمية في حجم الأوقاف ليصل إلى ٢٥ مليار دولار أمريكي (٩٣,٧٥٠) مليار ريال سعودي خلال عشر سنوات، وتطمح الجامعة إلى أن يبلغ الريع من هذا الوقف ما يمثل ٣٠٪ من ميزانية الجامعة. هناك أيضاً توسع كبير تشهده الجامعات السعودية في مجال

إنشاء الكراسي العلمية بالتعاون مع القطاع الخاص من خلال تمويل بعض الشخصيات الاعتبارية والاجتماعية والتجارية لها في مجالات تدعم البحث العلمي الذي يمس حاجة المواطن ويعود بالنفع على الوطن. وعلى الرغم من حداثة برامج الكراسي العلمية في الجامعات إلا أن عدد الكراسي العلمية التي انشئتها الجامعات خلال الثلاث سنوات الماضية بلغ أكثر من (١٥٠) كرسي علمي.

٧. ربط التعليم العالي ومخرجاته بالاقتصاد الكلي وبخطط التنمية واحتياجات سوق العمل. قامت الجامعات السعودية بإعادة هيكلة برامجها ومناهجها التعليمية لتتوائم مع خطط التنمية واحتياجات سوق العمل الحكومي والخاص. ولذلك توسعت الجامعات في القبول في تخصصات نوعية كالطب والعلوم الطبية التطبيقية والصيدلة وطب الأسنان والهندسة وتصاميم البيئة والحاسب الآلي واللغات والترجمة وعلوم الطيران والقانون والعلوم الإدارية والمالية. كذلك خصصت الجامعات سنة تحضيرية لتدريس الطلاب الجدد الملتحقين بالجامعات مواد إجبارية مكثفة في اللغة الانجليزية والحاسب الآلي ومهارات الاتصال. وفي خطوة عملية متقدمة رخصت الحكومة لثلاث جامعات بتأسيس شركات أودية للتقنية شركات مساهمة من أجل الإسهام الفاعل في تطوير اقتصاد المعرفة عبر الشراكة بين المؤسسات التعليمية والبحثية ومجتمع الأعمال والاستثمار على أسس تجارية من خلال الاستثمار في المشاريع المشتركة التي تصقل الخبرات والتطبيق العملي لطلاب الجامعة وأساتذتها.

٨. استخدام التقنية الحديثة المتطورة في العملية الإدارية والتعليمية. فكل ما يحتاجه الطالب من إجراءات القبول والتسجيل والدراسة يتم انجازه إلكترونياً والتواصل والتفاعل بينه وبين الأساتذة يتم أيضاً إلكترونياً، إضافة إلى حصول كل طالب على بريد إلكتروني مستقل والدخول إلى شبكة الانترنت مجاناً من خلال معامل الحاسب الآلي بالجامعة، والفصول الدراسية ذكية (Smart Classes) ومجهزة بكل الوسائل التعليمية الحديثة؛ ويتم في بعض الجامعات توفير نسخة إلكترونية من المحاضرات على مواقع الأساتذة بالجامعة، إضافةً إلى استحداث بعض الجامعات برامج للتعليم عن بُعد.

هذه أبرز ملامح وسمات النموذج السعودي لتطوير وتحديث التعليم العالي. وممَّا يجب إيضاحه أن العملية التطويرية والتحديثية لقطاع التعليم العالي السعودي تتسم بالديناميكية والاستمرارية والحيوية، فالسنوات الخمس القادمة سوف تشهد مزيداً من التوسع في إنشاء: جامعات حكومية وأهلية، ومراكز تميز بحثي، وأوقاف وكراسي علمية، وبناء شراكات وتوقيع عقود ومذكرات تعاون وتفاهم مع الجامعات العالمية المرموقة. يجب أن نشير أيضاً إلى أن النموذج السعودي حقق الأنماط الأربعة الأكثر شيوعاً حول العالم لمؤسسات التعليم العالي والتي تشمل: الجامعات الشاملة، والجامعات المتخصصة، والجامعات التدريسية، والجامعات البحثية المتقدمة، ويتم حالياً دراسة إنشاء النمط الخامس (الجامعات التقنية) وذلك لإحداث تقدم في المجال الصناعي الذي يُعد خياراً استراتيجياً للمملكة لنقلها من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة من خلال الاكتشافات والاختراعات التقنية المتميزة التي سوف تعزز المكانة الاقتصادية للمملكة توجهاً نحو اقتصاد وطني معرفي يوطن التقنية ويولدها محلياً ويسهم في تطويرها في معامل البحث والتطوير بالجامعات.

• عضو مجلس الشورى

محادثات رئيس المجلس ورئيس مجلس الأمة التركي تناولت تعزيز التعاون الاقتصادي:

تنسيق برلماني سعودي تركي في المحافل الدولية

معالي رئيس المجلس والضيف التركي خلال جلسة المباحثات التي عقدت بين الجانبين

عقد معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمقر المجلس جلسة مباحثات مع معالي رئيس مجلس الأمة (البرلمان) بجمهورية تركيا محمد علي شاهين.

وعبر معالي رئيس مجلس الأمة في بداية الجلسة عن سعادته بزيارة المملكة ولقائه كبار المسؤولين، كما عبر عن شكره وتقديره لمعالي رئيس مجلس الشورى على حسن الاستقبال وكرم الضيافة له ولأعضاء الوفد المرافق.

واستعرض الجانبان خلال الجلسة العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تعزيزها وخاصة في المجال الاقتصادي، وبحثا أطر التعاون بين مجلس الشورى ومجلس الأمة التركي ودعمها وتطويرها وتعزيز التنسيق بين المجلسين في مختلف المحافل البرلمانية الإقليمية والدولية.

وأكد الجانبان أهمية دور لجنتي الصداقة في مجلس الشورى ومجلس الأمة التركي في دعم وتعزيز العلاقات بين البلدين وتوثيق التعاون بين المجلسين.

وفي الختام تبادل الجانبان الهدايا التذكارية بهذه المناسبة وسجل معالي رئيس مجلس الأمة كلمة في سجل الزيارات.

وقام معالي رئيس مجلس الأمة بجمهورية تركيا محمد علي شاهين بجولة داخل أروقة المجلس رافقه خلالها معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر حجار، استمع خلالها إلى شرح عما تضمنه المجلس من تجهيزات تقنية حديثة.

حضر جلسة المباحثات معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر حجار ومعالي مساعد رئيس مجلس الشورى الدكتور عبدالرحمن البراك ومعالي الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد الغامدي والدكتور إحسان عبدالجواد رئيس لجنة الصداقة السعودية التركية في المجلس، كما حضرها كل من أعضاء المجلس الدكتور عامر اللويحق والدكتور فهد العنزي والدكتور عبدالله العبدالقادر.

فيما حضر الجلسة من الجانب التركي الوفد المرافق لمعالي رئيس مجلس الأمة بجمهورية تركيا وسفير جمهورية تركيا لدى المملكة أحمد مختار غون.

وعبر معالي رئيس مجلس الأمة بجمهورية تركيا محمد علي شاهين في تصريح صحفي بهذه المناسبة عن سروره بتطوير العلاقات الثنائية بين المملكة العربية السعودية وجمهورية تركيا مشيراً إلى المكانة القوية للمملكة وتركيا في المنطقة ودعمهما للاستقرار المنطقة.

وتمنى رئيس مجلس الأمة التركي مزيداً من التطور للعلاقات السعودية التركية مبدياً سعادته باللقاءات الثنائية التي عقدت خلال الزيارة.

وكان معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ قد أقام حفل عشاء تكريماً لمعالي رئيس مجلس الأمة بجمهورية تركيا والوفد المرافق له.

حضر الحفل معالي مدير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الدكتور عبدالعزيز الغامدي ومعالي نائب رئيس مجلس الشورى ومعالي مساعد رئيس مجلس الشورى ومعالي الأمين العام لمجلس الشورى وسفير جمهورية تركيا لدى المملكة ورئيس لجنة الصداقة السعودية التركية بمجلس الشورى.

دورة عن الإعلام البرلماني في مجلس الشورى

أوضح معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ أن مجلس الشورى يعمل على تحقيق توجيهات خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - وتطلعاته في توسيع مجلس الشورى دائرة تناوله لقضايا المواطن واهتماماته ومناقشتها تحت القبة وصولاً إلى تحقيق المزيد من الشفافية في الاهتمام بالقضايا الملحة التي تهم الوطن والمواطن ومعالجتها".

جاء ذلك خلال استقبال معاليه في مكتبه بمقر المجلس لمندوبي وسائل الإعلام السعودية المشاركين في الدورة التدريبية التي نظمها المجلس بعنوان "الإعلام البرلماني".

وقال معالي الدكتور آل الشيخ: إن خادم الحرمين الشريفين وجهني منذ أن شرفني بتولي رئاسة مجلس الشورى بأن يولي المجلس جل اهتمامه بالقضايا الملحة التي تهم المواطن ودراستها ومناقشتها تحت القبة وصولاً إلى حلول لمعالجتها بما يسهم في مزيد من الرخاء والازدهار للوطن والمواطن.

وأبان أن المجلس يضع حالياً اللمسات الأخيرة على قواعد العمل الجديدة في الجلسات التي ناقشها المجلس مؤخراً، ليتم العمل بها والتي ستختصر الوقت للمجلس ولجانه المتخصصة في دراسة الموضوعات التي تدخل في نطاق اختصاصاته وصلاحياته.

وأثنى معاليه على التطوير الذي شهده الإعلام في المملكة العربية السعودية بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة، مؤكداً أهمية التزام الإعلامي والصحفي بالمصداقية والموضوعية والحرية المسؤولة في كل ما يتناوله عبر وسيلته الإعلامية، وأن يكون طرحه للموضوع من منطلق الانتماء الوطني ومصلحة المواطن، بعيداً عن المصلحة الذاتية الضيقة.

وتطرق معالي رئيس مجلس الشورى إلى الدورة التدريبية التي نظمها المجلس بعنوان "الإعلام البرلماني"، مبيناً أنها تأتي ضمن توجه مجلس الشورى نحو إستراتيجية إعلامية واتصاليه تقوم على بناء شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام.

وأشار إلى أنه شكل لجنة برئاسة معالي نائب رئيس المجلس الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار وعضوية ثمانية أعضاء من أعضاء المجلس من المتخصصين والمهتمين بالإعلام لدراسة واقع الإعلام في المجلس وآفاق تطويره، وإعداد إستراتيجية إعلامية جديدة تعزز من حضور المجلس وأعماله ونشاطاته في وسائل الإعلام، وبالتالي يدرك الجمهور المتلقي حجم العمل المنجز في مجلس الشورى ولجانه المتخصصة.

وأكد أن مجلس الشورى لن يتوقف عند هذه الدورة فحسب بل سيعمل بمشيئة الله على تنظيم دورات مماثلة لرفع ثقافة الإعلاميين والصحفيين المعتمدين لتغطية أعمال المجلس بالعمل البرلماني وصولاً إلى إعلام برلماني متخصص ينقل العمل الإعلامي والصحفي في تغطية أعمال المجلس من العمل الاجتهادي إلى دائرة العمل المهني المتخصص.

من جهته أكد معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار أهمية الدور الذي تقوم به وسائل الإعلام المقروءة والمرئية والمسموعة في إبراز دور المجلس الرقابي والتشريعي من خلال التغطية الإعلامية الشاملة لأعمال المجلس وأنشطته.

جاء ذلك في الكلمة التي افتتح بها معاليه الدورة التدريبية التي ينظمها مجلس الشورى بعنوان "الإعلام البرلماني" وذلك في مقر المجلس بالرياض، رحب في مستهلها باسم معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بالمشاركين والحضور، وقدم شكر وتقدير مجلس الشورى لمندوبي الصحف ووسائل الإعلام المختلفة على ما يقومون به من جهود مباركة وخيرة في تغطية أعمال المجلس.

وأوضح معالي الدكتور حجار أهمية دورة الإعلام البرلماني التي تأتي في نطاق اهتمام وحرص معالي رئيس المجلس على أن ينتقل عمل الإعلامي الذي يقوم على تغطية أعمال مجلس الشورى من دائرة العمل الاجتهادي، إلى دائرة العمل التخصصي المهني، من منطلق أن مجلس الشورى يدرس ويناقش موضوعات لها أبعاد سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، ولها تداعيات وآثار تمس كل شرائح المجتمع بدون استثناء، وتؤثر على حاضر ومستقبل كل فرد يعيش في المملكة، وذلك من خلال دوره التشريعي، والرقابي.

وأكد نائب رئيس مجلس الشورى حرص المجلس على إيصال هذا الدور الذي يقوم به إلى المجتمع بكل شرائحه، وفي نفس الوقت يحرص على الاستماع إلى مرئيات المواطنين والمسئولين في القضايا التي يناقشها ويدرسها، مبيناً أن الإعلام قناة مهمة في هذا المجال، ولذا اهتم المجلس ببناء شراكة حقيقية مع وسائل الإعلام المختلفة.

وأشار في ختام كلمته إلى أن المجلس نظم العام الماضي ورشة عمل عن الإعلام البرلماني للإعلاميين، وهو يعمل حالياً على إعداد إستراتيجية لتطوير العمل الإعلامي والاتصالي.

وتهدف الدورة إلى تنمية مهارات المشاركين في التغطية الإعلامية والصحفية لأعمال المجلس وإكسابهم مهارات ومعارف تنقلهم من دائرة العمل الاجتهادي إلى دائرة العمل التخصصي في إطار المعايير المهنية.

وتأتي الدورة التدريبية في نطاق الإستراتيجية الإعلامية والاتصالية الجديدة لمجلس الشورى، واستشعاراً منه بأهمية صناعة إعلام برلماني ينطلق من متطلبات المهنية الإعلامية ويحقق أهداف المجلس في خدمة الوطن والمواطنين، ويسهم في التعريف بأعمال المجلس ومنجزاته في المجالين التنظيمي والرقابي في ضوء اختصاصات المجلس وصلاحياته، ويفتح آفاقاً جديدة للشراكة مع وسائل الإعلام، وهو ما يؤكد عليه دائماً معالي رئيس مجلس الشورى ومعالي نائبه.

معالي رئيس المجلس يتوسط الإعلاميين

رئيس المجلس يستقبل سفير رومانيا

استقبل معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه بالرياض سفير جمهورية رومانيا لدى المملكة الدكتور بون دوبريتش . ونقل السفير الروماني لمعالي رئيس مجلس الشورى خلال الاستقبال تحيات معالي رئيس مجلس الشيوخ الروماني،ومعالي رئيس مجلس النواب الروماني، وتمنياتهما له ولأعضاء مجلس الشورى مزيداً من التوفيق في النهوض بأداء مجلس الشورى وتعزيز علاقاته مع مختلف المجالس الشورية والبرلمانية في دول العالم . وتم خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها في مختلف المجالات وبخاصة في المجال البرلماني عبر تعزيز التعاون بين مجلس الشورى ومجلسي الشيوخ والنواب في رومانيا . حضر اللقاء مدير عام العلاقات العامة والإعلام بمجلس الشورى الدكتور عبدالرحمن بن عثمان الصغير .

ويبحث سبل تعزيز التعاون مع السفير الأسباني

استقبل معالي رئيس مجلس الشورى الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مكتبه بالرياض سفير مملكة أسبانيا لدى المملكة بابلو برابو.

ونقل السفير الأسباني لمعالي رئيس مجلس الشورى تحيات معالي رئيس مجلس الشيوخ الأسباني خافيير روخو، وتمنياته لمجلس الشورى مزيداً من التقدم والعطاء في المجالين التنظيمي والرقابي بالمملكة.

وتم خلال الاستقبال استعراض العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين وسبل تعزيزها وبخاصة في المجال البرلماني عبر تعزيز التعاون بين مجلس الشورى ومجلسي الشيوخ والنواب في أسباني.

.. ويتلقى رسالة من رئيس مجلس النواب العراقي

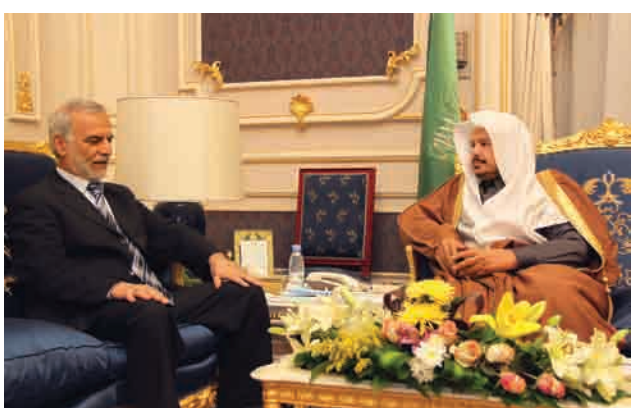

استقبل معالي رئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ في مكتبه بمقر المجلس بالرياض سفير جمهورية العراق لدى المملكة غانم علوان الجميلي.

ونقل السفير العراقي لرئيس مجلس الشورى رسالة شفهية من معالي رئيس مجلس النواب العراقي أسامه عبدالعزيز النجيفي تتعلق بالعلاقات الثنائية بين مجلس الشورى ومجلس النواب العراقي.

من جانبه حمل رئيس مجلس الشورى السفير العراقي تحياته وتمنياته لرئيس وأعضاء البرلمان العراقي بدوام التوفيق في تحقيق آمال الشعب العراقي الشقيق وتطلعاته في العيش بأمن وسلام ورخاء وازدهار.

واستعرض خلال اللقاء الموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين البلدين الشقيقين خاصة ما يتعلق بسبل تعزيز التعاون بين مجلس الشورى ومجلس النواب العراقي.

د. حجار يُطلع أعضاء مفوضية حقوق الإنسان على جهود المملكة في دعمها

اطلع معالي نائب رئيس مجلس الشورى الدكتور بندر بن محمد حمزة حجار، وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، على الجهود البارزة التي تبذلها المملكة العربية السعودية في ظل قيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين، وسمو النائب الثاني – حفظهم الله – في مجال حقوق الإنسان.

واستعرض معاليه خلال لقائه في مكتبه بالمجلس مع وفد المفوضية الذي ضم رئيس قسم معاهدات حقوق الإنسان إبراهيم سلامة، ورئيس قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا فرج فنيش، ورئيس مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق بالمفوضية في جنيف، على ما يبذله مجلس الشورى من جهود في مجال حقوق الإنسان، مبيناً لهم إيمان المجلس العميق بأهمية حقوق الإنسان حيث كوّن المجلس لجنة متخصصة من ضمن لجانه الثلاث عشرة المتخصصة بمسمى لجنة حقوق الإنسان والعرائض.

كما قدم معالي الدكتور حجار نبذة عن مجلس الشورى وآلية عمله ولجانه المتخصصة وعضويته في الاتحادات والمنظمات البرلمانية الدولية والقارية.

في حين عبر أعضاء وفد المفوضية السامية خلال اللقاء عن بالغ سعادتهم بزيارتهم إلى المملكة، مؤكدين المكانة المرموقة التي تمثلها المملكة وثقلها السياسي والاقتصادي على الساحتين الدولية والإقليمية.

وأوضحوا أن الهدف من الزيارة يأتي في سياق تعزيز العلاقات بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والجهات والهيئات الحقوقية في المملكة ومجلس الشورى السعودي كونه جهة معنية بسن القوانين والتشريعات.

بعد ذلك قام أعضاء وفد المفوضية السامية بجولة داخل المجلس اطلعوا خلالها على القاعات الرئيسة وما تضمه من تجهيزات تقنية حديثة، كما حضروا جانباً من أعمال جلسة المجلس.

يذكر أن مجلس الشورى قد استقبل وفداً رفيعاً من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة مطلع العام الماضي برئاسة معالي المفوض السامي لحقوق الإنسان نافانيثم بيلاي والوفد المرافق لها في إطار زيارة رسمية قامت بها.

د. الفامدي يستقبل لجنة التنسيق والمتابعة لاجتماعات الأمناء العامين

استقبل معالي الأمين العام لمجلس الشورى الدكتور محمد بن عبدالله الفامدي في مكتبه بمقر المجلس بالرياض أعضاء لجنة التنسيق والمتابعة لاجتماعات الأمناء العامين لمجالس الشورى والنواب والوطني والأمة المشاركين في اللجنة التي عقدت اجتماعاتها في مقر مجلس الشورى.

وأكد معالي الدكتور محمد الفامدي خلال اللقاء حرص مجالس الشورى والوطني والنواب والأمة بدول المجلس على تطوير علاقات التعاون والتنسيق فيما بينها من أجل الإسهام في تحقيق كل ما يمكن أن يخدم شعوب دول المجلس في مختلف المجالات خاصة على مستوى العمل البرلماني، مشيداً بما تحقق من إنجازات على صعيد العمل الخليجي المشترك خلال الفترة الماضية، ومعبراً عن خالص تقديره لجهود لجنة التنسيق والمتابعة في كل ما من شأنه تعزيز العمل الخليجي البرلماني المشترك، وتنسيق المواقف للمجالس التشريعية الخليجية تجاه مختلف القضايا التي تطرح في اجتماعات الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية.

الصداقة البرلمانية السعودية الدانمركية بحثت تدعيم العلاقات البرلمانية مع سفير الدانمرك

عقدت لجنة الصداقة البرلمانية السعودية الدانمركية بمجلس الشورى برئاسة عضو المجلس رئيس اللجنة الدكتور سالم القحطاني في مقر المجلس بالرياض، اجتماعاً مع سفير جمهورية الدانمرك لدى المملكة كريستيان كونكسفيلت.

وجرى خلال الاجتماع مناقشة الموضوعات والقضايا ذات الاهتمام المشترك بين المملكة وجمهورية الدانمرك واستعراض علاقات التعاون بين البلدين في شتى المجالات.

كما بحث المجتمعون سبل تعزيز العمل والتعاون الثنائي على صعيد العلاقات البرلمانية بين مجلس الشورى السعودي والبرلمان الدانمركي وتفعيل دور لجان الصداقة البرلمانية بين البلدين بما يسهم في دفع التعاون البناء بين الجانبين.

يذكر أن لجان الصداقة البرلمانية في مجلس الشورى تهدف إلى توثيق روابط الصداقة بين مجلس الشورى ومجالس الشورى والبرلمانات في الدول الشقيقة والصديقة وتحقيق أكبر قدر من التنسيق والتعاون في المحافل البرلمانية الدولية.

د. سالم القحطاني

لجنة الشؤون الإسلامية تلتقي وفداً صينياً

التقت لجنة الشؤون الإسلامية والقضائية إحدى اللجان المتخصصة بمجلس الشورى برئاسة عضو المجلس رئيس اللجنة الشيخ عازب بن سعيد آل مسبل بمقر المجلس وفداً من لجنة القوميات والديانات بالمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني برئاسة نائب رئيس لجنة القوميات السيد تشن جوانغ يوان.

ورحب عضو المجلس رئيس اللجنة في مستهل اللقاء برئيس وفد لجنة القوميات والديانات الصيني وأعضاء الوفد المرافق بمناسبة زيارتهم إلى المملكة، منوهاً بعلاقات التعاون المتينة التي تجمع المملكة بجمهورية الصين الشعبية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقدم آل مسبل نبذة موجزة عن المجلس وأبرز مهامه وآليات العمل فيه ولجانه المتخصصة، ودوره التشريعي والرقابي، وما يقوم به من جهود في سن الأنظمة وتحديثها، ودراسة التقارير الحكومية، والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

من جانبه أعرب وفد لجنة القوميات والديانات بالمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني خلال اللقاء عن شكره وتقديره لحكومة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، نظير ما يجده الإسلام والمسلمين في مختلف أنحاء العالم من رعاية واهتمام، منوهاً بالمكانة الرائدة التي تتبوأها المملكة العربية السعودية إقليمياً ودولياً بفضل ثقلها على مختلف الصعد، مثنياً على الدور الكبير الذي يقوم به خادم الحرمين الشريفين في خدمة قضايا الأمة الإسلامية وخدمة السلام والأمن العالميين من خلال مساعيه ومبادراته - حفظه الله - في مختلف المحافل الدولية لاسيما مبادرته لحوار الأديان والثقافات.

إثر ذلك قام أعضاء الوفد الصيني بجولة على أروقة المجلس اطلعوا خلالها على ما يحتضنه من مرافق.

د. الكثيري يحاضر عن «تجربة الشورى في المملكة» في جامعة حائل

أقامت جامعة حائل محاضرة عن "تجربة الشورى بالمملكة العربية السعودية التميز العالمي" ألقاها عضو مجلس الشورى الدكتور راشد الكثيري في مقر الجامعة.

وبين الدكتور الكثيري الدور البارز للمجلس، وخصوصاً دراسة الأنظمة والقوانين وما يجري عليها من تعديلات توافق التطور الذي تشهده المملكة العربية السعودية، مستعرضاً تاريخ المجلس وأقسامه وطرق اختيار الأعضاء، وكذلك دور المرأة في مجلس الشورى من خلال مشاركتها باللجان والتواصل من خلال الدائرة التلفزيونية في القضايا التي تخص المرأة.

الفيصل والقرار الفصل

• شبيلي بن مجدوع القرني

ما أشوه ذلك المنظر الذي يشاهده الكل في جميع المدن العربية السعودية التي تعلو محلاتها التجارية مسميات مستقدمة أو مشتقة من جهات أو لغات أجنبية عندما تُشاهد للوهلة الأولى تبدو وكأنها خارج بلاد الحرمين ومهبط الوحي بلسان عربي مبين، وكأن مفردات لغة القرآن لا يوجد فيها ما يلبي الحاجة أو يرقى لطموح المتسوق، وأصبح التقليد الأعمى هو الأصل دونما شعور بأبعاد ذلك ولا تدخل بإيقاف هذه اللعبة العشوائية التي زاد التفنن في الترويج لها. غير أن الخير في قادة هذه البلاد يتواصل والأمل فيهم يتجدد، يتوارثون المجد وتتضافر جهودهم لخدمة الدين والمواطن والأمة وفي كل حين نرى الجديد والمفيد إنطلاقاً من صدق التوجه وحسن الطوية، وما خالد الفيصل إلا واحداً من أشبال أولئك الأسود المتفانية في الذود عن الحمى. ففي كل حين لهم منجز وفي كل فن لهم بصمة والصدارة في كل سبق هم أهلها مصداقاً لقول أحدهم "ما أحب أنا المركز التالي الأول أموت وأحيا به" وها هو الفيصل يتخذ القرار الفصل ويأنف التقليد والإقصاء للغته فيبادر في الأمر بتعريب المسميات على المحلات التجارية في منطقته، فأسعد كل من سمع وسيسعد بذلك كل من يرى لأن ذلك هو ما يستحق مع مبادئنا وثقافتنا وتراثنا.

فشكراً له ومزيداً من التوفيق والتألق والمبادرات ذات العمق والمدلول النافعين ولا غرابة على أبي بندر الذي أعطى عسير زهرة شبابه وهو في أم القرى الأب المتدفق العطاء. والأمل معقود على أن ترى لغة الضاد محبيها ذلك التغيير في أرجاء الوطن الغالي وجميع الأوطان الشقيقة. لما في ذلك من ثبات في القيم وإثبات للهوية وعدم الانهزام.

• عضو مجلس الشورى

يعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال إنتاج السكر

مجلس الوزراء يوافق على الانضمام إلى الاتفاق الدولي للسكر

وافق مجلس الوزراء في جلسته التي عقدت يوم١٤٣١/٧/٣٠هـ برئاسة نائب خادم الحرمين الشريفين صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبدالعزيز آل سعود على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢م، وفيما يلي نص الاتفاق وقرار مجلس الوزراء:

إن مجلس الوزراء وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٧٤٩٤ / ب وتاريخ ١٤٣١/٤/١١هـ، المشتملة على برقية معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠/م.و وتاريخ ١٤٣٠/١/١٧هـ، في شأن طلب معاليه انضمام المملكة إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢م.

وبعد الاطلاع على الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٥٤) وتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٧/١٥) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٠هـ.

يقرر

الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢م، وذلك بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم: م/٤٤

التاريخ: ١٤٣١/٨/١هـ

بعون الله تعالى

باسم خادم الحرمين الشريفين الملك

نحن سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

نائب ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على الأمر الملكي رقم (أ/١٠٥) بتاريخ ١٤٣١/٧/٧هـ.

وبناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٧/١٥) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٧) بتاريخ ١٤٣١/٧/٣٠هـ.

رسمنا بما هو آت:

يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومات جميع الدول

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢م، وذلك بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلطان بن عبدالعزيز

الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢م

الفصل الأول- الأهداف

المادة ١

الأهداف

أهداف الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٩٢ (المشار إليه فيما بعد باسم «هذا الاتفاق») في ضوء ما نص عليه القرار ٩٣ (د-٤) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، هي:

أ- ضمان تعزيز التعاون الدولي بصدد المسائل العالمية المتعلقة بالسكر وما يتصل بها من قضايا؛

ب- توفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشأن السكر وطرق تحسين اقتصاد السكر العالمي؛

ج- تسهيل التجارة من خلال جمع وتوفير المعلومات المتعلقة بالسوق العالمية للسكر وغيره من المحليّات؛

د- تشجيع زيادة الطلب على السكر ولا سيما من أجل الاستخدامات غير التقليدية.

الفصل الثاني- التعاريف

المادة ٢

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

١- تعني «المنظمة» منظمة السكر الدولية المشار إليها في المادة ٣؛

٢- يعني «المجلس» المجلس الدولي للسكر المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٣؛

٣- يعني «العضو» طرفاً في هذا الاتفاق؛

٤- يعني «التصويت الخاص» التصويت الذي يتطلب ما لا يقل عن ثلثي الأصوات التي يدلي بها الأعضاء الحاضرون والمصوتون، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

٥- يعني «تصويت الأغلبية البسيطة» التصويت الذي

يتطلب أكثر من نصف مجموع أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين، بشرط أن يدلي بهذه الأصوات ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

٦- تعني «السنة» السنة التقويمية؛

٧- يعني «السكر» السكر في أي شكل من أشكاله التجارية المعروفة المستخلصة من قصب السكر أو بنجر السكر، بما في ذلك الدبس الصالح للأكل والدبس الفاخر والأشربة وأي شكل آخر من السكر السائل، ولكنه لا يشمل الأشكال النهائية من الدبس أو الأصناف المنخفضة الجودة من السكر غير المعدة بطريقة الطرد المركزي والتي يتم إنتاجها بطرق بدائية؛

٨- يعني «بدء النفاذ» التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذا الاتفاق بصورة مؤقتة أو نهائية وفقاً لما نص عليه في المادة ٤٠؛

٩- تعني «السوق الحرة» مجموع الواردات الصافية للسوق العالمية باستثناء الواردات الناجمة عن تنفيذ ترتيبات خاصة على النحو المحدد في الفصل التاسع من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧؛

١٠- تعني «السوق العالمية» سوق السكر الدولية وتشمل السكر المتجر فيه في السوق الحرة والسكر المتجر فيه بموجب ترتيبات خاصة على النحو المحدد في الفصل التاسع من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧.

الفصل الثالث- منظمة السكر الدولية

المادة ٣

استمرار منظمة السكر الدولية ومقرها وهيكلها

١- تظل منظمة السكر الدولية التي أنشئت بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٦٨، وأبقيت بموجب

الاتفاقات الدولية للسكر للأعوام ١٩٧٣ و١٩٧٧ و١٩٨٤ و١٩٨٧، قائمة لغرض إدارة هذا الاتفاق والإشراف على تنفيذه، بالعضوية والسلطات والوظائف المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

٢- يكون مقر المنظمة في لندن ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص.

٣- تعمل المنظمة من خلال المجلس الدولي للسكر، ولجنته الإدارية، ومديرها التنفيذي وموظفيها.

المادة ٤
عضوية المنظمة

١- يكون كل طرف من الأطراف في هذا الاتفاق عضواً في المنظمة.

المادة ٥
عضوية المنظمات الحكومية الدولية

تُفسر أي إشارة في هذا الاتفاق إلى «حكومة» أو «حكومات» بأنها تشمل الجماعة الاقتصادية الأوروبية وأية منظمة حكومية دولية أخرى ذات مسؤوليات على صعيد التفاوض على اتفاقات دولية وعقدها وتطبيقها، ولا سيما منها الاتفاقات السلعية. ومن ثم، فإن أي إشارة في هذا الاتفاق إلى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار، أو إلى الإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام، يجب أن تفسر، في حالة المنظمات الحكومية الدولية المذكورة، بأنها تتضمن إشارة إلى قيام هذه المنظمات الحكومية الدولية بالتوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو بالإشعار بالتطبيق المؤقت أو إلى الانضمام.

المادة ٦
الامتيازات والحصانات

١- للمنظمة شخصية قانونية دولية.

٢- للمنظمة أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها وإقامة الدعاوى القانونية.

٣- يظل كل من مركز المنظمة وامتيازاتها وحصاناتها في أراضي المملكة المتحدة خاضعاً لاتفاق المقر المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومنظمة السكر الدولية الموقع في لندن في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٦٩م، مع ما قد يلزم من تعديلات لحسن سير هذا الاتفاق.

٤- إذا نقل مقر المنظمة إلى بلد عضو في المنظمة يجب على هذا العضو أن يبرم مع المنظمة، في أقرب فرصة ممكنة، اتفاقاً يقره المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات المنظمة ومديرها التنفيذي وموظفيها وخبرائها وممثلي أعضائها أثناء وجودهم في ذلك البلد لغرض ممارسة وظائفهم.

٥- ما لم تنفذ أية ترتيبات أخرى متعلقة بالضرائب في نطاق الاتفاق المتوخى في الفقرة ٤ من هذه المادة، وريثما يتم إبرام ذلك الاتفاق، يكون على العضو المضيف الجديد:

أ- أن يمنح إعفاء من الضرائب على الأجور التي تدفعها المنظمة لموظفيها، وإن كان ذلك لا يستلزم تطبيق هذا الإعفاء على رعاياه؛

ب- وأن يمنح إعفاء من الضرائب على الأصول والإيرادات والممتلكات الأخرى للمنظمة.

٦- إذا تقرر نقل مقر المنظمة إلى بلد غير عضو في المنظمة، يجب على المجلس أن يحصل قبل ذلك النقل على تأكيد كتابي عن حكومة ذلك البلد بما يلي:

أ- إنها ستبرم مع المنظمة، في أقرب فرصة ممكنة، اتفاقاً على النحو المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة؛

ب- وإنها ستقوم، ريثما يتم إبرام مثل هذا الاتفاق، بمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من هذه المادة.

٧- يسعى المجلس إلى إبرام الاتفاق المبين في الفقرة ٤ من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سينقل إليه مقر المنظمة قبل نقل المقر.

الفصل الرابع- المجلس الدولي للسكر

المادة ٧
تكوين المجلس الدولي للسكر

١- يكون المجلس الدولي للسكر هو أعلى سلطة في المنظمة، ويتألف من جميع أعضاء المنظمة.

يتخذ المجلس الدولي للسكر الترتيبات المناسبة للتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها

٢- يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس كما يكون له أيضاً، إذا رغب في ذلك، مناوب واحد أو أكثر. وفضلاً عن ذلك، يجوز لأي عضو تعيين مستشار أو أكثر لممثله أو لمناوبيه.

المادة ٨
سلطات المجلس ووظائفه

١- يتولى المجلس ممارسة كل ما يلزم من سلطات وأداء أو تدبير أداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق ومواصلة تصفية صندوق تمويل المخزونات المنشأ بموجب المادة ٤٩ من الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٧٧، على النحو المفوض به من المجلس المؤلف بموجب ذلك الاتفاق إلى المجلس المؤلف بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٤ والاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٨ من هذا الاتفاق الأخير.

٢- يعتمد المجلس، بتصويت خاص، ما يلزم من قواعد وأنظمة لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وبما يتفق مع هذه الأحكام، بما في ذلك النظام الداخلي للمجلس ولجانه، والنظام المالي للمنظمة والنظام الأساسي لموظفيها. وللمجلس أن ينص، في نظامه الداخلي، على إجراء يجيز له البت في مسائل محددة بدون عقد اجتماع.

٣- يحتفظ المجلس بما يلزم من سجلات لأداء وظائفه بموجب هذا الاتفاق، وبأية سجلات أخرى يراها مناسبة.
٤- يقوم المجلس بنشر تقرير سنوي وبنشر أية معلومات أخرى يراها مناسبة.

المادة ٩
رئيس ونائب رئيس المجلس

١- ينتخب المجلس، لكل سنة، من بين الوفود رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز إعادة انتخابهما، ولا تدفع لهما المنظمة أي راتب.
٢- في حالة غياب الرئيس، يضطلع بمهام هذا المنصب نائب الرئيس. وفي حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس بصورة مؤقتة أو غياب أحدهما أو كليهما بصورة دائمة، يجوز للمجلس أن ينتخب من بين الوفود مسؤولين جدداً مؤقتين أو دائمين حسب الاقتضاء.
٣- لا يجوز للرئيس أو لأي مسؤول آخر يترأس اجتماعات المجلس أن يشترك في التصويت. ولكن يجوز له أن يعين شخصاً آخر ليمارس الحقوق التصويتية للعضو الذي يمثله.

المادة ١٠
دورات المجلس

١- كقاعدة عامة، يعقد المجلس دورة عادية واحدة في كل سنة.
٢- وبالإضافة إلى ذلك، يجتمع المجلس في دورة استثنائية كلما قرر ذلك أو بناء على طلب:
أ- أي خمسة أعضاء؛
ب- أو عضوين أو أكثر يحوزون مجتمعين ٢٥٠ صوتاً أو أكثر بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥؛
ج- أو اللجنة الإدارية.
٣- يُخطر الأعضاء بمواعيد الدورات قبل انعقادها بمدة ٣٠ يوماً تقويمياً على الأقل إلا في حالة الطوارئ، حيث يتم هذا الإخطار قبل موعد الانعقاد بمدة ١٠ أيام تقويمية على الأقل.
٤- تعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك بتصويت خاص. وإذا دعا أي عضو المجلس للاجتماع في مكان غير مقر المنظمة، ووافق المجلس على ذلك، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من تكاليف إضافية.

المادة ١١
الأصوات

١- لأغراض التصويت بموجب هذا الاتفاق، يحوز الأعضاء ما مجموعه ٢٠٠٠ صوت موزعة على النحو المحدد وفق المادة ٢٥.
٢- متى علقت حقوق التصويت بالنسبة لأي عضو بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من هذا الاتفاق، توزع أصواته فيما بين الأعضاء الآخرين بنسبة أنصبتهم المحددة وفق المادة ٢٥. وينطبق نفس الإجراء عندما يستعيد العضو حقوقه التصويتية بحيث يدخل العضو المعني في التوزيع.

ضمان تعزيز التعاون الدولي في المسائل العالمية المتعلقة بالسكر

المادة ١٢
إجراءات التصويت في المجلس

١- يحق لكل عضو الإدلاء بعدد الأصوات التي يحوزها بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥. ولا يحق له تجزئة تلك الأصوات.
٢- يجوز لأي عضو، عن طريق إرسال إخطار كتابي إلى الرئيس، أن يأذن لأي عضو آخر بتمثيل مصالحه والإدلاء بأصواته في أي اجتماع أو اجتماعات للمجلس. وتقوم بفحص نسخة من هذا الإذن أي لجنة لوثائق التفويض تشكل بموجب النظام الداخلي للمجلس.
٣- على العضو الذي يأذن له عضو آخر بالإدلاء بالأصوات التي يحوزها العضو الإذن بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ أن يدلي بهذه الأصوات حسبما أذن له وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة.

المادة ١٣
قرارات المجلس

١- تتخذ جميع قرارات المجلس وجميع توصياته، من حيث المبدأ، بتوافق الآراء. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، تتخذ القرارات والتوصيات بتصويت بالأغلبية البسيطة، ما لم ينص هذا الاتفاق على إجراء تصويت خاص.
٢- لا يعتد في احتساب عدد الأصوات اللازمة لأي قرار للمجلس بأصوات الأعضاء الممتنعين عن التصويت، ولا يعتبر هؤلاء الأعضاء «مصوتين»، لأغراض التعريفين ٤ أو ٥ من المادة ٢، حسب الحالة. وحين يلجأ أحد الأعضاء إلى الإجراء المنصوص عليه في المادة ١٢ ويتم الإدلاء بأصواته في اجتماع للمجلس، يعتبر هذا العضو لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة حاضراً ومصوتاً.
٣- جميع قرارات المجلس بموجب هذا الاتفاق ملزمة للأعضاء.

المادة ١٤
التعاون مع المنظمات الأخرى

١- يتخذ المجلس أية ترتيبات مناسبة للتشاور أو للتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها، وخاصة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومع منظمة الأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، حسب الاقتضاء.
٢- على المجلس، آخذاً بعين الاعتبار الدور الخاص لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في التجارة السلعية الدولية، أن يبقي مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حسب الاقتضاء على علم بأنشطته وبرامج عمله.
٣- يجوز للمجلس أن يتخذ أيضاً أية ترتيبات مناسبة لإقامة اتصال فعال مع المنظمات الدولية لمنتجي السكر ولتجاره ولمصنّعيه.

المادة ١٥
العلاقة مع الصندوق المشترك للسلع الأساسية

١- تنتفع المنظمة انتفاعاً كاملاً من تسهيلات الصندوق المشترك للسلع الأساسية.
٢- لا تقوم المنظمة، عند تنفيذ أي مشروع بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، بدور الوكالة المنفذة، ولا تتحمل أي التزام مالي فيما يتعلق بالضمانات المقدمة من فرادى الأعضاء أو الكيانات الأخرى. ولا تترتب على العضو بسبب عضويته في المنظمة أية مسؤولية ناشئة عن الاقتراض أو الإقراض من جانب أي عضو أو كيان آخر فيما يتصل بهذه المشاريع.

المادة ١٦
قبول المراقبين

١- يجوز للمجلس أن يدعو أية دولة غير عضو لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.
٢- يجوز للمجلس أيضاً أن يدعو أية منظمة من المنظمات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ لحضور أي من اجتماعاته بصفة مراقب.

المادة ١٧
النصاب القانوني للمجلس

يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع من اجتماعات المجلس بحضور أكثر من ثلثي جميع الأعضاء، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات جميع الأعضاء بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥. وإذا لم يتوفر النصاب القانوني في اليوم المحدد لافتتاح أي من دورات المجلس، أو إذا لم يتوفر النصاب القانوني في ثلاث جلسات متتالية أثناء أي من دورات المجلس، يدعى المجلس إلى الانعقاد بعد سبعة أيام، وعندئذ، وطوال المدة المتبقية من تلك الدورة، يكون النصاب القانوني مكتملاً بحضور أكثر من نصف جميع الأعضاء، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو أكثر من نصف مجموع أصوات جميع الأعضاء بموجب المادة ١١ على النحو

المحدد وفق المادة ٢٥. ويعتبر التمثيل وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ شأنه شأن الحضور.

الفصل الخامس- اللجنة الإدارية

المادة ١٨

تكوين اللجنة الإدارية

١- تتألف اللجنة الإدارية من ١٨ عضواً. ويكون عشرة، من حيث المبدأ، هم أكبر ١٠ أعضاء مساهمين مالياً في كل سنة، و٨ أعضاء ينتخبون من بين بقية أعضاء المجلس.

٢- إذا كان عضو أو أكثر من أكبر ١٠ أعضاء مساهمين مالياً في كل سنة لا يرغب في التعيين تلقائياً في اللجنة الإدارية يعوض النقص في عدد الأعضاء بتعيين العضو التالي أو الأعضاء التالين من أكبر الأعضاء المساهمين مالياً الراغبين في العمل في اللجنة. وعندما يتم على هذا النحو تعيين أولئك الـ ١٠ الأعضاء في اللجنة الإدارية، ينتخب أعضاء اللجنة الـ ٨ الآخرون من بين بقية أعضاء المجلس.

٣- يجرى، في كل سنة، انتخاب الأعضاء الـ ٨ الإضافيين على أساس الأصوات الموزعة بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥. ولا يحق للأعضاء المعينين في اللجنة الإدارية بموجب أحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة أن يدلوا بأصواتهم في هذا الانتخاب.

٤- لا يحق لأي عضو المشاركة في أعمال اللجنة الإدارية إذا لم يكن قد دفع مساهماته بالكامل وفقاً للمادة ٢٦.

٥- يعين كل عضو في اللجنة الإدارية ممثلاً واحداً ويجوز له أيضاً أن يعين مناوباً واحداً أو أكثر ومستشاراً واحداً أو أكثر. كما يحق لجميع أعضاء المجلس حضور اجتماعات هذه اللجنة بصفة مراقبين ويجوز دعوتهم للتكلم.

٦- تنتخب اللجنة الإدارية رئيساً لها ونائباً للرئيس كل سنة. ولا يحق للرئيس أن يشترك في التصويت ويجوز أن يعاد انتخابه. وفي حالة غياب الرئيس يقوم بمهام منصبه نائب الرئيس.

٧- تجتمع اللجنة الإدارية عادة ثلاث مرات سنوياً.

٨- تجتمع اللجنة الإدارية في مقر المنظمة ما لم تقرر خلاف ذلك. وإذا دعا أي عضو اللجنة الإدارية إلى الاجتماع في مكان غير مقر المنظمة ووافقت اللجنة التنفيذية على ذلك، يدفع هذا العضو ما ينجم عن ذلك من التكاليف الإضافية.

يولي الأعضاء ما ينبغي من اعتبار للجوانب البيئية في مراحل إنتاج السكر

المادة ١٩

انتخاب اللجنة الإدارية

١- يعين في اللجنة الإدارية الأعضاء المختارون من بين أكبر أعضاء مساهمين مالياً في كل سنة وفقاً للإجراء المبين في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٨.

٢- يجرى في المجلس انتخاب الأعضاء الـ ٨ الإضافيين في اللجنة الإدارية. ويدلي كل عضو مؤهل للانتخاب عملاً بأحكام الفقرات ١و٢و٣ من المادة ١٨ بجميع الأصوات التي تحق له بموجب المادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥ لصالح مرشح واحد. ويجوز للعضو أن يدلي لصالح مرشح آخر بأية أصوات يمارس الإدلاء بها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢. وينتخب المرشحون الـ ٨ الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات.

٣- إذا أوقف عضو من أعضاء اللجنة الإدارية عن ممارسة حقوقه التصويتية بمقتضى أي من الأحكام ذات الصلة في هذا الاتفاق، يكون لكل عضو أدلى بأصواته لصالحه أو حول أصواته لصالحه وفقاً لهذه المادة أن يحول أصواته، خلال مدة نفاذ ذلك الإيقاف، لصالح أي عضو آخر من أعضاء اللجنة.

٤- إذا كف عضو معين في اللجنة وفقاً لأحكام الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ١٨، عن أن يكون عضواً في المنظمة يحل محله أكبر مساهم تال من المساهمين مالياً يرغب في أن يعمل في اللجنة. ويجري، إذا اقتضى الأمر، انتخاب لاختيار عضو منتخب إضافي في اللجنة، وإذا كف عضو منتخب عن أن يكون عضواً في اللجنة في المنظمة، يجري انتخاب لكي يستبدل هذا العضو بغيره في اللجنة. ويكون لكل عضو أدلى بأصواته لصالح العضو الذي توقفت عضويته في المنظمة أو حول أصواته لصالحه ولم يدل بأصواته لصالح العضو المنتخب لشغل المقعد الشاغر في الجنة، أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر من أعضاء اللجنة.

٥- في ظل ظروف خاصة، يجوز لعضو ما، بعد التشاور مع عضو اللجنة الإدارية الذي أدلى بأصواته أو حول أصواته لصالحه وفقاً لأحكام هذه المادة أن يسحب أصواته من ذلك العضو عن الفترة المتبقية من السنة. ويجوز لذلك العضو، في هذه الحالة أن يحول هذه الأصوات لصالح عضو آخر في اللجنة الإدارية ولكن لا يجوز له سحب هذه الأصوات من العضو الآخر طوال الفترة المتبقية من السنة تلك. ويحتفظ عضو اللجنة الإدارية الذي سحبت منه الأصوات بمقعده في اللجنة الإدارية طوال الفترة المتبقية من تلك السنة. ويصبح أي إجراء اتخذ وفقاً لأحكام هذه الفقرة نافذ المفعول بعد أن يكون رئيس اللجنة الإدارية قد أبلغ به كتابة.

المادة ٢٠

تفويض المجلس سلطاته إلى اللجنة الإدارية

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يفوض اللجنة الإدارية ممارسة أي من سلطاته أو جميعها، ما عدا السلطات التالية:

أ- تحديد مقر المنظمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣؛

ب- تعيين المدير التنفيذي وأي مسؤول كبير بمقتضى المادة ٢٣؛

ج- إقرار الميزانية الإدارية وتقدير المساهمات بمقتضى المادة ٢٥؛

د- رجاء الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد مؤتمر تفاوضي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥؛

هـ- التوصية بتعديل ما بمقتضى المادة ٤٤؛

و- تمديد أو إنهاء هذا الاتفاق بمقتضى المادة ٤٥.

٢- يجوز للمجلس في أي وقت، سحب أية سلطة فوضها إلى اللجنة الإدارية.

المادة ٢١

إجراءات التصويت واتخاذ القرارات في اللجنة الإدارية

١- يحق لكل عضو في اللجنة الإدارية الإدلاء بعدد الأصوات التي يتلقاها بموجب المادة ١٩، ولا يحق له تجزئة هذه الأصوات.

إنشاء لجنة تعنى بتقييم سوق السكر واستهلاكه وإحصاءاته

٢- يستلزم أي قرار تتخذه اللجنة الإدارية نفس الأغلبية التي يستلزمها ذلك القرار لو اتخذه المجلس وينبغي إبلاغه إلى المجلس.

٣- يحق لأي عضو الطعن أمام المجلس، بموجب ما يضعه المجلس من شروط بهذا الشأن في نظامه الداخلي، في أي قرار اتخذته اللجنة الإدارية.

المادة ٢٢
النصاب القانوني للجنة الإدارية

يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة الإدارية بحضور أكثر من نصف جميع أعضاء اللجنة، بشرط أن يكون للأعضاء الحاضرين على هذا النحو ما لا يقل عن ثلثي مجموع أصوات جميع أعضاء اللجنة.

الفصل السادس- المدير التنفيذي والموظفون
المادة ٢٣
المدير التنفيذي والموظفون

١- يعين المجلس المدير التنفيذي بتصويت خاص. ويحدد المجلس شروط تعيين المدير التنفيذي.

٢- يكون المدير التنفيذي هو المسؤول الإداري الأعلى للمنظمة ويكون مسؤولاً عن أداء المهام التي تسند إليه في إدارة هذا الاتفاق.

٣- يقوم المجلس، بعد استشارة المدير التنفيذي وبناء على تصويت خاص، بتعيين أي من كبار المسؤولين بالشروط التي يحددها.

٤- يقوم المدير التنفيذي بتعيين الموظفين الآخرين وفقاً للائحة المجلس وقراراته.

٥- يعتمد المجلس، وفقاً للمادة ٨، قواعد وأنظمة تتضمن الشروط الأساسية للخدمة والحقوق والواجبات والالتزامات الأساسية لجميع أعضاء الأمانة.

٦- يجب ألا يكون للمدير التنفيذي أو لأي من الموظفين أية مصلحة مالية في صناعة السكر أو تجارته.

٧- لا يحق للمدير التنفيذي ولا لأي من الموظفين التماس أو تلقي تعليمات تتعلق بالمهام المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق من أي عضو أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل يمس وضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها. وعلى كل عضو احترام الطابع الدولي الخالص لمسؤوليات المدير التنفيذي والموظفين وعدم محاولة التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

الفصل السابع- المسائل المالية
المادة ٢٤
المصروفات

١- يتحمل الأعضاء المعنيون مصروفات وفودهم إلى المجلس أو اللجنة الإدارية أو أية لجنة من اللجان التابعة للمجلس أو اللجنة الإدارية.

٢- تُغطى المصروفات اللازمة لإدارة هذا الاتفاق من مساهمات الأعضاء السنوية التي تحدد وفقاً للمادة ٢٥. ولكن إذا طلب عضو ما خدمة خاصة، يجوز للمجلس أن يطلب إلى ذلك العضو دفع تكاليف تلك الخدمات.

٣- يمسك لإدارة هذا الاتفاق ما يلزم من حسابات مناسبة.

المادة ٢٥
إقرار الميزانية الإدارية ومساهمات الأعضاء

١- لأغراض هذه المادة، يحوز الأعضاء ٢٠٠٠ صوت.

٢- أ- يحوز كل عضو عدد الأصوات المحدد في المرفق مع تعديله وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) أدناه.

ب- لا يحوز أي عضو أقل من ٦ أصوات.

ج- لا تجزئة للأصوات. ويُسمح بتقريب العدد في عملية الحساب ولكفالة توزيع العدد الكامل للأصوات.

د- توزّع الأصوات الواردة في المرفق التي لم تؤخذ عند بدء نفاذ هذا الاتفاق فيما بين فرادى الأعضاء، بخلاف الذين يحوزون ٦ أصوات في المرفق. وتوزع الأصوات غير المخصصة بنسبة عدد أصواتهم في المرفق إلى مجموع عدد أصوات جميع الأعضاء الذين يحوزون أكثر من ٦ أصوات.

٣- يعاد النظر في الأصوات على أساس سنوي وفقاً للإجراءات التالية:

أ- يجري كل سنة، بما في ذلك سنة بدء نفاذ هذا الاتفاق، عند نشر حولية السكر الصادرة عن منظمة السكر الدولية، حساب أساس طني مركب لكل عضو يتألف من:

٣٥ في المائة من صادرات العضو إلى السوق الحرة زائداً

١٥ في المائة من مجموع صادرات ذلك العضو بموجب ترتيبات خاصة زائداً

٣٥ في المائة من مجموع واردات العضو من السوق الحرة زائداً

١٥ في المائة من مجموع مجموع واردات العضو بموجب ترتيبات خاصة.

وتكون البيانات المستعملة لحساب الأساس الطني المركب لكل عضو بالنسبة لكل فئة واردة أعلاه هي متوسط تلك الفئة عن أعلى ثلاث سنوات من السنوات الأخيرة الأربع المنشورة في أحدث طبعة لحولية السكر الصادرة عن المنظمة. ويقوم المدير التنفيذي بحساب حصة كل عضو في مجموع الأسس الطنية المركبة لجميع الأعضاء. وتوزع كافة البيانات المذكورة أعلاه على الأعضاء عند إجراء الحسابات.

ب- في السنة الثانية والسنوات التالية بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق تعدل أصوات كل عضو حسب التغيير في حصته في مجموع الأسس الطنية المركبة لجميع الأعضاء بالقياس إلى الحصة عن نفس العضوية، في السنة السابقة.

ج- لا يخضع الأعضاء الذين يحوزون ٦ أصوات لتعديل صعودي بموجب أحكام الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ما لم تتجاوز حصتهم في مجموع الأسس الطنية المركبة لجميع الأعضاء ٠,٣ في المائة.

٤- في حالة انضمام عضو أو أعضاء إلى هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه، تحدد أصواتهم وفقاً للمرفق بصيغته المعدلة في ضوء الفقرتين ٢ و٣ أعلاه. وإذا كان العضو المنضم أو الأعضاء المنضمون غير مدرجين في المرفق بهذا الاتفاق يقرر المجلس عدد الأصوات الواجب تخصيصها لذلك العضو أو لأولئك الأعضاء. وبعد قبول العضو المنضم

أو الأعضاء المنضمين وغير المدرجين في المرفق لعدد الأصوات التي يخصصها المجلس، يعاد حساب أصوات الأعضاء القائمين بحيث يبقى مجموع الأصوات ٢٠٠٠.

٥- في حالة انسحاب عضو أو أعضاء، يعاد توزيع أصوات العضو المنسحب أو الأعضاء المنسحبين على الأعضاء المتبقين بنسبة حصصهم في مجموع أصوات الأعضاء المتبقين بحيث يبقى مجموع أصوات جميع الأعضاء ٢٠٠٠.

٦- الترتيبات الانتقالية:

أ- تنطبق الأحكام التالية على أعضاء الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧ وحدهم اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ وتقتصر على أول سنتين تقويميتين بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق (أي لغاية ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤).

ب- لا يتجاوز مجموع عدد الأصوات المخصصة في عام ١٩٩٣ لكل عضو ١,٣٣ مضروباً في عدد أصوات ذلك العضو في عام ١٩٩٢ بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧، وفي عام ١٩٩٤ لا يتجاوز ١,٦٦ مضروباً في عدد أصوات ذلك العضو في عام ١٩٩٣ بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧.

ج- لأغراض تحديد المساهمة عن كل صوت، لا يعاد توزيع الأصوات التي لم تؤخذ بسبب تطبيق الفقرة ٦ (ب) أعلاه على أعضاء آخرين. ومن ثم تتحدد المساهمة عن كل صوت على أساس العدد المخفض للأصوات الإجمالية.

٧- لا تنطبق على هذه المادة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٦ المتصلة بتعليق الحقوق التصويتية بسبب عدم الوفاء بالالتزامات.

٨- يعتمد المجلس خلال النصف الثاني من كل عام الميزانية الإدارية للمنظمة عن السنة التالية وتحدد مساهمة الأعضاء عن كل صوت في تغطية تلك الميزانية، في أول سنتين بعد مراعاة أحكام الفقرة ٦ من هذه المادة.

٩- تحسب مساهمة كل عضو في الميزانية الإدارية بضرب المساهمة عن الصوت الواحد في عدد الأصوات التي يحوزها بمقتضى هذه المادة على النحو التالي:

أ- بالنسبة لمن كان عضواً وقت اعتماد الميزانية الإدارية نهائياً، يكون عدد الأصوات هو ما كان يحوزه وقتذاك؛

يدفع الأعضاء مساهماتهم في الميزانية الإدارية لكل سنة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منهم

ب- وبالنسبة لمن يصبح عضواً بعد اعتماد الميزانية الإدارية، يكون عدد الأصوات هو العدد الذي تلقاه عند اكتساب العضوية، مع تعديلها بما يتناسب مع بقية الفترة المشمولة بالميزانية أو الميزانيات، على ألا تعدل الأنصبة المقررة للأعضاء الآخرين.

١٠- إذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق قبل أكثر من ثمانية أشهر من بداية سنته الكاملة الأولى، يعتمد المجلس في دورته الأولى ميزانية إدارية تغطي الفترة حتى بداية السنة الكاملة الأولى. وإلا، تشمل الميزانية الإدارية الأولى كلاً من الفترة الأولية والسنة الكاملة الأولى.

١١- يجوز للمجلس أن يتخذ، بتصويت خاص، ما يراه مناسباً من تدابير لتعويض آثار العضوية المحدودة المحتملة على مساهمات الأعضاء وقت اعتماد الميزانية الإدارية عن السنة الأولى لهذا الاتفاق أو نتيجة أي انخفاض كبير في العضوية بعد ذلك.

المادة ٢٦
دفع المساهمات

١- يدفع الأعضاء مساهماتهم في الميزانية الإدارية لكل سنة وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منهم. وتدفع المساهمات في الميزانية الإدارية لكل سنة بعملات قابلة للتحويل بحرية، وتصبح واجبة السداد في اليوم الأول من تلك السنة، وتصبح مساهمات الأعضاء المتعلقة بالسنة التي ينضمون خلالها إلى المنظمة واجبة السداد في التاريخ الذي يصبحون فيه أعضاء.

٢- إذا انقضت أربعة أشهر من تاريخ وجوب سداد المساهمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة دون أن يدفع أحد الأعضاء كامل مساهمته في الميزانية الإدارية، يطلب المدير التنفيذي إلى العضو أن يدفع بأسرع ما في الإمكان. فإذا انقضى شهران آخران بعد طلب المدير التنفيذي ولم يكن العضو قد سدد مساهمته بعد، تعلق حقوقه التصويتية في المجلس وفي اللجنة الإدارية إلى أن يقوم بدفع كامل مساهمته.

٣- للمجلس أن يقرر، بتصويت خاص، أن يكف أي عضو لم يدفع مساهماته لمدة سنتين عن التمتع بحقوق العضوية أو يوقف حساب النصيب المقرر عليه لأغراض الميزانية. ويظل مسؤولاً عن الوفاء بأي التزامات أخرى من التزاماته المالية بموجب هذا الاتفاق. ويستعيد العضو حقوق العضوية بدفعه المتأخرات عليه. وتخصم أي مدفوعات من الأعضاء المتخلفين عن السداد من هذه المتأخرات أولاً وليس من المساهمات الجارية.

المادة ٢٧
مراجعة الحسابات ونشرها

تُقدَّم إلى المجلس في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء كل سنة البيانات المالية للمنظمة عن تلك السنة، مصدقاً

عليها من قبل مراجع حسابات مستقل، لإقرارها ونشرها.

الفصل الثامن- التعهدات العامة للأعضاء

المادة ٢٨
تعهدات الأعضاء

يتعهد الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتمكينهم من الوفاء بالتزاماتهم بموجب هذا الاتفاق، وبأن يتعاونوا تعاوناً كاملاً بعضهم مع بعض لضمان تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة ٢٩
مستويات العمل

يضمن الأعضاء الحفاظ على مستويات عمل منصفة في صناعات السكر لديهم، ويسعون قدر الإمكان إلى تحسين مستوى معيشة العمال الزراعيين والصناعيين في مختلف فروع إنتاج السكر، وكذلك مزارعي قصب السكر وبنجر السكر.

المادة ٣٠
الجوانب البيئية

يولي الأعضاء ما ينبغي من اعتبار للجوانب البيئية في جميع مراحل إنتاج السكر.

المادة ٣١
المسؤولية المالية للأعضاء

تقتصر المسؤولية المالية لكل عضو إزاء المنظمة وإزاء الأعضاء الآخرين على نطاق التزاماته بشأن المساهمات في الميزانية الإدارية التي يعتمدها المجلس بمقتضى هذا الاتفاق.

الفصل التاسع- المعلومات

والدراسات

المادة ٣٢

المعلومات والدراسات

١- تعمل المنظمة بوصفها مركزاً لجمع ونشر المعلومات الإحصائية والدراسات عن الإنتاج والأسعار والصادرات والواردات والاستهلاك والمخزونات على المستوى العالمي في مجال السكر (على أن يشمل ذلك السكر الخام والنقي على حد سواء، بحسب الحال) والمُحلّيات الأخرى، فضلاً عن ضرائب السكر والمُحلّيات الأخرى.

٢- يتعهد الأعضاء بأن يقدموا، في غضون المدة التي قد يحددها النظام الداخلي، جميع الإحصاءات والمعلومات المتاحة التي قد يعتبرها النظام الداخلي ضرورية لتمكين المنظمة من الاضطلاع بوظائفها بموجب هذا الاتفاق. وتستخدم المنظمة، عند الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة التي يمكن أن توفرها لها مصادر أخرى. ولا تقوم المنظمة بنشر أية معلومات يمكن أن تفيد في التعرف على عمليات الأشخاص أو الشركات الذين يقومون بإنتاج السكر أو تجهيزه أو تسويقه.

المادة ٣٣

تقييم السوق، والاستهلاك والإحصاءات

١- ينشئ المجلس لجنة تعنى بتقييم سوق السكر واستهلاكه وإحصاءاته تتكون من جميع الأعضاء برئاسة المدير التنفيذي.

٢- تبقي اللجنة قيد الاستعراض المستمر المسائل المتعلقة بالاقتصاد العالمي للسكر والمُحلّيات الأخرى وتبلغ الأعضاء بنتيجة مداولاتها، التي تعقد من أجل إجرائها اجتماعات، تكون عادة مرتين في السنة.

وتضع اللجنة في الاعتبار، في استعراضها، جميع المعلومات ذات الصلة التي تجمعها المنظمة عملاً بالمادة ٣٢.

٣- تضطلع اللجنة بأعمال في المجالات التالية:

أ- إعداد الإحصاءات المتعلقة بالسكر وتحليل إحصائي لإنتاج السكر واستهلاكه ومخزوناته والتجارة الدولية فيه وأسعاره؛

ب- تحليل سلوك السوق والعوامل التي تؤثر فيه، مع الاهتمام خاصة بمشاركة البلدان النامية في التجارة العالمية؛

ج- تحليل الطلب على السكر، بما في ذلك آثار استخدام أي شكل من بدائل السكر الطبيعية والاصطناعية على التجارة والاستهلاك العالميين للسكر؛

د- أي قضايا أخرى يوافق عليها المجلس.

٤- ينظر المجلس في كل سنة في مشروع برنامج عمل تطلعي يعده المدير التنفيذي يتضمن تقديرات للاحتياجات من الموارد.

الفصل العاشر- البحث والتطوير

المادة ٣٤

البحث والتطوير

بغية تحقيق الأهداف المبينة في المادة ١، يمكن للمجلس المساعدة في البحث والتطوير العلميين في ميدان اقتصاد السكر وفي نشر النتائج التي يتم الحصول عليها في هذا الميدان. ولهذا الغرض، يمكن للمجلس التعاون مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحوث بشرط ألا يتكبد التزامات مالية إضافية.

الفصل الحادي عشر- الأعمال التحضيرية لاتفاق جديد

المادة ٣٥

الأعمال التحضيرية لاتفاق جديد

١- يجوز للمجلس أن يدرس جدوى التفاوض على اتفاق دولي جديد للسكر، بما في ذلك اتفاق ممكن ينطوي على أحكام اقتصادية، وأن يقدم تقريراً إلى الأعضاء وأن يبدي ما يراه مناسباً من توصيات.

٢- يجوز للمجلس، حالما يرى ذلك مناسباً، أن يرجو من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو إلى عقد مؤتمر تفاوضي.

الفصل الثاني عشر- الأحكام الختامية

المادة ٣٦

الوديع

يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذا الاتفاق.

المادة ٣٧

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في مقر الأمم المتحدة اعتباراً من ١ أيار/ مايو إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ وذلك من جانب أي حكومة مدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالسكر، ١٩٩٣.

المادة ٣٨

التصديق والقبول والإقرار

١- يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو للقبول أو للإقرار من جانب الحكومات الموقعة وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها.

٢- تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الوديع في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢. غير أنه يجوز للمجلس أن يمنح تمديدات زمنية للحكومات الموقعة التي لا تستطيع إيداع وثائقها بحلول ذلك التاريخ.

المادة ٣٩

الإشعار بالتطبيق المؤقت

١- يجوز لأي حكومة موقعة تعتزم التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو إقراره أو لأي حكومة حدد المجلس شروطاً لانضمامها ولكنها لم تستطع بعد إيداع وثيقتها، أن تقوم، في أي وقت، بإشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصورة مؤقتة إما عند بدء نفاذه وفقاً للمادة ٤٠ أو في تاريخ محدد إذا كان نافذاً بالفعل.

٢- تكون الحكومة التي أصدرت إشعاراً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق إما عند بدء نفاذه أو في تاريخ محدد إذا كان نافذاً بالفعل، عضواً مؤقتاً ابتداء من ذلك الوقت إلى أن تودع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام وبذلك تصبح عضواً.

المادة ٤٠

بدء نفاذ الاتفاق

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ أو في أي تاريخ لاحق، إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات تحوز ٦٠ في المائة من الأصوات وفقاً للتوزيع المنصوص عليه في المرفق بهذا الاتفاق بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- إذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق، وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة إذا قامت بحلول ذلك التاريخ حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإيداع وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو بتقديم إشعارات بالتنفيذ المؤقت.

٣- إذا لم تستوف، في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، النسب المئوية المطلوبة لبدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي أودعت وثائقها الخاصة بالتصديق أو القبول أو الإقرار أو قدمت إشعارات بالتنفيذ المؤقت إلى الاجتماع لتقرر ما إذا كان يتعين أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة فيما بينها كلياً أو جزئياً، في التاريخ الذي قد تحدده. وإذا بدأ نفاذ هذا الاتفاق بصفة مؤقتة وفقاً لهذه الفقرة، فإنه يصبح نافذاً بعد ذلك بصفة نهائية متى استوفيت الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بدون حاجة إلى اتخاذ قرار آخر.

٤- بالنسبة لأي حكومة تودع وثيقة تصديق أو قبول أو إقرار أو انضمام أو إشعار بالتنفيذ المؤقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق وفقاً للفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة، يبدأ سريان الوثيقة أو الإشعار في تاريخ الإيداع وفيما يتعلق بالإشعار بالتنفيذ المؤقت، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٣٩.

المادة ٤١
الانضمام

يكون باب الانضمام إلى هذا الاتفاق مفتوحاً أمام حكومات جميع الدول وفق الشروط التي يحددها المجلس. وعند الانضمام، تعتبر الدولة المعنية مدرجة في المرفق بهذا الاتفاق وكذلك أصواتها حسبما هو وارد في شروط الانضمام. وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الوديع. ويجب أن تنص وثائق الانضمام على أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي يحددها المجلس.

المادة ٤٢
الانسحاب

١- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق عن طريق تقديم إشعار كتابي بالانسحاب إلى الوديع. وعلى العضو أن يُعلم المجلس في الوقت ذاته كتابة بالإجراء الذي اتخذه.

٢- يكون الانسحاب بموجب هذه المادة نافذ المفعول بعد ٣٠ يوماً من تسلم الوديع للإشعار.

المادة ٤٣
تسوية الحسابات

١- يحدد المجلس أية تسوية للحسابات يراها منصفة مع أي عضو انسحب من هذا الاتفاق، أو كف بطريقة أخرى عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق. وتحتفظ المنظمة بأية مبالغ سبق أن دفعها هذا العضو. ويكون هذا العضو ملزماً بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للمنظمة.

٢- لدى إنهاء هذا الاتفاق، لا يحق لأي عضو مشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة أي نصيب في حصيلة التصفية أو الأصول الأخرى للمنظمة، وكذلك لا يتم تحميله أي جزء من العجز في المنظمة، إن وجد.

المادة ٤٤
التعديل

١- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، أن يوصي الأعضاء بإدخال تعديل على هذا الاتفاق. كما يجوز للمجلس أن يحدد وقتاً يقوم بعده كل عضو بإشعار الوديع بقبوله للتعديل. ويصبح التعديل نافذاً بعد ١٠٠ يوم من تسلم الوديع إشعارات القبول من أعضاء يحوزون ثلثي الأصوات على الأقل من مجموع أصوات جميع الأعضاء وفقاً للمادة ١١ على النحو المحدد وفق المادة ٢٥، أو في أي تاريخ لاحق يكون المجلس قد حدده بتصويت خاص. ويجوز للمجلس أن يحدد وقتاً يقوم كل عضو خلاله بإشعار الوديع بقبول التعديل، وإذا لم يصبح التعديل نافذاً بحلول ذلك التاريخ فإنه يعتبر مسحوباً. ويزود المجلس الوديع بالمعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كانت إشعارات القبول الواردة كافية لجعل التعديل نافذاً.

٢- أي عضو لم يقدِّم باسمه إشعار بقبول تعديل بحلول التاريخ الذي يصبح فيه ذلك التعديل نافذاً يكف عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق اعتباراً من ذلك التاريخ، ما لم يقنع ذلك العضو المجلس بعدم استطاعته استيفاء القبول في حينه بسبب صعوبات ووجهت في استكمال إجراءاته الدستورية وقرر المجلس أن يمدد بالنسبة لذلك العضو الفترة المحددة للقبول. ولا يكون ذلك العضو ملزماً بالتعديل قبل تقديم إشعار بقبوله.

المادة ٤٥
المدة والتمديد والإنهاء

١- يظل هذا الاتفاق نافذاً حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ ما لم يتم تمديد مدته بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة، أو إنهاؤه قبل ذلك بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة.

٢- يجوز للمجلس، بتصويت خاص، تمديد مدة هذا الاتفاق إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، لفترات متوالية لا يتجاوز كل منها سنتين في كل مناسبة.

ولكل عضو لا يقبل أي تمديد من هذا القبيل لهذا الاتفاق أن يبلغ المجلس بذلك كتابة، ويكف هذا العضو عن أن يكون طرفاً في هذا الاتفاق اعتباراً من بداية فترة التمديد.

٣- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت، بتصويت خاص، إنهاء هذا الاتفاق اعتباراً من التاريخ الذي يحدده ورهناً بما يحدده من شروط.

٤- عند إنهاء هذا الاتفاق، يستمر وجود المنظمة طوال الوقت الذي قد يلزم لتنفيذ تصفيتها وتكون لها من السلطات وتمارس من الوظائف ما قد يستلزمه هذا الغرض.

٥- يتولى المجلس إشعار الوديع بأي إجراء يتخذ بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من هذه المادة.

المادة ٤٦
التدابير الانتقالية

١- متى ترتبت، وفقاً للاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧، على أي عمل تم القيام به أو يتم القيام به أو لم يتم القيام به آثار يكون قد سرى مفعولها في سنة لاحقة، لأغراض تنفيذ هذا الاتفاق، يكون لهذه الآثار نفس المفعول بمقتضى هذا الاتفاق كما لو كانت أحكام اتفاق عام ١٩٨٧ قد استمر مفعولها لهذه الأغراض.

٢- يقر المجلس، بموجب الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٨٧، الميزانية الإدارية للمنظمة لسنة ١٩٩٣ بصفة مؤقتة، وذلك في دورته العادية الأخيرة في سنة ١٩٩٢، رهناً بقيام المجلس بإقرارها نهائياً بموجب هذا الاتفاق في دورته الأولى في سنة ١٩٩٣م.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بالتوقيع على هذا الاتفاق في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف في هذا اليوم العشرين من آذار/ مارس من سنة ألف وتسعمائة واثنين وتسعين. ونصوص هذا الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

الثلاثي الخطير

• أ.د.إبراهيم بن مبارك الجوير
عضو مجلس الشورى

ثمة ثلاث مشكلات رئيسة ينبغي النظر إليها نظرة مستقبلية وباهتمام كبير، وببساطة كبيرة وبدون مقدمات

المشكلة الأولى: العطالة وهي أن يكون الشخص قادرا مؤهلا ولا يجد عملا مناسبا، والتعبير بالعطالة أدق من البطالة وأولى.

الثانية: السكن والمقصود به توفير السكن المناسب لكل أسرة في المكان والزمان المناسبين.

الثالثة: الزواج ونعني به تزويج الشاب من فتاة تناسبه في الوقت المناسب.

المشكلة الأولى مشكلة لها أبعادها وترتبط بالثانية والثالثة وبكثير من المشكلات الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ومعالجة مشكلة تعني وقاية المجتمع من كثير من الأخطار ومعالجة كثير من المشكلات، وذلك إن معالجة مشكلة العطالة توفر للمرء الدخل المناسب الذي يغنيه عن السؤال والسرقة والفراغ، ويؤدي خدمة وإنتاجية لنفسه وأسرته والمجتمع ويشعر بالولاء والصدق.

والدراسات والإحصاءات تفيد بوجود ارتباط قوي بين مستوى الجريمة وبمختلف أنواعها من سرقات وانحرافات جنسية ومخدرات واعتداءات وتسول مبطن وانتشار كثير من السلبيات في المجتمع وبين العطالة، كما تفيد الدراسات والإحصاءات إلى انخفاض كبير في مستوى الجريمة كما ونوعا عندما يشغل الناس بأعمال تدر عليهم دخلا يكفيهم، وقد كتب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أحد عماله: أشغلهم بالطاعة وإلا أشغلوك بالمعصية «

والأعمال أو الوظائف عندنا أربعة أنواع: الأعمال الإدارية، والتسويقية، والتصنيعية، والخدمية، ولا ينبغي أن نبدأ بالأعمال الخدمية أو التصنيعية، فالأعمال الصناعية تحتاج إلى عمالة فنية وخبرة وجودة حتى تنافس، وأرجو ألا نصل إلى الخدمة التي يضطر المواطن للعمل فيها، ولكن أعمال الإدارة والتسويق هي التي تستولي على أكثر من ٦٠٪ من الفرص الوظيفية وكثير منها لا تحتاج إلى كثير من المهارات التي يتطلبها العمل بدليل وجود عمالة وافدة تقوم بها تعلمت وكسبت خبراتها هنا ومن خلال العمل وليس قبله وبخاصة في ميدان التسويق ولا أقصد بالتسويق سوق الخضار ونحوه ولكن تلك الأسواق المكيفة التي تبيع العطور ونحوها في عمل محدد ووقت محدد ونسبة من الدخل، وأتذكر أن خبيرا أجنبيا جاء إلى المملكة لتقديم محاضرة عن التعليم في المملكة، وقال في المحاضرة إنني قبل أن أقوم بإلقاء محاضرتي قمت لمدة ثلاثة أيام بدراسة الوضع عندكم فوجدت جبلا ضخما وعقبة كأداء اسمها ثمانية مليون وافد. يتخرج المواطن ويبحث عن عمل ويصطدم بذلك الجبل وتعودون إلى التعليم وتعدلون وتغيرون ظنا منكم أن العقبة في التعليم أو المهارات التي لا يجيدها هذا المتخرج ويتخرج المتخرج مرة أخرى ويصطدم بتلك العقبة وتعودون مرة أخرى للمناهج والتعليم للتعديل والتطوير ولكن تبقى المشكلة وتتفاقم لأن المشكلة أو العقبة أو الجبل لم يهد منه شئ بل يوضع له الحماية من أجل تقويته، الحل إذن هو أن تبدأ المعاول بقوة للحد من هذا الجبل حتى يجد المتخرج الفرصة ويتمكن من المهارة وهو على رأس العمل .

وإذا حصل الشخص على الوظيفة المناسبة واستقر فيها وبدأ ينتج ويشغل نفسه بها بدأ يتطلع للبناء وليس الهدم، وإن أهم عوامل البناء، البناء الأسري فبدأ يفكر في تأسيس أسرة، وليقدم على هذه الخطوة المهمة، يفكر في السكن الذي يحقق له الاستقرار والسكينة، فيأتي حل مشكلة السكن بجهود حكومية وتجارية وتسهيلات وبخطة وطنية توفر السكن المناسب بالقيمة المناسبة في المكان المناسب، ويتم ذلك تدريجيا حتى إذا توفر السكن يقدم الشاب أو الشابة على النقلة الثالثة وهي الزواج، فإذا شغل المرء نفسه بوظيفة مناسبة يشعر بها بالثقة بنفسه وبقدرته وانتمائه، وتحمله المسؤولية، ووجد السكن المناسب ثم الزوجة المناسبة فإن تحقق السكينة والاستقرار يقلل كثيرا من المشكلات النفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية وسيجني المجتمع النفع والفائدة والاستقرار وقد قال البارئ عز وجل (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) (الروم:٢١).

مواطن يقترح إضافة أحكام خاصة بالشركات غير الربحية

رفع المواطن عماد الخراشي عريضة إلى معالي رئيس مجلس الشورى عرض فيها اقتراح إضافة أحكام خاصة بالشركات غير الربحية في مسودة نظام الشركات الجديد وقال الخراشي في عريضته:

معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رئيس مجلس الشورى، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فإننا نبارك لكم هذه الجهود المعطاءة في مجلسكم الموقر ونسأل الله لكم التوفيق والسداد، وحيث بلغنا نقاش المجلس لنظام الشركات الجديد فإننا نتقدم إليكم باقتراح تضمين هذا النظام مواداً تعالج فكرة الشركات غير الربحية، حيث لا يخفى على معاليكم توجه عدد من مؤسسات الدولة ورجال الأعمال نحو فكرة الوقف لما لها من دور فعال – بإذن الله– في تنمية الموارد الثابتة والمستمرة للمؤسسات والأعمال غير الربحية، وبحكم صلتنا بعدد من رجال الأعمال الذين توجهوا لإيقاف أموالهم من مصانع ومستشفيات ومزارع وعقارات وغيرها فقد لمسنا وجود فراغ تنظيمي في موضوع تمتع الوقف بشخصية اعتبارية نظامية يحق لها التملك والاستثمار وغيرها من الأنشطة التي تساعدها على تحقيق أهدافها الخيرية، ولا يخفى على معاليكم بأن عدم صدور أحكام خاصة تنظم مثل هذا النوع من الشركات أدى إلى تأثر بعض الأوقاف وتعطل بعض مصالحها، ومن المنتظر من سلطاتنا التنظيمية سد هذا الفراغ وتحقيق السبق في هذا الباب بين أنظمة الدول الإسلامية كما سبقت شريعتنا المطهرة– التي نفخر بأنها دستور هذه البلاد– كل التشريعات والقوانين بإقرارها مبدأ الشخصية الاعتبارية للوقف، وذلك من خلال إضافة نوع جديد للشركات غير الربحية خاصة مع وجود صور وتطبيقات عملية في بعض الدول تعالج هذا الفراغ ويمكن الاستفادة منها مثل أمريكا، آملين أن يكون في اقتراحنا هذا ما يقدم الفائدة والمصلحة للعباد والبلاد، مع شكرنا مقدماً لتعاون معاليكم، والله يتولاكم بحفظه ورعايته.

.. وآخر يطالب بحماية المواطنين من التلاعب في الاستقدام

رفع المواطن سعد مهنا القاموس عريضة لرئيس مجلس الشورى الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ طالب فيها بالنظر إلى ما يواجهه المواطن من تدليس وتلاعب من مكاتب الاستقدام والعمالة المنزلية وقال:

صاحب معالي الدكتور عبدالله بن إبراهيم آل الشيخ رئيس مجلس الشورى، سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إننا بحمد الله ومنته نعيش في كنف حكومة مولاي خادم الحرمين الشريفين حفظه الله، حيث جعلت هم المواطن همها وراحة المواطن مبتغاها وشغلها الشاغل تسهر الليل بعد الليل وتقوم به النهار بعد النهار، وهي في ذلك مستجيبة لتعاليم شريعتنا السمحاء وما جبل عليه بناة هذه الجزيرة من أخلاق كريمة هي السجية والطبع.

في البداية أود أن أشكركم على جهودكم الجبارة التي بذلتموها وما زلتم تبذلونها في سبيل تقدم ورقي هذا البلد المعطاء في ظل رائد هذه الأمة وزعيمها وقائد مسيرتها ونهضتها خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – حفظه الله–، ومنذ وطأ المغفور له– بإذن الله الملك عبدالعزيز– طيب الله ثراه–، أركان هذه الدولة وأرسى دعائمها على مبادئ الإسلام الحنيف لم يدخر وسعاً في تذليل كل الصعوبات من أجل الوطن والمواطن.

من هنا ومن هذا المنطلق أود أن أبسط بين أيديكم هذه المعضلة التي بات يعاني منها الكثير بل السواد الأعظم من سكان هذه الأرض المباركة أرض المملكة.

والمشكلة تكمن في موضوع "مكاتب استقدام الخدم سواء داخل المملكة أو خارجها"، فمثلاً يا صاحب المعالي: الفرد منا يقوم بجلب العاملة المنزلية بعد أن أمضى وقتاً طويلاً في تخليص إجراءات المعاملات الحكومية ونظام الاستقدام، وبعد أن أنهك كاهله مبلغ الاستقدام ويقول الحمد الله انتهت المهمة، ويفاجأ المواطن بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الاستقدام أن العاملة تطلب السفر وتبدي عدم رغبتها في العمل بدون أي سبب يذكر، وهذا الأمر يتكرر في كل حين ومع كل فرد والخسارة والتعب على المواطن ويضطر المواطن لعمل إجراءات جديدة ويدفع مبالغ مرة ثانية من أجل استقدام أخرى، وهذا أمر ملموس يتكرر معي ومع غيري من المواطنين. مما يرهق ميزانية المواطن وخصوصاً ذوي الدخل المحدود والذين يعانون من قلة في الدخل والموارد، حتى ميسوري الحال يعانون من هذه المشكلة التي لا طائل منها سوى استنزاف المواطن وإرهاقه مادياً ومعنوياً.

فلا بد أن يكون هناك ما يحمي المواطن من هذه الاحتيالات التي تصدر من أصحاب المكاتب خصوصاً من خارج المملكة.

لا بد أن يكون هناك قانون صارم ونظام يراعي مصالح المواطن ويحمي أمواله، وأن تكون هناك إجراءات صارمة من النظام والقانون المعمول به داخل المملكة وخارجها، وما شرع لنا المشرع "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

نداء للاهتمام بتعيين خريجي الكليات التقنية

رفع المواطن سمير بن سعود الصبحي عريضة إلى معالي رئيس المجلس شرح فيها معاناته لعدم الحصول على وظيفة برغم أنه خريج إحدى الكليات التقنية كما ذكر. وقال الصبحي في عريضته:

باسمي وباسم كافة خريجي الكليات التقنية في المملكة، خريجو الشهادة الجامعية المتوسطة، (أي الدبلوم) نناشد كل مسؤول بالدولة – رعاها الله– نحن خريجو الكليات التقنية، نعم مؤهلون بشكل ممتاز للظفر بأي وظيفة في القطاع الحكومي في الدولة في التخصص طبعاً.

نحن خريجو الكليات التقنية لا يوجد لدينا أي ضمان بعد التخرج سوى المكوث في المنزل وهذا ما نطالب به في مجلس الشورى باقتراح حل مناسب لنا، على سبيل المثال أنا وكثير مثلي تم قبولهم مبدئياً في وظائف حكومية وبعد أن تتم إجراءات القبول من فحص طبي ومطابقة المؤهلات لا يتم تعييننا والأسباب كثيرة.

ونحن لا نجد غير القطاع الخاص فقط ووظائفه لا تناسب مؤهلاتنا، وظيفة حارس أمن، ولكن لماذا لا نعمل في وظائف أرقى بعض الشيء وتخصص لحملة الدبلوم من المواطنين مثل وظيفة (مندوب)، نحن نطالب الخدمة المدنية وكل من يهمه الأمر ببرنامج فعال يلتحق به الخريج ويتم تأمين مستقبله الوظيفي على حسب التخصص حتى إن لم تأت وظيفة حكومية على الأقل يجد فرصته في القطاع الخاص.

لقد اخترنا الكلية لما تشتهر به من سمعة طيبة فهي تشرف على بعض الشهادات الدولية وتعترف بها، ولكن للأسف لا تعترف بحق الخريج، وإن ساهمت بشيء قليل فقط، ونحن نريد النهوض بمستوى المواطن السعودي نطالب (بإصلاحات) جذرية للأسف المصانع لدينا تقريباً ٩٨٪ من الأجانب وإن كان بها سعوديون فهم حراس أمن أو مراسلون أي بمعدل ٢ أو ٣ في المئة، نحن نطالب بمعالجة مشكلة وضع الخريج في القطاع الخاص والقطاع الحكومي طبعاً.

وقد سبق لي أن ترشحت لوظيفة سائق في إحدى المؤسسات وبعد أن تم تعييني وعملت إجراءات التعيين من فحص طبي ومطابقة المؤهلات وإصر الموظف على

إحضار كرت برقم الحساب وتصوير نسخ منه وبعد أن أحضرت كرتاً برقم الحساب وصوراً منه واستقالتي من وظيفتي السابقة قال لي الموظف اترك رقم جوالك ونحن نوافيك بالاتصال.

مقترح بمواجهة ارتفاع أجور عمالة البناء

رفع المواطن ناصر بن شليويح الدوسري عريضة لمعالي رئيس مجلس الشورى طالب فيها ببحث موضوع رفع العمالة خاصة في مجال البناء لأسعار خدماتها وعدم وجود عمالة وطنية بديلة مما جعل المواطن ضحية للعمالة الأجنبية وقال:

الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، أرفع برقيتي هذه إلى معاليكم وفيها أطرح أمام معاليكم الكريم موضوعاً يمس كل مواطن، بل يمس الوطن وهو قضية العمالة التي احتكرت سوق البناء ورفعت الأسعار بشكل جنوني، وذلك لقلة العمالة الموجودة في السوق، نحن في محافظة السليل نعاني من عدم وجود البديل والمنافسة. على سبيل المثال تم رفع شغل اليد في التليس من خمسة عشر ألف ريال إلى ستين ألف ريال للمنزل ككل، وقس على ذلك المحافظات النائية، وأنا لست ممن يعمل في هذا المجال وليس لدي منفعة من هذه المشكلة إلا أنني أتمنى رخص اليد العاملة وتوفرها.

لقد قمت ببناء مسكن لي ولمست هذه المشكلة وأحببت أن أطرحها بين أيديكم، ويعلم الجميع أن قرض البنك العقاري يذهب إلى جيب العمالة، لأن العمالة أصبحت قليلة في السوق حتى لو تم رفع القرض العقاري إلى مليون ريال، فإن ذلك لا يحل المشكلة، بل يفاقمها ويزيد حوالات العمالة للخارج، نأمل مناقشة وزارة العمل وسؤالها لماذا تعقد الاستقدام للمؤسسات والأفراد الذين يأخذون أعمال ويفشلون في التنفيذ لعدم وجود عمالة كافية وأصبح السوق احتكارياً لصالح العامل، وسيضطر المواطن إلى التستر وتشغيل العمالة المجهولة إذا لم يجد البديل.

قرارات منظمة لعمل الدلالين وتحصيل رسوم لوحات الإعلانات من الراغبين فيها

تأكيد رفض تأجير دكاكين لإدارة عين زبيدة

اطلع مجلس الشورى على المعاملة المرفقة الواردة من رئاسة مجلس الوكلاء بعدد ٢١٣٨ في ١٣٥١/٣/٥هـ المتضمن طلب علي بن درويش الجوهري إعطاء إدارة عين زبيدة دكاكين من دكاكينه الواقعة فوق الأراضي العائدة لعين زبيدة لتأجيرها من قبلها وأخذ الأجر في مقابل الاحتكار المطلوب منه وعدم موافقة إدارة عين زبيدة على إجابته طلب المستدعي لأن أجرتها لا تفي بأجرة الحكر وأن من رأي رئيس هيئة عين زبيدة وأحد أعضائها ابتياع الأنقاض الواقعة فوق الأرض الوقف.

وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وبعض الفحص والتدقيق قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

١- من حيث أن طلب المستدعي لا يتفق مع العدالة ويؤدي إلى ضرر بحقوق صندوق إدارة عين زبيدة فإن المجلس لا يوافق عليه أصلاً ويرى وجوب استحصال الحكورات المطلوبة منه لإدارة عين زبيدة طبق نظام الإيجارات.

٢- وفي حالة عجز المستدعي عن دفع ما لديه من حكورات فإن المجلس يوافق على رأي رئيس إدارة عين زبيدة وأحد أعضائها في ابتياع الأنقاض المذكورة وخصم ما هو مطلوب لها من حكورات من أصل الثمن وعلى هذا حصل التوقيع.

الاكتفاء بالكفالة الاعتبارية لأمين صندوق جدة

اطلع مجلس الشورى على أوراق المعاملة المرفوقة الواردة إليه من لدن مقام رئاسة مجلس الوكلاء برقم ١٣٤٥ في ١٣٥١/٢/٢٤هـ المتعلقة بموضوع الكفالة المطلوبة أخذها على أمين الصندوق العمومي بجدة وما دار بشأنها بين الدوائر المختصة من مخابرات واستعلامات وقرارات جاءت موضحة بمكانها في هذه الأوراق، وبعد استيفاء محتوياتها ودرس الموضوع من كافة جوانبه قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

أولاً: إن قوانين الدولة وأنظمتها المصدقة تقضي بصفة عامة بوجوب أخذ كفالات مجزية على أمناء الصناديق.

ثانياً: وبالنظر إلى أن مديرية الصندوق العمومي والوكالة العامة قد وافقتا على الاكتفاء بالكفالة الاعتبارية المقدمة من قبل أمين الصندوق للأسباب التي أدلت بها من جهة تعذر تقديم الكفالة المجزية وأن الكفيل الشيخ سليمان قابل معتبر وأمين الصندوق المذكور ذو أمانة فإن المجلس يرى أنه إذا اقتنعت الحكومة السنية بذلك ووثقت بالكفيل والمكفول من جهة ضمانة حقوق الدولة فإن الاكتفاء بذلك من عدمه يرجع إليها وعلى هذا حصل التوقيع.

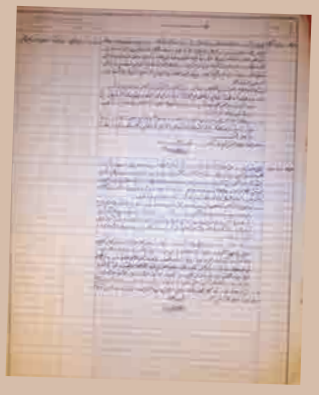

تكليف أمانة العاصمة بمراقبة الالتزام بالصحة العامة

اطلع مجلس الشورى على المعاملة المرفقة الواردة من رئاسة مجلس الوكلاء بعدد ٢٢٨١ في ١٣٥١/٢/٩هـ والمشتملة على موضوع تنجيل دبل أمير ياخور وقرار مجلس الشورى المتخذ في الموضوع بعدد ٢٢ في ١٣٥١/٢/٣هـ القاضي بتأييد القرار السابق المتخذ بهذا الشأن بعدد ٥٢ في ١٣٤٧/٢/٢٠هـ وعلى ملاحظات أمانة العاصمة بهذا الصدد في قرارها المرفوق عدد ٢٩٥ في ١٣٥١/٢/٢١هـ وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وبعد الفحص والتدقيق وإمعان النظر في الملاحظات المذكورة قرر المجلس بالإجماع ما يأتي:

١- بالنظر إلى أن المجلس قد سبق فأصدر قراراً بعدد٥٢ في ١٣٤٧/٢/٢٠هـ وأيده بقراره الأخير عدد ٢٢ في ١٣٥١/٢/٣هـ بأن ما يصرف في تنجيل دبل أمير ياخور ودبل الحرم الشريف يكون على ثلاثة أقسام متساوية، قسم يدفع في صندوق أمانة العاصمة وقسم من قبل إدارة عين زبيدة وقسم من قبل أرباب الدور ذات الدبول الواقعة على الدبلين المذكورين، فإن المجلس لا يرى ما يدعو إلى العدول عما تقرر سابقاً.

٢- وبناءً على إفادة أمانة العاصمة بأن موازنتها لا تساعدها على إجراء ذلك لعدم تخصيص مبلغ بها لهذا الغرض، ونظراً إلى أن الموضوع مهم جداً ويستلزم الإسراع لأن مجرى الدبلين المذكورين واقع فوق مجرى عين زبيدة، وفي إهمال هذا الموضوع خطر يهدد الصحة العامة فإن من الضروري تكليف أمانة العاصمة بإجراء الكشف على الدبلين المذكورين واستحصال القسمين اللذين يخصان إدارة عين زبيدة وأرباب الدور وإجراء العمل بالتنجيل حالاً.

٣- ثم في خلال مدة العمل، يطلب اعتماد المبلغ اللازم لهذا الغرض لإقراره ودرجه بموازنتها. وعلى هذا حصل التوقيع.

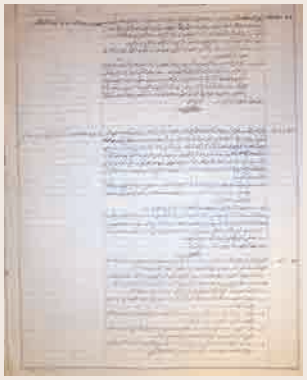

تحصيل رسوم لوحات الإعلانات من الراغبين فيها

اطلع مجلس الشورى على أوراق المعاملة المرفقة المحالة إليه من لدن مقام رئاسة مجلس الوكلاء برقم ٢٥٢٣ في ١٣٥١/٣/١٦هـ المختصة برسوم لوحات الإعلانات التي سبق أن قرر المجلس بقراره رقم ٧٣٨ في ١٣٥٠/١٢/٢٤هـ استيفاءها على كل لوحة إعلان توضع على محلات الشركات والمحلات التجارية المشفوع بها قرار المجلس البلدي بجدة رقم ٧ في ١٠ ربيع الأول عام ١٣٥١هـ، المتضمنة أنه قد قامت الإدارة هناك بإحصاء رسوم اللوحات المعلقة على كافة المحلات التجارية، ولدى مباشرة واستحصال الرسم المقرر من أربابها عمد البعض رفعها من محلاتهم واكتفى آخرون ممن لديهم عدة إعلانات بقسم منها، الأمر الذي لم يمكن إدارة البلدية هناك من تحصيل الرسوم المذكورة ودعا المجلس البلدي إلى تقرير ما يأتي:

أولاً: من حيث إنه لم يعلن طلب الرسوم المذكورة قبل حلول السنة ومن المعلوم أن أساس تخصيص رسم الإعلانات يبنى على رغبة أربابها في نشرها من عدمه فيكون استيفاؤها ممن يرغب في إبقائها ولا يؤخذ ذلك ممن يرفعونها.

ثانياً: لا يؤخذ الرسم المذكور إلا على عدد الإعلانات التي يبقيها أصحابها.

وبعد البحث والمناقشة في ذلك قرر المجلس بإجماع الآراء الموافقة على ما ارتأه المجلس البلدي بجدة وذلك مراعاة لأن الرسم إنما يؤخذ بعد تبليغ صاحب الإعلانات به فإذا رغب في بقائها بعدئذ يستوفى منه الرسم المقرر وإن لم يرغب في ذلك ورفع الإعلان فلا ينبغي أن يستحصل من صاحبه شيء كما لا ينبغي أن يطالب برسم المدة الماضية، وعلى هذا حصل التوقيع.

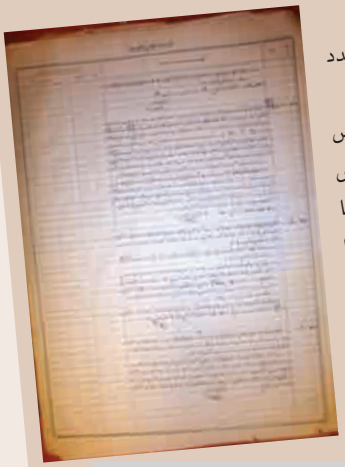

قرارات منظمة لعمل الدلالين في التثمين

اطلع مجلس الشورى على المعاملة المرفوقة الواردة من رئاسة مجلس الوكلاء بعدد ٢٥٣٢ في ١٣٥١/٣/١٦هـ والمشتملة على موضوع تظلم أحمد رجب من شيخ الدلالين وقرار هيئة الأمانة في الموضوع.

وتداول الأعضاء البحث في الخصوص المذكور وبعد الفحص والتدقيق قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار هيئة الأمانة المرفوق عدد ٣٦٨ في ١٣٥١/١/٩هـ المتخذ بهذا الصدد والمشتمل على الست المواد الآتية وهي:

١- الموافقة على ما رآه شيخ الدلالين من قيد متاع التركة المراد تثمينها بدفتره الخاص.

٢- لا يسوغ لأي دلال كان تثمين متاع أي تركة في دور أربابها إلا بعد اطلاع شيخ الدلالين على حقيقة الأمر.

٣- تكليف أرباب المتاع المراد تثمينه أولاً بإحضار ورقة من المحكمة الشرعية الكبرى بعدم وجود قاصر أو غائب يتعلق بالتركة المذكورة والمراد تثمينها.

٤- متى استحصل الدلال على الورقة المذكورة فعليه إشعار شيخ الدلالين بها وعلى شيخ الدلالين أن يقيد جميع التركة المثمنة بواسطة كاتبه بدفتره مع قيد المبلغ المثمن به.

٥- بعد قيد المتاع في الدفتر يُوقع من أرباب التركة والبائع منهم والمشتري والدلال المثمن وكاتب شيخ الدلالين ومصادقة شيخ الدلالين بعد ذلك على الجميع.

٦- إفهام شيخ الدلالين أن لا حق له في تقاضي شيء إلا ما كان متبعاً قديماً في مثل هذه ومقرراً بين أهل الحرفة. وعلى هذا حصل التوقيع.

من رجال الشورى

عبدالسلام الداغستاني

(١٣٣٠-١٣٩٥هـ)

ولد عبدالسلام بن عمر بن حسين الداغستاني في مكة المكرمة عام ١٣٣٠هـ، وتلقى تعليمه الإبتدائي على يد والده، وعلماء عصره بالمسجد الحرام، والتحق بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة حتى حصل على شهادتها العالية عام ١٣٤٤هـ، بالإضافة إلى سنة دراسية للتدريب على أعمال التدريس عام ١٣٤٥هـ.

عمل عبدالسلام عمر مدرساً بمدرسة الفلاح بمكة المكرمة؛ لتدريس علوم الفقه والنحو والتاريخ حتى عام ١٣٥٢هـ، ثم عمل في وزارة المالية محرراً بالمحاسبة، من ١٣٥٢/٧/١هـ - ١٣٥٥/٤/١هـ، فكاتب تحريرات بوزارة المالية من ١٣٥٥/٤/١هـ- ١٣٥٨/٢/١هـ.

تولى عبدالسلام عمر عمله كمدير تحرير لجريدة أم القرى من ١٣٥٩/١/١٤هـ - ١٣٦١/٢/١هـ، ثم سكرتيراً بالمجلس المالي، وزارة المالية، من ١٣٦٢/٤/١- ١٣٦٥/٧/١٢هـ.

بعد ذلك انتقل للعمل بديوان النيابة العامة مديراً لمكتب الأوراق، من ١٣٦٥/٧/١٢هـ- ١٣٦٦/٣/٢٤هـ، كما عمل مساعداً ثانٍ للديوان العام، ديوان النيابة، من ١٣٦٧/٩/١هـ- ١٣٧٠/٩/١هـ.

عين عبدالسلام عمر عضواً بمجلس الشورى في الفترة من ١٣٧٥/٢/٢٣هـ حتى ١٣٩٥/٧/١هـ.

يعد الشيخ عبدالسلام عمر من كتّاب النثر البارزين، وله العديد من المقالات الأدبية في الصحف والمجلات، كما ألحقت نماذج من نثره بكتاب "من وحي الصحراء".

توفي يرحمه الله بجدة في يوم ١٣٩٥/٥/١٨هـ، وصلي عليه بالمسجد الحرام، ودفن بمقابر المعلاة بمكة المكرمة.

سوابق الأنظمة والقواعد النيابية

• د. عبدالله بن إبراهيم العسكر

كنت أبحث عن إجابة لسؤال شغلني منذ تشرفت بعضوية مجلس الشورى حول: السوابق Les precedents (أعراف وتقاليد) غير الواردة في النظام المكتوب في أدبيات أنظمة المجالس النيابية وقواعد عملها ومنها مجلس الشورى السعودي. وبعد وقت من البحث وقعت في يدي دراسة مختصرة باللغة الفرنسية من إعداد جان لويس بيزانت عنوانها: أي قانون ينظم العمل البرلماني.

ولد جان لوي بيزانت في ٥ أكتوبر ١٩٣٨، وحصل على عدة دبلومات منها دبلوم معهد الدراسات السياسية بباريس، ومن ثم تقلد عدة مناصب إدارية وسياسية منها: رئيس الكتابة العامة للجنة القوانين بالجمعية الوطنية الفرنسية(١٩٧٨/١٩٨٦) وكاتبا عاما لنفس المؤسسة (٢٠٠٠/ ٢٠٠٣). ثم عينه رئيس الجمعية الوطنية في ٢٧ فبراير ٢٠٠٤ عضوا بالمجلس الدستوري. وله عدة مؤلفات منها: " النظام البرلماني ونظام الأغلبية" (نشر في سنة ٢٠٠١)

كان القانون الذي تقوم عليه المؤسسات البرلمانية في معظم الدول الديمقراطية قانوناً مكتوباً، فالقانون المنظم لمجلس النواب الإسباني الذي تم إقراره عام ١٩٨٢م بلغت مواده ٢٠٧ مادة جاءت معظمها في صياغة مقتضبة.

ومثله القانون المنظم لمجلس النواب الإيطالي الذي جاء في ١٥٣ مادة، والقانون الألماني الذي جاء في ١٢٨ مادة. والشيء نفسه يُقال عن قواعد تنظيم عمل مجلس العموم البريطاني الذي تعود بداياته إلى سنة ١٧٠٧م وكان الأساس عند وضع قانون الجمعية الوطنية التأسيسية، والقانون السويسري الذي أدخلت عليه تعديلات منذ عام ١٩٤٨م حتى عام ١٩٦٢م. أما اليابان فقد أخذت القانون الفرنسي لسنة ١٩٤٨م لتنظيم مجلسها النيابي، وهو الذي شكل الأساس لعدد من الأنظمة لعمل البرلمان الياباني ووضعية أعضائه سنة ١٩٥٨م.

ومع هذا لم تكتف المجالس النيابية بالقوانين والأنظمة المكتوبة، فقد وجدت نفسها بعد تطبيق تلك الأنظمة، وبعد مضي سنوات على عملها أمام تراكم من الأنظمة والقواعد غير الواردة في القانون المكتوب والمعمول به. فماذا فعلت؟ يقول جان لوي بيزانت: إن الأمر لم يكن سهلاً فقد توزع رأي البرلمانيين والقانونيين بين من يرى بقاءها خارج تلك القوانين البرلمانية الرسمية، وآخرون يرون إدخال تلك المستجدات في القوانين البرلمانية الرسمية. وهو يقول أن أصحاب الرأي الأول يستندون إلى ثلاثة من أساطين القانون البرلماني وهم: الأمريكي جيفرسون والبريطاني إيرسكين ماي والفرنسي أوجين بيير. بينما يستند أصحاب الرأي الثاني على كون القانون البرلماني أضحى في متناول الممارسين وغير الممارسين، ودار سجال واسع بينهم وتزعم ذلك السجال كل من: بيير أفريل وجان جيكل ليقولا: إن الأعراف الدستورية إذا مر عليها زمن يسير وكانت مفيدة فهي في منزلة القانون المكتوب، وبالتالي على المشرعين إدخالها ضمن القانون البرلماني، لأنها سوابق لا يمكن الاستغناء عنها.

وفيما يخص مجلس الشورى السعودي فقد كتب الدكتور ريتشارد دكميجن مقالاً علمياً عن مجلس الشورى في جامعة جنوب كاليفورنيا مفاده أن مجلس الشورى السعودي لا يسير في كل خطوة إلاّ على نظام وقواعد مكتوبة. وهو إن اضطر إلى الخروج عن القواعد الرسمية فإن خروجه قليل جداً يكاد لا يثير الانتباه. وهو خلص إلى أن السعوديين محافظون جداً في هذا الشأن. ويضيف أن إدخال أعراف وتقاليد محلية على قواعد عمل المجلس أمر مستبعد.

عضو مجلس الشورى

كثيرٌ من قليل..

برسالة SMS تساهم بكفالة الأيتام

مبلغ ١٠ ريالات قليل ، ولكنه عند الله كثير..

يمكن أن تساهم بكفالة أبناء إنسان عبر إرسال رسالة نصية فارغة إلى الرقم 5055

STC الاتصالات السعودية | موبايلي mobily | zain

للتبرع أو الاستفسار يرجى الاتصال على الرقم الموحد ٩٢٠٠٠١١٣٣

www.ensan.org.sa

الجمعية الخيرية لرعاية الأيتام
CHARITY COMMITTEE FOR ORPHANS CARE

مصرف الراجحي ١٦٤٦٠٨٠١٠٠٠٠١٩٠	بنك الرياض ٢٠١١٦٩٣٠٤٩٩٠١	البنك الأهلي التجاري ٢٢٣١٩٠٠٠٠٠٠٢٠٠
مجموعة ساميا المالية ٩٩٠٧٠٠٤٧٥٨	بنك ساب ٠٢٠٠٩٩٩٩٠٤٧٢	البنك السعودي الفرنسي ٧٧٩٦٤٠٠٠١٦٣
البنك العربي الوطني ٠١٠٠٨١١٧٤٠٠٠٠٠	بنك البلاد ٩٩٩٣٣٣٣١١١١٠٠٠٥	البنك السعودي الهولندي ٠٣٣١٧٨١٠٠٠٠٥

للتبرع لنا نأمل التحويل إلى حساباتنا:

حسابات التبرع العام :

٧٧٤٩٠٨٠١٠٠٠٥١١٧	(مصرف الراجحي)
٣٤٦٥٣٩٤٨٠٠٠١٠٦	(البنك الأهلي التجاري)
٠٠٠٠٠٧٠٧٠٠٩٦٩٧	(بنك ساميا)
٠٠٠٤٣٦٤٠٠٥	(البنك السعودي الهولندي)

حسابات الزكاة :

١١٤٩٠٨٠١٠٠٠٥١٢٥	(مصرف الراجحي)
٣٤٦٥٣٩٤٨٠٠٠٢٠٠٤	(البنك الأهلي التجاري)
٠٠٠٠٠٧٠٧٠٠٩٦٨٩	(بنك ساميا)
٠٠٠٤٣٦٤٠١٠٣	(البنك السعودي الهولندي)

حسابا الوقف الخيري :

٩٩٩٣٠٠٠٠١٧٠٠٠٩	(بنك البلاد)
٧١٤٩٠٨٠١٠٠٠٥١٤١	(مصرف الراجحي)

وللاطلاع على العديد من خيارات التبرع زوروا موقعنا www.saudicancer.com

الجمعية السعودية الخيرية
لمكافحة السرطان
WWW.SAUDICANCER.COM
هاتف ٠١٤٨٢٩٠٢٨- فاكس ٠١٤٨٢٩٠٣٧- جوال ٠٥٠٠٨٦٦٨٨٠